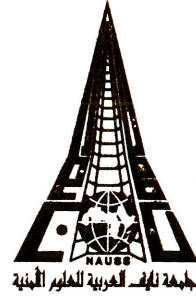


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية  
كلية الدراسات العليا  
قسم العدالة الجنائية



# السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعداد

صالح راشد الدوسري

إشراف

د. محمد السيد عرفة

الرياض

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

إِلَهُ رُفِيقَهُ كَارِيَهُ زَوْجَتِهِ الْغَالِيَةَ

وَالْحُشْمُوعُ الْبَيْضُ أَضْيَاقُ الْكَلْبِ (أَوِ الْكَلْبِ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

## شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).  
من هذا المبدأ الإسلامي السامي انطلق فأتقدم بكل الشكر والعرفان والتقدير إلى كل من منحني فرصة مواصلة مسيرتي في طلب العلم، وكل من قدم لي شمعة أضاءت طريقي، وكل من مدّ لي يمينه فدفعتني للأمام، وكل من وجهني بكلمة صادرة من قلب مخلص فتحت لي آفاقاً غفلت عنها، ولكل من ساعدني في هذه المسيرة العلمية التي بدأت بترشيحي وانتهت بهذه الأطروحة التي بين أيديكم وأخص بذلك:

- رجل الأمن الأول سيدي صاحب المعالي الفريق ركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية الذي هيا لرجال الأمن كل سبل المعرفة والرقى والتقدم، فله جزيل الشكر وخالص الدعاء جزاه الله عنا خير الجزاء.
- سعادة رئيس الأمن العام اللواء ركن عبد اللطيف بن راشد الزياني، الذي له الفضل في رفع مستوى رجل الأمن التعليمي من خلال تشجيعه على مواصلة الدراسات العليا.
- سعادة وكيل جهاز الأمن الوطني العميد عادل بن خليفة الفاضل الذي رشحني لهذه الدراسة.
- سعادة الدكتور/ محمد السيد عرفة المشرف على هذه الرسالة الذي قدم لي جل وقته وخلاصة علمه وخبرته وتحمل مني الكثير بصدر رحب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قَالَ رَبِّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ

ظَالِمًا لِلْمُجْرِمِينَ)

سورة القصص الآية \* ١٧ \*

### كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: السياسة الجنائية

ملخص رسالة ☒ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني  
«دراسة مقارنة» .

إعداد الطالب: صالح راشد فهد الدوسري

إشراف: د. محمد السيد عرفة

لجنة مناقشة الرسالة:

مشرفاً ومقرراً

عضواً

عضواً

١ - د. محمد السيد عرفة

٢ - الفريق د. عباس أبو شامة

٣ - د. خالد بن عثمان العمير

تاريخ المناقشة: ١٩/٥/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٠٨ م.

مشكلة البحث: إن الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي تمثل خروجاً على وظيفتهم الأساسية لما يحف ذلك من المخاطر أولها مغبة انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم، والتعسف في استعمال هذا الحق، وثانيها الخوف من عدم التقيد بضوابط الاختصاصات الاستثنائية، وبالتالي دفعها بالبطلان وافتلات الجناة من العقاب.

أهمية البحث: ترجع أهمية هذه الدراسة إلى اعتبارات عديدة، أهمها طبيعة الوظيفة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي التي أنيط بها تحقيق الكثير من الأعمال والاختصاصات؛ الأمر الذي يترتب عليه ضرورة البحث عن ضوابط تنظيم عمل جهاز الضبط القضائي لأهميته بالنسبة للأفراد وبالنسبة للقائمين بعمل الضبط، فبالنسبة للأفراد يترتب على التزام مأمور الضبط القضائي بعمله - وفق قانون - وقاية الأفراد من ظلم جائر يتعرضون له، أما بالنسبة للقائمين بعمل الضبط فينبغي عليهم ألا يتخطوا الحدود التي قدرها القانون عند قيامهم بعملهم لا سيما عند ممارسة سلطاتهم الاستثنائية في حالتي التلبس وبناء على أمر الندب.

## اهداف البحث:

- ١- تحديد مفهوم مأمور الضبط في قانون الإجراءات الجنائية البحريني وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي .
- ٢- الوقوف على تنظيم قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي للسلطات الاستثنائية التي يارسها مأمور الضبط القضائي .
- ٣- التعرف على الضمانات التي حددها قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي للسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي .
- ٤- التعرف على مدى قدرة مأمور الضبط القضائي في استخدامه لتلك السلطة الاستثنائية في تحقيق العدالة الجنائية .

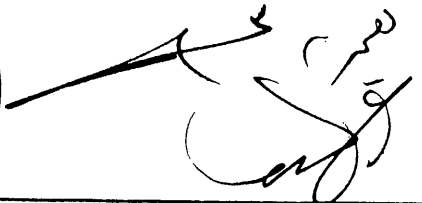
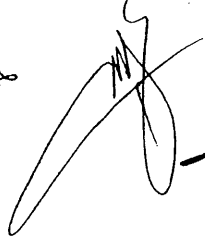
## فروض البحث/ تساؤلاته:

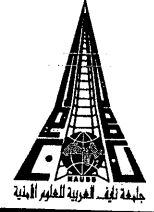
- ١- من له صفة مأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي؟
- ٢- كيف نظم قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي؟
- ٣- ما الضمانات التي أحاط بها قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي السلطات الاستثنائية؟
- ٤- ما مدى تحقيق مأمور الضبط القضائي العدالة الجنائية في ظل استخدامه للسلطات الاستثنائية؟

**منهج الدراسة:** بما أن موضوع البحث هو السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني مقارنة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، فإن المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن هو المنهج المتبع في هذه الدراسة لأنه الأنسب في هذه الموضوعات ، حيث إن الدراسة تتطرق إلى مفهوم الضبطية القضائية ومن هم مأمورو الضبط القضائي ، كما تتطرق إلى السلطات الأصلية والاستثنائية ومن ثم القيود والضوابط التي تحكم تلك السلطات .

## أهم النتائج:

- ١- تختلف مسميات الضبط القضائي في الدول العربية ولكن تتحدد مهامه في البحث والتحري وجمع الاستدلالات .
- ٢- اتفق قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي على تحديد وحصر رجال الضبط القضائي .
- ٣- اتفق قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في أنهما لم ينصا على الاستيقاف صراحة .
- ٤- حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي مدة القبض بأربع وعشرين ساعة بينما حددها قانون الإجراءات الجنائية البحريني بثمانية وأربعين ساعة .
- ٥- في غير حالات التلبس انفراد قانون الإجراءات الجنائية البحريني بأنه منح مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل الكافية بشأن ارتكابه جريمة السرقة أو النصب أو الاعتداء الجسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .





College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

Form No. 27

Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☒ MA. ☐ PH.D

**Thesis Title:** Exceptional Authorities on Judicial Control in the Bahrani Criminal Procedural Law:  
A Comparative Study

**Student's Name:** Saleh Rashad Fahd Al-Dousari

**Supervisor:** Dr. Muhammad Al-Sayyid Arafah

**Defense Committee:**

1. Dr. Muhammad Al-Sayyid Arafah
2. Col. Dr. Abbas Abu Shamah
3. Dr. Khalid b. Uthman Al-Umair

Supervisor  
Member  
Member

**Defense Date:** 19/5/1429 A.H. \_\_\_\_ 24/5/2008 A.D.

**Research Problem:** Exceptional powers on judicial control represent transgression on basic assignment. This may lead to danger involving the infringement of public rights and liberties. It may lead to another apprehension. Authorities wielding exceptional powers may not observe their restraints and thus pave way for fugitiveness against penalties of convicted criminals.

**Research Importance:** The present research carries its importance for multiple considerations. Among the latter, the most significant is the nature of assignment assumed by authorities on judicial control. This subject needs intensive research. For, it requires details on rules organizing judicial control body within the context of law. These authorities must observe such restraints. They must not transgress the legal boundaries while exercising their exceptional powers.

**Research Objectives:** The present study seeks to accomplish following objectives:

1. Specifying the concept of control in twin laws \_\_\_\_ Bahrani criminal procedural law and Saudi penal procedural law;

2. Identification on the organism of Bahraini criminal procedural law and Saudi penal procedural law related to exceptional authorities practising judicial control;
3. Identification on guarantees spelled out by Bahraini criminal procedural law and Saudi penal procedural law related to exceptional authorities practising judicial control; and
4. Identification on the relative use of judicial control by the exceptional authorities towards attainment of criminal justice.

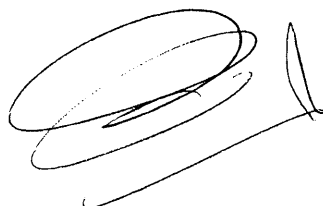
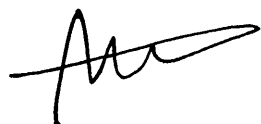
**Research Questions:** The present study addresses the following questions:

1. Who is entitled to exercise judicial control in Bahraini criminal procedural law and Saudi penal procedural law?
2. How do Bahraini criminal procedural law and Saudi penal procedural law organize exceptional authorities on judicial control?
3. What guarantees are spelled out by Bahraini criminal procedural law and Saudi penal procedural law related to exceptional authorities?
4. To what extent criminal justice is attainable within the context of exceptional authorities on judicial control?

**Research Methodology:** The present researcher has used deductive - analytical comparative approach. Pursuant to this approach, comparison of two laws \_\_\_ Bahraini criminal procedural law and Saudi penal procedural law \_\_\_ is made on various issues.

**Main Results:** The present thesis has offered following important findings:

1. Judicial control carries different nomenclature in different Arab countries. Its main tasks are however identical \_\_\_ inquiry and detectiveness.
2. Bahraini criminal procedural law and Saudi penal procedural law concur on the specification of judicial control officials.
3. Bahraini criminal procedural law and Saudi penal procedural law concur on the extinction of precise pertinent texts.
4. Saudi penal procedural law specifies 24 hours as period of detention. Bahraini criminal procedural law, on the contrary, specifies 48 hours detention period.
5. In the event of extinct traces of doubt, Bahraini criminal procedural law delegates power to the judicial control body to arrest the accused on the basis of sufficient evidence related to any crime \_\_\_ theft, fraud, physical transgression or concealing illicit drugs.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وسيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،،،

أما بعد "إذا كان التشريع العقابي هو ضابط اقتضاء الدولة لحقها في العقاب من الجناة الخارقين له فإن التشريع الإجرائي هو الصخرة التي تتكسر عليها سهام الافتئات أو التعسف على حريات الشرفاء الأبرياء من الناس"<sup>(١)</sup>.

ويعتبر قانون الإجراءات الجنائية (الذي يسمى في المملكة العربية السعودية نظام الإجراءات الجزائية أحد أدوات السياسة الجنائية في كيفية الوصول إلى الحقيقة غاية العدالة الجنائية، ومن ضمن الأجهزة التي تكون عوناً لقضاء الحكم للقيام بمهامه هو (ما يعرف في مملكة البحرين بجهاز الضبطية القضائية)، أي ويعرف في المملكة العربية السعودية بالضبط الجنائي، كما خول مأمور الضبط القضائي (رجل الضبط الجنائي) سلطات استثنائية بالتحقيق الابتدائي، وهذه الإجراءات الاستثنائية، هدفها تحقيق العدالة، ولها مسوغاتها؛ إذ يحتاج الأمر في حالة التلبس بسرعة تدخل الشرطة قبل طمس آثار الجريمة، أو العبث بها؛ كما أن التدخل السريع يحقق العدالة، ويبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين، ونظراً لأهمية الدور الملقى على كاهل مأمور الضبط القضائي، فقد اقتضى الأمر وضع تنظيم

---

(١) الغويري، شارع نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة،

كلية الحقوق جامعة القاهرة، قسم القانون الجنائي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٧.

لعمل جهاز الضبط القضائي، ومن هنا تبرز أهمية معرفة الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية.

ومن ثم يدور موضوع البحث حول "السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني" الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م، مقارنة مع نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالتعريض على قانون الإجراءات الجنائية المصري في بعض المواضع والتي يرى الباحث ضرورة معرفة رأي القانون المصري في تلك المواقع، حيث أن هذا الموضوع يمثل أهمية حقيقية لكل فرد يحرص على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، باعتبارها أعلى ما يملك في حياته.

من هنا جاء اختيار هذا الموضوع لبيان الدور المهم لمأموري الضبط القضائي، وكذلك بيان مسوغات السلطات الاستثنائية المقررة له، وضرورتها للعدالة مع إبراز الضوابط والقيود التي تحد من التوسع في استعمالها أو تفضي إلى التعسف في الأخذ بها حماية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الباحث

## مدخل الدراسة

وأتناول فيه العناصر الآتية:

### أولاً: مشكلة الدراسة

إن وجود الجريمة في حالة تلبس دفع المنظم إلى التضييق من نطاق الحرية الشخصية للفرد، وذلك بمنح مأموري الضبط القضائي سلطتي القبض على المتهم وتفتيش شخصه من منطلق الحرص على جمع الدلائل التي تفيد في كشف الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبيها، حيث إنه بتوافر حالة التلبس تنتفي مظنة الخطأ أو الكيد للمتهم<sup>(١)</sup>.

من هنا " تكمن مشكلة الدراسة في أن الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي تمثل خروجاً على وظيفتهم الأساسية، بما يحف ذلك من المخاطر، أولها مغبة انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم، والتعسف في استعمال هذا الحق، وثانيها الخوف من عدم التقيد بضوابط هذه الاختصاصات الاستثنائية، وبالتالي دمجها بالبطلان وإفلات الجناة من العقاب"<sup>(٢)</sup>.

لذلك تأتي هذه الدراسة لتبين مدى أهمية تلك الاستثناءات ودورها في تحقيق العدالة، وأيضاً بيان الضوابط التي تحد من استعمالها، وذلك حماية لحقوق الإنسان.

ومن ثم تأتي هذه الدراسة لتجيب عن السؤال التالي: ما السلطات الاستثنائية

---

(١) طنطاوي، إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، ط١، المكتبة القانونية-باب الخلق، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٦.

(٢) المشعل، مشعل سلطان، الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي (دراسة تطبيقية) رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٣.

لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني مقارنة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي؟.

### ثانياً: أسئلة الدراسة

- ١- من له صفة مأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي؟
- ٢- كيف نظم قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام لإجراءات الجزائية السعودي السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي؟
- ٣- ما الضمانات التي أحاط بها قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي هذه السلطات الاستثنائية؟
- ٤- ما مدي تحقيق مأمور الضبط القضائي العدالة الجنائية في ظل استخدامه للسلطات الاستثنائية؟

### ثالثاً: أهداف الدراسة

- ١- تحديد مفهوم مأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- ٢- الوقوف على تنظيم قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي للسلطات الاستثنائية التي يمارسها مأمور الضبط الجنائي.
- ٣- التعرف على الضمانات التي حددها قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي للسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي.

٤ - التعرف على مدى قدرة مأمور الضبط القضائي في استخدامه لتلك السلطة الاستثنائية في تحقيق العدالة الجنائية.

#### رابعاً: أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذا الدراسة إلى اعتبارات عديدة، أهمها طبيعة الوظيفة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، تلك الوظيفة التي أنيط بها تحقيق الكثير من الأعمال والاختصاصات، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة البحث عن ضوابط تنظيم عمل جهاز الضبط القضائي لأهميته بالنسبة للأفراد، وبالنسبة للقائمين بعمل الضبط، فبالنسبة للأفراد يترتب على التزام مأمور الضبط القضائي بعمله وفق قانون وقاية الأفراد من ظلم جائر يتعرضون له إذا ما خرج عن حدود القانون؛ أما بالنسبة للقائمين بعمل الضبط فينبغي عليهم ألا يتخطوا الحدود التي قررها القانون عند قيامهم بعملهم لا سيما عند ممارسة سلطاتهم الاستثنائية في حالتها التلبس وبناءً على أمر الندب.

#### خامساً: منهج الدراسة

بما أن موضوع البحث هو السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني مقارنة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، فإن المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن هو المنهج المتبع في هذه الدراسة هو الأنسب في هذه المواضيع، حيث إن الدراسة تنطلق إلى مفهوم الضبطية القضائية، ومن ثم مأموري الضبط القضائي، كما تنطلق إلى السلطات الأصلية والاستثنائية، ومن ثم القيود والضوابط التي تحكم تلك السلطات.

## سادساً: حدود الدراسة

- تتحدد حدود هذه الدراسة في الجانب الموضوعي والمكاني والزمني:
- الجانب الموضوعي: يقتصر موضوع الدراسة على السلطات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.
  - الجانب المكاني: تتحدد هذه الدراسة مكانياً بالسلطات والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.
  - الجانب الزمني: يقتصر على الدساتير والقوانين المعمول بها وفقاً لأحدث التعديلات سواء كان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.
  - الجانب التطبيقي: يقتصر الجانب التطبيقي على بعض القضايا التي يمارس من خلالها مأمور الضبط القضائي سلطاته الاستثنائية.

## سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة

### ١. الاختصاص الاستثنائي: الأفراد

أ- في اللغة: "أفراد الشخص بالشئ واقتصاره عليه دون غيره من الأشخاص"<sup>(١)</sup>.

---

(١) قنبي، حامد صادق، محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص ٤٩.

ب- في القانون: "بمعني امتداد الاختصاص، وهو حالة تعبر عن اختصاص جهة معينة أو شخص معين بعمل لم يكن يختص به أصلاً، بناءً على أسباب يحددها القانون"<sup>(١)</sup>.

ج- التعريف الإجرائي: هو انفراد مأمور الضبط القضائي بسلطتي القبض والتفتيش في الجرائم المتلبس بها.

## ٢. السلطة:

أ- في اللغة: "سلط فلان، سلاطة وسلوطة: فهو سليلط، ويقال سلط لسانه، وسلطه: أطلق له السلطة والقدرة. وسلطه عليه: مكنه منه وحكمه فيه. وتسلط عليه: تحكم وتمكن وسيطر، والسلطة التسلط والسيطرة والتحكم"<sup>(٢)</sup>.

ب- في الشرع: الولاية: "وهي تنفيذ القول أو الفعل على الشخص شاء أو أبى"<sup>(٣)</sup>.

ج- في الاصطلاح: "مجموعة الاختصاصات أو الصلاحيات الدستورية والقانونية لهيئة ما"<sup>(٤)</sup>.

د- التعريف الإجرائي: هي تلك الصلاحيات التي تمنح لمأمور الضبط القضائي مثل القبض والتفتيش والندب.

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، د.ط، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٢٠.

(٢) أنيس، إبراهيم .. وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة): المعجم الوسيط (استنبول: دار الدعوى، د.ط، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، ص ص ٤٤٢-٤٤٣.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٣٢٩.

(٤) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص ١٩.

### ٣- مأمورو الضبط القضائي:

أ- مأمورو الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني هم الأشخاص الذين حددتهم المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني<sup>(١)</sup>.

ب- رجال الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي هم الأشخاص الذين حددتهم المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني أن يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

- أعضاء النيابة العامة
- الضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام
- حرس الحدود والموانئ والمطارات
- مفتشو الجمارك

(٢) تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية السعودي يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليهم وهم:

- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.
- مديرو الشرطة ومعاونوهم في المناطق والمحافظات والمراكز.
- ضباط الأمن العام وضباط المباحث العامة وضباط الجوازات وضباط الاستخبارات وضباط الدفاع المدني ومديرو السجون والضباط فيها وضباط حرس الحدود وضباط قوات الأمن الخاصة وضباط الحرس الوطني وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم
- محافظو المحافظات ورؤساء المراكز.
- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.
- الموظفون والأشخاص الذين خول صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.
- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقتضيه الأنظمة.

ج- **التعريف الإجرائي:** هم الضباط، وضباط الصف، وأفراد قوات الأمن العام في مملكة البحرين، ومديرو الشرطة ومعاونوهم في المناطق والمحافظات والمراكز. وكذلك ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديرو السجون، والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة في المملكة العربية السعودية.

#### ٤ - **القانون:**

أ- **في اللغة :** القانون "مقياس كل شيء وجمعه قوانين، وهو مصطلح دخیل على اللغة العربية، ويقال أن مصدره سرياني بمعنى المسطرة، وقيل أن أصل الكلمة رومية"<sup>(١)</sup>.

ب- **في الاصطلاح:** "مجموعة قواعد تكتسب صفة الاستقرار يفهم من خلالها نتائج معينة، وتحكم سلوك الأفراد، وتصرفاتهم، وتعاملهم مع بعضهم البعض، وهم ملزمون بإتباعها، والخضوع لها، ولو أرغموا على ذلك إذا لزم الأمر"<sup>(٢)</sup>.

ج- **التعريف الإجرائي:** هو قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

---

(١) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. "الكليات" (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، بيروت : مؤسسة الرسالة ط(٢)، ١٩٩٨م، ص(٧٣٤) .

(٢) فرج، توفيق حسن " المدخل للعلوم القانونية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، اليمن، طبعة (٢)، ١٩٨١م، ص(١٥).

## ٥- النظام:

- أ- في اللغة: النظام (بالكسر): "هو الترتيب والاتساق والتأليف وأصله: الخيط الذس ينظم به اللؤلؤ، ونظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام وهو على نظام واحد أي نهج غير مختلف فيه"<sup>(١)</sup>.
- ب- في الاصطلاح: هو من إطلاقات العصر الحديث، وقد عرفه البعض بأنه "مجموعة الأحكام التي اصطلح شعب ما على أنها واجبة الاحترام، وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب"<sup>(٢)</sup>.
- ج- في الشرع: هو "ما يسنه ولي الأمر في الدولة الإسلامية من أحكام عامة وملزمة للعباد في مجالات محددة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>(٣)</sup>.
- د- التعريف الإجرائي: هو نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

---

(١) الخياط، يوسف، لسان العرب المحيط لابن منظور، بيروت، ج٣، ص٦٦٧.

(٢) العربي، محمد عبد الله، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة بيروت بتقديم الشيخ محمد المبارك، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ص٢١.

(٣) الخضير، يوسف عبد الله، "سن الأنظمة محاضرات لطلاب المعهد العالي للقضاء"، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ، ص٩.

## ثانيا: الدراسات السابقة

### الدراسة الأولى:

دراسة ( إبراهيم حامد الطنطاوي) بعنوان ( سلطات مأمور الضبط القضائي " دراسة مقارنة لنظام الضبطية في التشريع المصري الإجرائي مقارنة بالتشريع الفرنسي وتشريعات بعض الدول العربية" ) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ومنشورة ، المكتبة القانونية ، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م.

### الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بصفة عامة إلى تحليل نظام الضبطية في التشريع الإجرائي الجنائي المصري وذلك من خلال مقارنته بالتشريع الفرنسي والتشريعات بالدول العربية، وذلك للتعرف ومميزات هذا النظام.

### منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والمقارن.

### ومن أهم نتائج الدراسة:

- ١- إن تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي لم تكن محل اتفاق بين المشرعين في الدول المختلفة، بل إن هذا الاتفاق لم يتحقق حتى في تلك الدول التي تتقارب ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كما هو الحال في الدول العربية.

٢- إن التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لأنه هو الذي يطبع القضية منذ بدايتها بطابع يصعب فيما بعد الحياد عنه.

٣- إن وجهات النظر الفقهية والنصوص الإجرائية تختلف بشأن موضوع التفريق أو الفصل أو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

### **أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:**

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية من حيث المشكلة، فكلاهما يتناول سلطات مأمور الضبط القضائي. كما أنهما تتفقان من حيث المنهج وهو المنهج الوصفي المقارن. وتختلفان في أن الدراسة الحالية هي دراسة مقارنة بين القانون البحريني والنظام السعودي، بخلاف الدراسة السابقة والتي تنصب على المقارنة بين القانون المصري والفرنسي. وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في طريقة المقارنة.

### **تميز الدراسة هذه عن الدراسات السابقة:**

١- موضع الدراسة الحالية هو القانون البحريني مقارناً بالنظام السعودي ( قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي)، ومدى تناولها لموضوع البحث، وهذا ما لم تتطرق له الدراسات السابقة.

٢- تركيز الدراسة الحالية على الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام البحريني مقارنة بنظام

الإجراءات الجزائية السعودي، وهذا ما لم تتفرد به إحدى الدراسات السابقة.

٣- تهتم الدراسة الحالية بدور مأمور الضبط القضائي في تحقيق العدالة في ضوء السلطات الاستثنائية الممنوحة له.

٤- تتناول الدراسة الحالية إجراءات وسلطات مأمور الضبط القضائي في كل من القانون البحريني والنظام السعودي، والتعرف عليهما مباشرة من خلال النظام المشار إليه ليكمن ضبط الواقع من خلالها، وبناء مستقبل أفضل بالاعتماد عليها.

### الدراسة الثانية:

دراسة ( مشعل سلطان المشعل) بعنوان (الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي "دراسة تطبيقية") رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ٢٠٠٣م.

### الهدف من الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم مأمور الضبط القضائي في القانون الكويتي ومن لهم هذه الصفة، والوقوف على تنظيم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والتعرف على الضمانات التي أحاط المشرع الكويتي هذه الاختصاصات، وموقف كل من الفقه والقضاء في الكويت من هذه الاختصاصات والسلطات الاستثنائية.

## منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوثائقي الوصفي.

## ومن أهم نتائج الدراسة:

- ١- أطلق المشرع الكويتي صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة، كافة ولم يخص فئة معينة منهم بهذه الصفة. كما أن محكمة التمييز أسبغت صفة الضبطية القضائية على كافة رجال الشرطة.
- ٢- أوجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإثبات الإجراءات التي يقوم بها في محضر التحري.
- ٣- رأى المشرع الكويتي أن هناك بعض الجرائم التي تقع يحتاج الكشف عنها وعن مرتكبيها إلى قدرات قد لا تتوفر في رجال الشرطة لذلك أسند أعمال الضبط القضائي بالنسبة لهذه الجرائم إلى فئة معينة من الموظفين العموميين.
- ٤- لم يتطلب المشرع الكويتي حضور شهود أثناء تفتيش المكان، وهذا الشرط هو تعزيز للأدلة وحماية لرجل الشرطة من القرح في إجراءاته.
- ٥- أخذ المشرع الكويتي بالبطلان القانوني والذاتي في آن واحد مسائراً في ذلك التشريع المصري.

## أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث المشكلة فكلاهما يتناول السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، ويختلفان من حيث المنهج فالدراسة الحالية تعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، أما الدراسة السابقة فسوف فقد أخذت بالمنهج الوثائقي الوصفي، وهي دراسة تطبيقية. كما أن الدراسة السابقة تنصب على القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري، أما الدراسة الحالية فتتصب على القانون البحريني مقارنا بالنظام السعودي.

وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في التقارب الكبير بين الأهداف ومشكلة الدراسة.

## الدراسة الثالثة :

دراسة ( شارع نايف شارع الغويري) بعنوان ( الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية " اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق " دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، قدمت إلى قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

## الهدف من الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على ما لمأمور الضبط القضائي " رجل الضبط الجنائي" من سلطات في مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع لعله يستفيد من الاطلاع عليها خاصة مع عرض الباحث

للدور المناط بأقرانهم في القانون المقارن، مما قد يساعد على وضع أفضل لما يجب أن يكون عليه دورهم.

### منهج الدراسة:

وقد انتهج الباحث في هذه الدراسة، المنهج الوصفي التحليلي لنصوص المواد القانونية (النظامية)، الحاكمة لهذا الموضوع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي.

### من أهم نتائج الدراسة:

١- خلا نظام الإجراءات الجزائية السعودي من النص على الاختصاص النوعي لرجل الضبط الجنائي، سواء العام منه أو الخاص، على أن الواقع العملي ينبئ عن وجود هذا الفرق في نوع الاختصاص.

٢- لم يصرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالنص على جواز خروج رجل الضبط الجنائي عن حدود اختصاصه المكاني، مع غياب دور القضاء الشرعي في المملكة عن المساهمة في إرساء قواعد شرعية إجرائية، وذلك خلافاً لمحاكم القانون في القانون المقارن، كمحاكم النقض مثلاً.

٣- لم يحدد المنظم السعودي العقوبة الواجبة التطبيق على مقترف المخالفة المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

- ٤- لم يميز المنظم السعودي في حالة التلبس بين الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وغيرها من الجرائم التي لا توجب التوقيف.
- ٥- الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة متلبس بها خصوصاً في حالة التلبس الحكمي غير محددة بدقة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث إتباع كل منها المنهج المقارن، كما إنهما يتناولان في جزئياتهما السلطات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، ويختلفان من حيث مكان البحث، فالدراسة الحالية تتناول مقارنة القانون البحريني بالنظام السعودي، أما الدراسة السابقة فتتناول مقارنة النظام السعودي بالقانونين المصري والفرنسي. وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في التعرف على السلطات الأصلية والاستثنائية لمأمور الضبط الجنائي في النظام السعودي والتي هي جزء من موضوع الدراسة الحالية.

### الدراسة الرابعة:

دراسة (محمد بن عبد العزيز بن عبد الكريم العبد الله) بعنوان ( السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط الجنائي في حالة التلبس) رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

## الهدف من الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

١. التعريف بمأمور الضبط الجنائي طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية الجديد

٢. التعريف بالجريمة في حالة التلبس في القوانين الوضعية وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودية

٣. التعريف بالمنكر الموجب للحسبة في الشريعة الإسلامية.

٤. تحديد السلطات الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي في الجريمة في حالة التلبس.

## منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج المقارن وهو المنهج المناسب للدراسة والتي تتناول الاختصاصات الاستثنائية لمأموري الضبط الجنائي في حالة التلبس، حيث راعى الباحث في الدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وموقف الأنظمة في المملكة العربية السعودية من نظرية التلبس ومن السلطات الاستثنائية المترتبة عليها.

## من أهم نتائج الدراسة:

١- تنقسم الجرائم بحسب وقت اكتشافها إلى جرائم متلبس بها وهي الجرائم التي تكشف وقت ارتكابها أو بعدها ببرهة يسيرة ، وجرائم غير متلبس بها وهي الجرائم التي تكشف بعد مضي فترة من الزمن .

٢- كل من شاهد المنكر له أن يمنع ارتكابه أو يلقي القبض على فاعله ويسلمه للعدالة.

٣- يجوز تفتيش كل شخص تدل القرائن والدلائل على ارتكابه للجريمة أو مساهمته في ارتكاب المنكر.

٤- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بإذن أصحابها أو في حالة الظهور بالمنكر، أو في حالة الضرورة.

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية من حيث المشكلة فكلاهما يتناول السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، ولكنهما تختلفان من حيث المنهج فالدراسة الحالية سوف تعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، أما الدراسة السابقة فسوف تعتمد المنهج الوثائقي الوصفي، كما أن الدراسة السابقة انصبت على النظام السعودي أما الدراسة الحالية فتتصب على مقارنة القانون البحريني بالنظام السعودي. وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في التعرف على السلطات الأصلية والاستثنائية لمأمور الضبط الجنائي في النظام السعودي والتي هي جزء من موضوع الدراسة الحالية.

### الدراسة الخامسة

حقوق الانسان والسلطات الاستثنائية الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، إعداد ياسر حسن كلزي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م.

## الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف بجهاز الضبطية العدلية، والجرم المشهود، وبيان حالاته، والتعرف بسلطة القبض، والتفتيش والاستثنائية المخولة للضابطة العدلية في الجرم المشهود، وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والقوانين الإجرائية العربية، وتوضيح حقوق الإنسان الواجب الالتزام بها عند اللجوء إلى ذلك.

## منهج الدراسة:

إعتمد الباحث في هذه الدراسة الأسلوب الوصفي، باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي.

## من أهم نتائج الدراسة:

١. إن حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري جاءت متفقة مع ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية إلى حد ما.

٢. لم يشر القانون السوري صراحة إلى منح موظفي الضابطة العدلية سلطة القبض في الجرم المشهود.

٣. لم ينص القانون السوري على وجوب إعلام المقبوض عليه بأسباب القبض عليه، والتهمة الموجهة إليه، وحقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بأمر القبض عليه.

٤. لم يحدد القانون السوري مدة القبض على المتهم لا في الأحوال العادية ولا في أحوال الجرم المشهود.

## أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تناولت الضبط العدلي أو القضائي وذلك بتوضيح ماهيته، وخصائصه، والوظائف الأساسية للضابطة في الأحوال العادية والاستثنائية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها تتناول حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية في الجرم المشهود في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والقوانين الإجرائية العربية، بينما تتناول الدراسة الحالية السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني مقارنة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي. كما أن هذه الدراسة لا تشمل على جانب تطبيقي لممارسة السلطات الاستثنائية بينما تشمل الدراسة الحالية على جانب تطبيقي لممارسة السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي.

وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في التعرف على حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية في الجرم المشهود في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والقوانين الإجرائية العربية.

### ثالثاً: تنظيم فصول الدراسة:

قسّم الباحث موضوع الرسالة إلى، مدخل الدراسة؛ يحتوي على مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها وأهميتها ومنهجها وحدودها وأهم مصطلحاتها، ثم يقسّم فصول الدراسة على النحو الآتي:

#### الفصل الأول: الاختصاصات الأصلية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني والنظام السعودي:

المبحث الأول: مباشرة الضبط القضائي لمهامه محافظة على النظام العام.

المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال.

#### الفصل الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني والنظام السعودي:

المبحث الأول: الجريمة المشهودة (التلبس).

المبحث الثاني: القبض.

المبحث الثالث: التفتيش.

المبحث الرابع: الندب للتحقيق.

## الفصل الثالث: الجزاء المترتب على خروج مأمور الضبط القضائي عن حدود صلاحياته الاستثنائية:

المبحث الأول: تعريف البطالان.

المبحث الثاني: أنواع البطالان.

المبحث الثالث: المذاهب التشريعية في بطلان الإجراءات الجنائية.

المبحث الرابع: آثار البطالان.

المبحث الخامس: أوجه البطالان في كل من قانون الإجراءات الجنائية  
البحريني ونظام الإجراءات الجنائية السعودي.

## الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية:

نماذج للقضايا عن السلطات الاستثنائية

الخاتمة: وتتضمن:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

المراجع.

الفهرس.

## الفصل الأول

### الاختصاصات الأصلية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي

#### تمهيد وتقسيم:

صدر المرسوم بقانون (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م لقانون الإجراءات الجنائية البحريني لينظم عمل مأمور الضبط القضائي حيث حدد عمله بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى، وذلك في الأحوال العادية، وله سلطة القبض والتفتيش في حالات التلبس والتي حددها القانون، كما بين أن النيابة العامة وحدها تختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وللنيابة العامة وحدها إجراء التحقيقات في الجنايات ولها أن تجريه في الجناح إذا رأت محلاً لذلك.

علماً بأن الادعاء العام والذي صدر بالقرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦م كان يقوم بدراسة القضايا التي ترد إليه من إدارات الوزارة والمناطق الأمنية ومراكز الشرطة، كما لها أن تجري تحقيقاً في القضايا التي تعرض عليها استكمالاً لعناصرها، كما تختص أيضاً في إعداد لوائح الاتهام في جميع الجرائم والترافع أمام المحاكم، وكانت الشرطة تقوم بالتحقيق في جميع الجرائم إضافةً إلى قيامها بحفظ الأمن وجمع الاستدلالات. وفي المملكة العربية السعودية "كانت الشرطة ومنذ توحيد المملكة تتولى حفظ الأمن ومنع الجريمة قبل وقوعها وتتبع الجناة

وضبطهم والبحث والتحري عن من فر منهم، فهي بذلك تقوم بأعمال جمع الاستدلالات وتقوم بالوقت نفسه بإجراء التحقيق الجنائي في جميع الجرائم التي قامت بجمع الاستدلالات عنها كما يضاف إلى ذلك قيامها بالادعاء العام أمام المحاكم المختصة معتمدة بذلك على أسانيد ومجموعة من التعليمات، وظل الوضع قائماً إلى أن صدر نظام الهيئة وتم بموجبه إنشاء هيئة مختصة بالتحقيق الجنائي في عام ١٤٠٩هـ هي هيئة التحقيق والادعاء العام<sup>(١)</sup>. كما صدر نظام الإجراءات الجنائية السعودي المرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

هذا وإن الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي دور هام في الإعداد للدعوى الجنائية وإجراءاتها، وهو ما يطلق عليه مرحلة الاستدلال وهي التي يتمتع بها مأمور الضبط القضائي باختصاصاته الأصلية. وحتى يتم التعرف على الاختصاصات الأصلية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني والنظام السعودي سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مباشرة مأمور الضبط القضائي لمهامه محافظة على النظام العام.

المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال

---

(١) الهزاع، علي بن محمد، التحقيق الجنائي في النظام السعودي "دراسة تأصيلية وتحليلية مدعمة بالواقع العملي"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الأمريكية-لندن، ٢٠٠٥م، ص ٣٢٣.

## المبحث الأول

### مباشرة الضبط القضائي لمهامه محافظة على النظام العام

#### تمهيد وتقسيم:

إن الدور الأساسي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هو المحافظة على الأمن والنظام العام، ومنع الجرائم قبل ارتكابها. وللتعرف على تلك المهام لابد أن نتطرق إلى تعريف الضبط القضائي، واستيقاف الأشخاص والتحفظ عليهم. ولهذا يتضمن هذا المبحث مطلبين كما يلي:

**المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي.**

**المطلب الثاني: استيقاف الأشخاص والتحفظ عليهم.**

## المطلب الأول

### تعريف الضبط القضائي

- لغة: هو لزوم الشيء وحبسه بالضبط وهو مأخوذ من حفظ الشيء<sup>(١)</sup>.
  - اصطلاحاً: هو "ملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات عنهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة"<sup>(٢)</sup>.
- ويرى الباحث أن الضبط القضائي يتمثل في قيام مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق. والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي.

---

(١) بن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٦م، الجزء الأول، ص ٣٤٠.

(٢) المشيقح، محمد بن أحمد بن عبدالله، إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ٧٢.

## المطلب الثاني

### استيقاف الأشخاص والتحفظ عليهم

أولاً: مفهوم الاستيقاف:

هو "إجراء إداري يستلزم تدخل رجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الريب والظنون، وذلك للتحري والكشف عن حقيقته"<sup>(١)</sup>.

والأصل في الاستيقاف أنه إجراء من إجراءات الضبط الإداري يقوم به رجل السلطة العامة، وذلك كإجراء وقائي، ويعتبر في نفس الوقت وسيلة للوقاية من الجريمة والمحافظة على الأمن والنظام العام؛ وفي نفس الوقت يُمكن اعتباره من الإجراءات التحفظية على المتهم عند الاشتباه في أحد الأفراد يكون في حالة تدعو للريبة والشك.

والاستيقاف، وإن وجد احتمال مباشرته بعد وقوع الجريمة، إلا أنه في الغالب من الحالات التي تجري بدون قيام دليل على ارتكاب جريمة معينة، ولهذا أعطي الحق في مباشرته لرجال السلطة العامة. وينبغي على رجل السلطة العامة التقيد بحدود الاستيقاف، وهو التحري عن حقيقة أمره فقط دون مجاوزة ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السبكي، محمود إبراهيم، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٢٧.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٠م، ص ص ٣٣٩-٣٤٠.

## ثانياً: الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية البحريني:

لم يرد نص في قانون الإجراءات الجنائية البحريني عن الاستيقاف، وإنما استخلصه القضاء البحريني من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري، والواجب المفروض على رجال الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام. فبالرغم من أن هذا القانون يُعتبر تطبيقه حديثاً نسبياً في مملكة البحرين، إذ إنه طبق في عام ٢٠٠٢م إلا أنني استطعت الحصول على قضايا من محكمة التمييز تعطي لمأمور الضبط القضائي حق الاستيقاف في كل من يضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشك والريبة.

ومن التطبيقات القضائية ما حكمت به محكمة التمييز الدائرة الثانية في تأييد الحكم الصادر بحق المتهم والذي تم استيقافه من قبل رجال خفر السواحل، وبعد التعرف على المتهم لكونه من أرباب السوايق في تهريب الخمور وعدم وجود صيد بالطراد رغم زعمه ومن معه أنهم كانوا في رحلة صيد حيث اشتبه بهم، وشاهد رجال خفر السواحل كيس بداخل الطراد الخاص بالمتهم وبه مادة يشتبه بأنها مخدرات، وبفحصها في المختبر اتضح أنها عبارة عن مادتي الحشيش والأفيون<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: الاستيقاف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

لم يتعرض نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية للحديث عن الاستيقاف ضمن مواده الأساسية، ولكن تم استدراك ذلك في

---

(١) الجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز الدائرة الثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٠٧/٢٠٥٤، صدر الحكم في الطعن رقمي ٣٢/ج/٢٠٠٥

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، حيث تنص الفقرة (٢/٣٣) على أن:

"لرجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره، وذلك لاستجلاء حاله، وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته، ولا يُعد هذا قبضاً على المتهم. وإذا ترتب على هذا الاستيقاف ظهور حالة من حالات التلبس بجريمة فعلى رجل الضبط الجنائي حينئذ مباشرة الاختصاصات المخولة له في ذلك"<sup>(١)</sup>.

علماً بأن نظام الأمن العام والصادر بموجب الأمر الملكي رقم ٣٥٦٤ لسنة ١٣٦٩هـ قد حدد في المادة (١٧١) وما بعدها الحالات التي يجوز لرجل الشرطة أن يستوقف المشتبه بهم.

---

(١) الفقرة (٢/٣٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

## المبحث الثاني

### اختصاصات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال

#### تمهيد وتقسيم:

تعد مرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية فهي من المراحل التي تحرص جميع التشريعات والأنظمة على إيراد تنظيم لها، فهي ضمانة إدانة المشتبه به دون المساس بحقوقه وحياته العامة إلا بالقدر الضروري الذي يضمن سلامة وأمن المجتمع.

فإجراءات الاستدلال ترتبط بإجراءات التحقيق ارتباطاً وثيقاً، وتسهل مهمة القضاء في تقرير غالبية الأحكام التي تستند كثيراً على قرائن وأدلة يتم التوصل إليها عن طريق الاستدلال والتحري.

كما أن مرحلة الاستدلال لا تقف عند جمع الأدلة المادية والعناصر التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه، بل تمتد لتشمل منع وقوع الجرائم لأن إجراءاته تحقق هذا المعنى<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك يتضمن هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول:** مهام مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال.

**المطلب الثاني:** سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال.

---

(١) الطريمان، عبدالرحمن بن محمد فهد، السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، ص ٨٩.

## المطلب الأول

### مهام مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال

#### تمهيد وتقسيم:

بيننا سابقا إن مرحلة الاستدلال من أهم المراحل التي يعتمد عليها في تحريك الدعوى لاحقا، ومن أهم مهام مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال هو قبول البلاغات والشكاوي وإجراء التحريات والانتقال والمعاينة ومن جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وتحرير محضر لها، لذا سوف يقوم الباحث بتقسيم المطلب إلى أربعة فروع، على النحو التالي :

الفرع الأول: تعريف الاستدلال.

الفرع الثاني: قبول البلاغات والشكاوي وإجراء التحريات.

الفرع الثالث: الانتقال والمعاينة.

الفرع الرابع: جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وتحرير محضر لها.

## الفرع الأول: تعريف الاستدلال:

- لغة: مأخوذ من الدليل والدليل هو المرشد والكاشف، وقيل هو ما يستدل به، وفي معنى آخر أنه طلب الدليل فهو مأخوذ من دله على الطريق إذا أرشده إليه، قيل أنه الحجة والبرهان والسلطان. وهو ما يستدل به إلى شيء حسي أو معنوي خير أو شر<sup>(١)</sup>.
- شرعا: هو إقامة الدليل على صحة الدعوة<sup>(٢)</sup>.
- اصطلاحا: هي المرحلة السابقة على بدء الدعوة أو تحريكها<sup>(٣)</sup>.
- التعريف الإجرائي: هو اتخاذ كافة الأساليب والوسائل التي تساعد على الكشف عن الجرائم ومرتكبيها

---

(١) وآخرون، مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط: (المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ط٢، دت)، ج١، ص٢٩٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص٦٠.

(٣) المشيخ، محمد بن أحمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص ٢١.

## الفرع الثاني: قبول البلاغات والشكاوي وإجراء التحريات

### أولاً: قبول البلاغات والشكاوي:

يقصد بالتبليغ عن الجريمة الإخبار عنها، أي إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة. أما الشكاوي فهي أيضا إخبار بالجريمة غير أنها تختلف عن التبليغات في أن مقدمها يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة.

علما بأن تلقى التبليغات والشكاوي من الواجبات الملقاة على عاتق رجال الضبط القضائي، لأن هذا العمل من صميم وظيفتهم، فلا يحق لهم رفض أي تبليغ يقدم إليهم بوقوع جريمة ما، "لأن الضبطية القضائية هي الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في فحص البلاغات، ومعرفة مدى صحتها، لأنها هي سلطة التحري، فتقع مسؤولية تمحيص البلاغات ومعرفة مدى كذبها أو صدقها على عاتقهم"<sup>(١)</sup>.

وهو ما أقره قانون الإجراءات الجنائية البحريني في مادته (٤٦) بشأن قبول البلاغات والشكاوي التي تنص على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

---

(١) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي للتحري والاستدلال والتحقيق، ط ٢، د.ت. الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٧.

ويقابل هذا النص في النظام السعودي نص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على أنه "على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك".

### ثانيا إجراء التحريات:

يعتبر إجراء التحريات من أهم الإجراءات الجنائية، وذلك لما له من دور كبير في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع المعلومات التي من شأنها أن تثبت الواقعة الإجرامية. وما يتمخض عن تلك المرحلة من آثار وأدلة، يعتمد عليها القضاء في إصدار الأحكام، وأيضاً تكون مرحلة مهمة تسبق مرحلة التحقيق، والتي يبني من خلالها المحقق فكرة عن الجريمة يصدر بموجبها قراراته بالقبض أو التفتيش.

والتحريات "إجراء يباشره رجل الضبط الجنائي أو مرؤوسيه تجاه شخص يشتبه في ارتكابه جريمة وقعت بالفعل بهدف الوقوف على ملابسات وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها"<sup>(١)</sup>.

"كما يجب أن تتسم بالجدية وإلا أهدرت تماماً وأهدرت آثارها"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٤٧٩.

(٢) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ١٥٩.

"والتحري لا يقتصر على التحقق من صحة الوقائع المبلغة لرجل الضبط الجنائي ضمن الشكوى أو البلاغ، ولكن يمتد ليشمل جمع كافة القرائن، والأدلة تشير إلى حصول الواقعة أو نفي وقوعها<sup>(١)</sup>.

ففي القانون البحريني تنص المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى". أما في النظام السعودي فتتص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي على أن "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"، وإجراء التحريات اللازمة تكون بواسطة رجال الضبط الجنائي كل في دائرة اختصاصه<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: الانتقال والمعينة

يقصد بالمعينة "إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تنالها يد العبث والتخريب، وإجراء المعاينات صورة من صور الحصول على الإيضاحات، نص عليها المشرع لما لها من أهمية في كشف الحقيقة، وإجراء المعينة لا يكون إلا بالانتقال إلى محل الواقعة"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين،: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م) صص ٤١-٤٢.

(٢) عرفة، محمد السيد، أصول الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية (جامعة نايف الغربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥)، صص ١٦-١٧.

(٣) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٢.

ولقد أقرت أغلبية التشريعات العربية والأجنبية ضرورة القيام بمعاينة مكان حدوث الجريمة لما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في الكشف عن الغموض المحيط بالجريمة، ومعرفة الحقيقة عن طريق فحص الآثار والأدلة المتخلفة عنها، والمحافظة عليها، لأنها ستقصر الطريق أمام المحققين للوصول إلى الجناة"<sup>(١)</sup>.

ومن أهم واجبات مأمور الضبط القضائي، في حال تلقيه البلاغ، سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته، ليتسنى له مشاهدة مكان الجريمة بالحالة التي تركها الجاني والاستفادة من الآثار الموجودة قدر الإمكان. وقد نصت المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة".

كما تنص المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي فيما يخص الانتقال والمعاينة على أنه: "يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال".

**الفرع الرابع: جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وتحرير محضر بها**  
مرحلة جمع الاستدلالات عبارة عن مرحلة تجميع كافة الآثار المادية للجريمة، مع الإيضاحات اللازمة عنها، وكذلك القرائن الدالة على وقوعها، ومعاينة مكانها، والاستماع إلى الشهود، والحضور، والمحافظة على الأدلة،

---

(١) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، مرجع سابق، ص ١٣٨.

كتصوير مكان الحادث، وحراسته خوفاً من ضياع الأدلة، ومحو آثارها. كل هذه الإجراءات تشكل نقطة بداية عمل لرجال التحقيق، وتسهيل مهمتهم في الكشف عن غوامض الجريمة<sup>(١)</sup>. ويُعتبر محضر الاستدلالات مجرد إثبات الحالة وجمع المعلومات، يثبت فيه ما يتلقاه مأمور الضبط القضائي من أقوال الشهود والمشتبه فيهم، وجميع ما يقوم به من إجراءات أخرى، بهدف المحافظة على المعلومات أو القرائن المتعلقة بالدعوى، وليتسنى لسلطة التحقيق بعد ذلك اتخاذ القرار في شأن تحريك الدعوى الجنائية.

وهذا ما قرره المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى". وجاء في نص المادة (٤٦) "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله".

كما أن هذا ما ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٧) التي تقرر أنه: "يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك".

---

(١) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، مرجع سابق، ص ١٣٥.

## المطلب الثاني

### سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال

#### تمهيد وتقسيم:

أعطى قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي سلطات لمأمور الضبط القضائي (رجل الضبط الجنائي) في مرحلة الاستدلال، مثل سماع الشهود، وسؤال المتهم، والتحفظ على مكان الواقعة، وندب الخبراء، حتى يتسنى له بموجب تلك السلطات القيام بما فرض عليه من واجبات على أكمل وجه.

ولتوضيح هذه السلطات أقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

**الفرع الأول:** سلطات مأمور الضبط القضائي في سماع الشهود وسؤال المتهم.

**الفرع الثاني:** سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على الواقعة وندب الخبراء.

## الفرع الأول: سلطات مأمور الضبط القضائي في سماع الشهود وسؤال المتهم

### أولاً: سلطة مأمور الضبط القضائي في سماع الشهود:

إن قيام رجال الضبط القضائي بسماع أقوال الشهود يؤدي إلى كشف بعض الجوانب المتعلقة بالجريمة، وجمع المعلومات المتعلقة بكيفية وقوع الحادث، وإلى معرفة الجاني إذا كان من المشبوهين بناءً على أخذ وصف كامل له، وإلى الإرشاد عن الطريق الذي هرب منه والوسيلة التي استعملها في الانتقال، وإن الاهتمام بسماع إفادات الشهود والاستيضاح منهم عن كافة الأمور المتعلقة بالجريمة، ناتج عن كون الشهود هم الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري ولأنهم أول من رأى الحادث وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه<sup>(١)</sup>.

ولقد حرصت التشريعات على ضرورة هذا الإجراء مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تقر على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها".

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي فإن لرجل الضبط الجنائي أن يسأل الشهود عن معلوماتهم حول الجريمة وعن مرتكبها والأسباب الدافعة لارتكابها والأدلة عليها، وذلك بنص المادة (٢٨) من نظام الإجراءات

---

(١) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، مرجع سابق، ص ١٤٢

الجزائية السعودي حيث جاء به " لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها "

ويلاحظ الباحث أن كلاً من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي قد خول مأمور الضبط القضائي القيام بعملية سؤال الشهود والاستفسار منهم بغرض التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وإزالة الغموض عليها، إلا إن ذلك مقيد بشروط، أهمها:

**الشرط الأول:** لا يملك مأمور الضبط القضائي إجبار الشهود على الحضور أمامه، أي أن تلبية دعوته يجب أن تكون غير مقترنة بالإكراه.<sup>(١)</sup>

**الشرط الثاني:** لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليف الشهود اليمين.<sup>(٢)</sup>

**الشرط الثالث:** يجب أن يتمتع مأمور الضبط القضائي في حالة سماع الشهود في هذه المرحلة عن توجيه الأسئلة الإيحائية أو المنوطة على معنى التخويف أو عدم الثقة في أقوال الشهود.<sup>(٣)</sup>

ويتضح مما سبق أن مأمور الضبط القضائي قد أعطي سلطات مهمة في مرحلة الاستدلال، ولكنها مقيدة بشروط محددة لا ينبغي عليه أن يتجاوزها، والجدير بالذكر أنه يجب على مأمور الضبط القضائي، بعد الانتهاء من تسجيل الشهادة، أن يطلع عليها الشاهد، ومن ثم يقوم بالتوقيع عليها، ويسأله عن ما إذا كان يريد إضافة أو تعديل أي شيء فيها أم لا.

---

(١) الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ١٩٨٦م -

١٤٠٦هـ، ص ١٦٦

(٢) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ١٧٥.

ثانيا: سلطة مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم:

نصت المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة، وأن يسمعوأ أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك".

ويقابل ذلك نص المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تنص على أن " لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها".

يتضح في المادتين السابقتين أن كلاً من القانون البحريني والنظام السعودي قد أعطى مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال سلطة سؤال المتهم، وذلك في ضوء المعلومات التي حصل عليها من سؤال الشهود أو بناء على التقارير الواردة من الخبراء.

وتتمثل سلطة مأمور الضبط القضائي في مجرد سؤال المتهم عما إذا كان هو مرتكب الجريمة أم لا، فإذا كان نعم، فما هي الأسباب التي دفعته لذلك دون أن يواجه بالأدلة التي قد تكون قائمة ضده، إن كان ثمة أدلة في الأوراق، لأن ذلك يخرج عن نطاق مرحلة الاستدلال ليدخل في نطاق التحقيق بمعناه الفني متمثلاً في الاستجواب الذي يُحظر على مأمور الضبط القضائي القيام به<sup>(١)</sup>.

---

(١) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

إذا هناك قيود على سلطة مأمور الضبط القضائي إثناء سؤال المتهم نذكر أهمها:

أولاً: يُحظر على مأمور الضبط القضائي في هذا المقام استجواب المتهم، باستثناء توافر حالة الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت، متى كان متصلاً بالعمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، ولازماً في كشف الحقيقة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ليس لمأمور الضبط القضائي إكراه المتهم هنا على الإدلاء بأقواله، حتى مع رفضه الإدلاء بأية معلومة، ولا يرتكب الممتنع هنا جريمة<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ أي إجراء يقتدرن بإكراه ينتقص من حرية المتهم غير الحاضر عندما يرسل في استدعائه لسؤاله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر المادة (٦٥)، (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (٨٥)، (٨٦)، من قانون الإجراءات الجنائية البحريني .

(٢) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٣) الحضرمي، عبد الرحمن محمد، سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الجريمة المشهود، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، ١٤١٨-١٩٩٨م، ص ١٢٦.

## الفرع الثاني: سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على الواقعة وندب الخبراء:

### أولاً: سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على الواقعة:

لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على آثار الجريمة وأدلتها، والتي تمكن سلطة التحقيق من الاطلاع عليها ومعاينتها، وله أن يقيم حراسة عليها لمنع العبث بأدلة الجريمة، وله أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ولا يعد ذلك تحفظاً أو قبضاً عليهم. فقد جاء في نص المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه يجب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم "أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

ويقابلها نص المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على أنه يجب على رجل الضبط القضائي أن ينتقل "بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال".

### ثانياً: سلطة مأمور الضبط القضائي في ندب الخبراء

الخبرة من الوسائل التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجالات الإثبات لمساعدته في تقرير المسائل الفنية التي تتطلب دراية خاصة لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية، ونظراً لأهمية دور الخبرة في الإثبات فالأصل أن لا تتم إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو القاضي<sup>(١)</sup>.

---

(١) عثمان، آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٩٦٤م، ص، ١٧٣

إلا إن بعض القوانين قد خول لمأمور الضبط القضائي سلطة ندب الخبير كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، حيث نصت المادة (٥٠) على أن: "لمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة".

أما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد نصت المادة (٢٨) على أن "لرجل الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة".

ومن ثمة فإن مهمة الخبير هي المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي، وتقديم الدليل العلمي، وهي مهمة مكملّة للتحقيق الجنائي فما لم يستطع المحقق أو القاضي إدراكه أو استنباط مدلولات الآثار التي يعثر عليها، يقوم المعمل الجنائي بهذه المهمة، فيقدم الخبير التفسير العلمي لها أو الاستنتاج المنطقي لها<sup>(١)</sup>.

---

(١) إبراهيم، حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ٧٩.

## الفصل الثاني

### الاختصاصات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني والنظام السعودي

#### تمهيد وتقسيم :

الأصل أن وظيفة مأمور الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات، إلا أن المشرع البحريني والمنظم السعودي منحاه بصفة استثنائية الحق في مباشرة بعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والندب والتحقيق، وأهم هذه الإجراءات القبض والتفتيش.

والجريمة المشهوددة بمعنى أن هذا الوصف يلحق بالجريمة دون فاعلها، ويستوي حينئذ أن يعرف فاعلها أو لا يعرف.<sup>(١)</sup>

لذلك أقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي:  
المبحث الأول: أسباب منح السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في

حالة التلبس

المبحث الثاني: الجريمة المشهوددة (التلبس).

المبحث الثالث: القبض.

المبحث الرابع: التفتيش.

المبحث الخامس: الندب للتحقيق.

---

(١) المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٠م -

١٩٧١م، ص ١٩٣.

## المبحث الأول

أسباب منح هذه السلطات لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس.  
أهم هذه الأسباب<sup>(١)</sup>.

١. خطورة هذه الحالات على أمن المجتمع، لأن ارتكاب الجريمة أمام الناس هو استهتار بالمجتمع وأمنه ويدل على خطورة متأصلة في مرتكبها دون مراعاة لوازع ديني أو عرف اجتماعي وانتهاك لهيئة الدولة ورهبة السلطان. وهذا التصرف خرق فاضح خطير لأمن المجتمع ولحياة المواطنين وممتلكاتهم وتسبب خللا اجتماعيا له آثار مدمرة.

٢. تدعيم أمن المجتمع والضرب على أيدي الجناة وردعهم.  
٣. انتقاء مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم، وذلك لأن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية.

٤. الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة، لان تأخير مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة وضياع الأدلة التي عادة ما تكون هامة، وما دام أن هذه الأسباب من القوة والأهمية بمكان فإنه لا محالة للخشية من المساس بحريات الأفراد وضمانيها لو منح رجل الضبط عندئذ بعض سلطات التحقيق، وفضلا عن هذا فإن النظام قد حدد صور التلبس على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها جاعلا نصب عينيه خطورة ما يترتب عليها من آثار تمس غالب الحريات.

## المبحث الثاني

### الجريمة المشهودة (التلبس)

#### تمهيد وتقسيم:

ينحصر الاختصاص الأصيل لرجال الضبط القضائي في القيام بإجراءات التحري والاستدلال، إلا أن هناك حالات استثنائية، تفرض على رجال الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق الضرورية، خروجاً على القواعد العامة للتحقيق، نظراً لخطورة هذه الحالات على أمن المجتمع، ولضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة وتفتيشهم وتفتيش منازلهم، وذلك عندما تكون الجريمة في حالة تلبس، والجريمة الملتبس بها أو كما تسميها بعض القوانين العربية "بالجريمة المشهودة" تعتبر من أخطر الجرائم، ولذلك وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة وبدون تأخير لتدعيم أمن المجتمع والضرب على أيدي الجناة بسرعة وللمحافظة على حياة الناس وعلى حقوقهم وممتلكاتهم.

فقد نصت المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه : "تكون الجريمة متلبس بها، حال ارتكابها، أو بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبس بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب، حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء، يستدل منها على أنه فاعل، أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ويقابلها نص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي يقرر أنه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

لهذا فإن دراسة الجريمة المشهودة باعتبارها إحدى الحالات التي أعطى المشرع البحريني فيها لمأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية، وأجاز له القيام بأعمال تدخل في اختصاص سلطات التحقيق، تقتضي الوقوف على مفهوم التلبس، وشروطه، وحالاته، والسلطة الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، ولذلك أقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التلبس.

المطلب الثاني: شروط صحة التلبس.

المطلب الثالث: حالات التلبس.

المطلب الرابع: سلطة مأمور الضبط القضائي المترتبة على التلبس.

## المطلب الأول

### تعريف التلبس

أولاً: في اللغة: له أكثر من معنى، قد يكون بمعنى تغطية الجسم كمن يلبس الثوب أي يضعه على جسمه. وقد يعني اختلاط الأمر، فيقال لبس عليه الأمر، وقد يكون شبهه أي ليس بواضح<sup>(١)</sup>.

ثانياً: في الشريعة الإسلامية: يعبر عن التلبس "بالظهور" ذلك أن تعبير "الظهور" هو تعبير جامع شامل وهو سابق على الرؤية، وذلك أن الرؤية لا تتحقق إلا بعد الظهور فهي أثر للظهور، ويتحقق الظهور ولو كان مرتكب المنكر غير ظاهر. كأن تُشم رائحة خمر من مسكن مغلق أو سمع عيار ناري تعقبه استغاثة<sup>(٢)</sup>.

• في الاصطلاح القانوني: كشف الجريمة وقت وقوعها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة، وقيل تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها، والتعريف الأول اشمل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦هـ، دار الكتب العربية، بيروت، ص ٥٩٠.

(٢) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، التلبس بالجريمة "دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقه الإسلامي والوضعي"، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩١م، ص ٥.

(٣) انظر بن ظفير، سعد بن محمد بن علي. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي)، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٣م، ص ٥٤.

ويتضح من المعاني السابقة أن التلبس حالة تتعلق باكتشاف الجريمة، لا بارتكابها، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس، وهنا تكون الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية<sup>(١)</sup>. فالتلبس حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها، أو عقب ارتكابها مباشرة، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس، وقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق في أحوال التلبس لإثبات أدلة الجريمة الظاهرة قبل ضياعها، فالمساس بالحريية الشخصية يبرره ثبوت الجريمة، فتعتمد الإساءة إلى المتهم أو الخطأ في التقدير كلاهما ضعيف الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) خليل، عدلي، التلبس بالجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٩م، ص١٦.  
(٢) عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٥٧٨.

## المطلب الثاني

### شروط صحة التلبس

لكي يكون التلبس صحيحاً ونظامياً وتترتب عليه آثاره سواء أكان ذلك في قانون الإجراءات الجنائية البحريني أم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، يلزم توفر شرطين هما :

**الشرط الأول: مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه:**

يقتضي القانون البحريني لكي تكون حالة التلبس صحيحة أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد ارتكاب الجريمة وهو الذي قام بضبطها أي أن يدركها بأي حاسة من حواسه شخصياً، ويعني ذلك بأن علمه بحالة التلبس عن طريق مساعديه أو الغير عن طريق الإبلاغ أو الرواية لا يصلح لتحقيق حالة التلبس وفي ذلك تقول محكمة النقض "إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، مادام أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها"<sup>(١)</sup>.

أما الإخطار الذي يتلقاه مأمور الضبط القضائي عن ارتكاب جريمة من الممكن أن يؤدي توافر حالة التلبس إذا ما انتقل إلى مكان وقوع الجريمة

---

(١) نقض، ١٩/١١/١٩٨٣م، أحكام النقض، س٢٤، ق١٨٦، ص٩٣٤.

وشاهد الجاني متلبسا بالجريمة أو شاهد آثارها أو ضبط الجناة يحملون أسلحة أو أشياء تفيد ارتكابهم أو مساهمتهم أو وجود آثار تدل على ذلك<sup>(١)</sup>. والقول بغير ذلك، فيه مساس وإهدار للأساس الذي يقوم عليه تخويل السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، وهو تحققه بنفسه من التلبس بالجريمة واستبعاد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب. فبغير ذلك، تنهار ضمانات الأفراد ويصبح مجرد الشك أو الكيد كافيا للافتئات على حرياتهم وانتهاك حرمتهم. علاوة على أن الخاصية العامة لصور التلبس جميعا، هي وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة حالا، أو في وقت قريب، أو وجود آثار تشير بالاتهام إلى مقترفها.

وهذا كله يقتضي ذاته، وجوب أن يقف مأمور الضبط القضائي عليه بنفسه، أما إذا وصل العلم بالتلبس إلى مأمور الضبط القضائي عن طريق الرواية والنقل من الغير، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد أمارات قد تتوفر لأي جريمة ولو كانت في غير حالات تلبس، بل أكثر من ذلك، لا يغني عن شرط مشاهدة مأمور الضبط القضائي بنفسه لحالة التلبس كأهم شروط صحتها، حتى اعتراف المتهم له بأنه مرتكب الجريمة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجنائية "الجزء الأول"، القاهرة، دار النهضة العربية،

١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ١٥٠-١٥١.

(٢) الغوييري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

والخلاصة أن الجريمة لا تعتبر في حالة تلبس، ما لم يشاهد مأمور الضبط القضائي إحدى الحالات التي تكفي لاعتبار الجريمة متلبس بها، حتى ولو اعترف المتهم نفسه لمأمور الضبط القضائي أنه ارتكب الجريمة، أما إذا لم يشاهد مأمور الضبط القضائي شيئاً من ذلك، ووجدت دلائل كافية على الاتهام قبل شخص معين، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يقبض عليه إذا كان حاضراً، وإذا لم يكن حاضراً يجوز له أن يصدر أمراً بالقبض عليه، وينفذه أحد أفراد السلطة العامة، على أن يثبت ذلك في المحضر<sup>(١)</sup>.

#### الشرط الثاني: مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريقة مشروعة:

من أهم شروط صحة التلبس أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع. فإذا كان بطريق غير مشروع كالتجسس وما في حكمه فلا تعتبر الجريمة في حالة تلبس. والحكمة من ذلك الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم أن تنتهك، وإعمال النصوص الشرعية التي تحرم ذلك، ومنع التعسف والظلم والافتراء على أفراد المجتمع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البوعينين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٦١-٦٢.

(٢) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص ٥٧.

والمشروعية شرط عام واجب عند ممارسة كل سلطة، لذلك يتعين أن يكون أساس مباشرة هذه السلطات إجراءات مشروعة، وعليه لا يجوز اكتشاف حالة التلبس عن طريق إجراءات غير مشروعة، أو تتطوي على مساس بحقوق الأفراد، إلا في الحدود التي يقررها القانون، ولا يجوز إثبات التلبس بناءً على أعمال غير مشروعة، ومثال ذلك إثبات التلبس بناءً على تلصص مأمور الضبط القضائي، من خلال ثقب الأبواب، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتحريض شخص تحريضا صوريا وأثناء ارتكابه الجريمة كشف له عن شخصيته، فإن التلبس لا يتحقق في هذه الحالة، وعليه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التدخل في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع، أو التحريض على ارتكابها<sup>(١)</sup>.

والعبرة في القول بشرعية وسيلة كشف حالة التلبس، هي أن يكون سلوك مأمور الضبط القضائي الذي شاهد حالة التلبس مطابقا للقانون، فإذا كان مخالفا للنصوص القانونية وما تقضي به في هذا الشأن، كان الإجراء باطلا ليس له ترتيب أي أثر قانوني، حتى وإن كانت الجريمة في الواقع متلبساً بها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

(٢) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

## المطلب الثالث

### حالات التلبس

يتفق الفقه والقضاء على أن حالات التلبس الواردة في القانون قد وردت على سبيل الحصر، وليس على سبيل البيان والتمثيل، فلا تصح الإضافة إليها أو التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب، نظراً لأنها مصدر للسلطات الاستثنائية المحتومة لمأمور الضبط القضائي، تتيح له مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي لا يملكها في الأصل طبقاً لقواعد الاختصاص الوظيفي<sup>(١)</sup>.

فقد نصت المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ويقابلها نص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والذي ينص على أن "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل

---

(١) صفا، عادل إبراهيم إسماعيل. سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية" دراسة مقارنة"، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٥٨.

منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "

بالنظر إلى نص المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، يرى الباحث أن كلا النصين قد حدد نوعان من التلبس، أولهما التلبس بالمعنى الحرفي أو الحقيقي وله صورتان الأولى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها والثانية مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، والنوع الثاني فهو التلبس الحكمي أو الاعتباري، وأيضا له صورتان الأولى تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة والثانية مشاهدة أدلة الجريمة.

#### النوع الأول: التلبس الحرفي أو الحقيقي:

أولاً: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أي مشاهدة الجريمة في مجرى نفاذها، أي حين مقارفة الفعل أو الأفعال التي يتكون منها ركنها المادي، أو الشروع فيها، أي في ذات اللحظة أو بعد البدء في الارتكاب، وتتميز هذه الحالة بالتعاصر الزمني بين مقارفة الفعل، ومشاهدة الجاني أثناء ارتكابه لهذا الفعل<sup>(١)</sup>.

ويقصد بذلك أن تحصل مشاهدة إقتراف الجريمة لحظة وقوعها، وقبل الانتهاء منها. ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، حتى ولو كانت في المرحلة النهائية. والمشاهدة هنا وإن كانت غالبا عن طريق الرؤية البصرية، إلا أنها تتصرف أيضاً إلى أي حاسة

---

(١) البوعيين، علي فضل، مرجع سابق، ص ٦٧

أخرى من الحواس التي يدرك بها المشاهد وقوع الجريمة، ويستوي فيها أن تكون بالبصر أم السمع أم الشم أم التذوق.. الخ، تبعاً لطريقة الجريمة أو لطريقة ارتكابها.<sup>(١)</sup>

ثانياً: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة: والمقصود بمشاهدة الجريمة أن تكون قد وقعت منذ لحظة أو لحظات قصيرة وتمت بالفعل، ولكن آثارها ما زالت بادية تتبى عن وقوعها، ونارها لم تخدم، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ودخان لازال داخناً<sup>(٢)</sup>.

إذ يختلف المقصود بالمشاهدة في هذه الحالة عنها في الحالة الأولى، في أن المشاهدة هنا تتحقق من خلال آثارها، والأدلة المترتبة التي تفصح في حد ذاتها على أنها ارتكبت منذ وقت قصير، أي اقتصار المشاهدة على ما تخلف عن الجريمة من آثار وأدلة تفيد أنه لم يمضى على ارتكابها غير وقت يسير<sup>(٣)</sup>. وإذا كان المشرع المقارن لم يُحدد الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة وإدراكها، إلا أنه يستشف من النصوص المبينة لهذه الصورة أنه التالي لوقوع الجريمة مباشرة، وهو ما يتفق و التعبير بكلمة عقب، لذا فإن تقدير ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، التلبس بالجريمة، دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقه الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، دار الجبل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥م ص ٣٥٣.

(٣) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٤) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

## النوع الثاني : التلبس الحكمي أو الاعتباري:

وينقسم هذا النوع إلى حالتين:

**أولاً: تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة:** لقد اعتبر القانون الجريمة في حالة تلبس إذا شوهد المتهم، وهو يجري من محل الحادث، بعد حصولها مباشرة، ويتبعه نفر من الناس يصيحون حوله طالبين القبض عليه لارتكابه جريمة، وذلك بالقرب من مكان الجريمة لأن القانون يفترض أن هذه الحالة قرينة على قيام حالة التلبس، لأن الصياح في هذه الحالة، واتهام الناس له، وهو يعدو أمامهم بادية عليه تدل على قيام حالة التلبس<sup>(١)</sup>.

فبمجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي تلك الملاحقة والتتبع تجيز له مباشرة جميع السلطات التي خولها له القانون في حالة التلبس، ولا بد من توفر شروط لهذه الحالة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**الشرط الأول:** أن يكون هناك تتبع للجاني من قبل المجني عليه أو العامة: ويكفي لتوفر هذا الشرط التتبع بالصياح والإشارة بالأيدي دون اشتراط مطاردة الجاني بالجري من قبل أي من المجني عليه أو العامة<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون التتبع إثر ارتكاب الجريمة: فلا يجوز أن تتحقق حالة التلبس إذا شاهد المجني عليه أو العامة الجاني في اليوم التالي للجريمة. إذ لا يتوفر في هذه الحالة تلبس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ٧٢.

**الشرط الثالث: اقتران التتبع بالصياح:** أجمع شراح قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حدث التتبع من العامة فيجب أن يكون مقترناً بالصياح، وذلك استناداً إلى صريح القانون، أما إذا حدث التتبع من المجني عليه فإن الإجماع يكاد ينعقد على أنه يتعين أن يكون مقترناً بالصياح أيضاً. ويقصد بالصياح الملاحقة الصوتية، ولا يشترط في هذا الصياح أن يكون بألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر بل يكفي أن يفهم منه توجيه الاتهام إلى المتهم بارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم وآثارها بادية عليه:** تفترض هذه الحالة مشاهدة الأسلحة التي ارتكبت فيها الجريمة أو مشاهدة المتهم وهو يحمل أمتعة أو أشياء أو أوراقاً تتعلق بالجريمة بعد ارتكابها بوقت قليل، يستدل منها على أنه الفاعل أو شريك أو أن هناك صلة بين هذه الأشياء التي يحملها معه وبين وقوع الجريمة<sup>(٢)</sup>.

إذن تتحقق هذه الحالة عند "مشاهدة الجاني وبه علامات أو آثار تدل على انه فاعل أو شريك في الجريمة، كأن تشاهد به خدوش أو سحجات"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صفا، عادل إبراهيم اسماعيل، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) عرفة، محمد السيد، أصول الاجراءات الجنائية في التشريعات العربية (جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥م)، ص ١٩.

ويلزم لنهوض حالة التلبس الاعتباري متجسداً في هذه الصورة توافر الشرطين التاليين<sup>(١)</sup>:

**الشرط الأول:** أن يكون الجاني قد وجد بعد وقت الجريمة بوقت قريب.  
**الشرط الثاني:** أن توجد مع الجاني أشياء يُستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو مُساهم فيها، أو أن يشاهد به آثار أو علامات تفيد ذلك.

---

(١) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

## المطلب الرابع

### سلطات مأمور الضبط القضائي المترتبة على التلبس

إن في ضبط الجريمة في حالة تلبس، ما يبرر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، بالإسراع باتخاذ بعض إجراءات التحقيق، خشية ضياع الأدلة، حين تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الافتئات على المتهم منتفية أو ضعيفة الاحتمال. ومن ثم "جعل القانون للتلبس أحكاماً خاصة منها منح مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق، وتقتصر هذه السلطات على اتخاذ الإجراءات العاجلة، وأهمها على الإطلاق القبض والتفتيش"<sup>(١)</sup>. فقد منح قانون الإجراءات الجنائية البحريني بمقتضى المادتين (٥٢) والتي تنص على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة. ويعاين الآثار المادية للجريمة ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، والمادة (٥٣) والتي جاء فيها أنه " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة الجرائم المتلبس بها أن يمنع الحاضرين من مباحرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة". سلطات

---

(١) الغويري، شارع نايف شارع، ص ٢٢٥.

واسعة لمأمور الضبط القضائي، عند توافر حالة من حالات التلبس، فقد منحهم القانون سلطة اتخاذ بعض الإجراءات لم تكن مقررة لهم في غير حالة التلبس، ومن هذه الإجراءات "ما يعتبر من إجراءات الاستدلال، وهي الاختصاص الأصلي لمأمور الضبط القضائي، ومنها ما يكون من إجراءات التحقيق، التي خولت مأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية في حالات التلبس"<sup>(١)</sup>، ويقابلها نص المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي جاء فيه: "يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله". والمادة (٣٢) التي نصت على أنه: "لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حالة التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك. وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة، وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور؛ يثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه"، وهي "إجراءات لا مناص من منح اتخاذها في سبيل أمن الجماعة واستقرارها"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة مصر بالقاهرة، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٢٤٥.

بالنظر إلى نص المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن هناك تطابق بين هذا النصين من حيث المقصود بالتلبس، وشروط صحته، وحالاته، وسلطات مأمور الضبط القضائي المترتبة على حالة التلبس، وهي سلطة القبض والتفتيش، وبالنظر إلى نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، نلاحظ أنه ذكر كلمة "أوراق" والتي استبدلها القانون البحريني والنظام السعودي بكلمة "أشياء"، والتي يستدل منها على أنه إما فاعل أو شريك في الجريمة، ومن ثم فإنها تعوض هذا النقص.

## المبحث الثالث

### القبض

إن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها، لا تخلقها الشرائع بل تنظمها، ولا توجد لها القوانين، بل توفق بين شتى مناحيها، تحقيقاً للخير المشترك للجماعة، ورعاية الصالح العام، فهي لا تقبل القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوحياً تلك الأغراض<sup>(١)</sup>. والقبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان، ويتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه، ومصادرتها، وهو يعتبر في القانون المقارن إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً، نظراً لخطورته على الحريات الفردية<sup>(٢)</sup>.

فقد نصت المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن "لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجناح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وإذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويثبت ذلك في المحضر، وينفذ الأمر بواسطة أحد أفراد السلطة العامة". كما نصت المادة (٥٦) من هذا القانون على أنه: "في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية، أو جنحة سرقة، أو نصب، أو اعتداء جسيم، أو حيازة، أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه".

---

(١) طنطاوي، إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

وتتص المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "الرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر".

وتأسيساً على ذلك يقسم الباحث هذا البحث إلى خمسة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول: تعريف القبض.

المطلب الثاني: شروط القبض.

المطلب الثالث: مدة القبض.

المطلب الرابع: ضمانات القبض على المتهم.

المطلب الخامس: الفرق بين القبض والاستيقاف.

## المطلب الأول

### تعريف القبض

- يقصد بالقبض لغة: معناه "الأخذ ويأتي أيضاً بمعنى ضم الأصابع على الشيء، يُقال قبض عليه بيده أي ضم عليه أصابعه، ومنه مقبض السيف"<sup>(١)</sup>.
- ويقصد به شرعاً: هو "حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يُمكن تناوله باليد أو لم يكن"<sup>(٢)</sup>، وقيل "وضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض"<sup>(٣)</sup>.
- ويقصد بالقبض في الاصطلاح القانوني: "الحجز على حرية متهم بتقييد حركته في التجول"<sup>(٤)</sup>، كما يقصد به "سلب حرية شخص لمدة قصيرة في المكان الذي يعده القانون لذلك"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ٧٧٠هـ، ص ٤٨٨.

(٢) ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٦.

(٤) سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٣٣.

(٥) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥٦٨.

## المطلب الثاني

### شروط القبض

القبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان وإذ إنه يتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه، ومصادرتها. ويعتبر القبض في القانون المقارن إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً، نظراً لخطورته على الحريات الفردية. لذلك حرصت القوانين المقارنة على إحاطته بالضمانات الكافية، صيانة لحقوق الإنسان، ومحافظة على حرمانه وحياته، ومن أهم هذه الضمانات أن أنيطت صلاحية اتخاذ هذا الإجراء بسلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو النيابة العامة) ومنعت رجال السلطة العامة ورجال البوليس من القيام بهذا الإجراء، بل إن رجال الضبط القضائي لا يجوز لهم القيام بذلك إلا في الحالات الاستثنائية الاضطرارية، وبشكل ضيق محدود ومحصور، ضمن الشروط المحددة بنص القانون<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإنه يشترط لاتخاذ إجراء القبض على الأشخاص الشروط الآتية:

**الشرط الأول: وجود الجريمة في حالة تلبس:** أي أن تتوافر حالة من حالات التلبس بكافة عناصرها وشروطها. ويتعلق هذا الشرط بظروف ارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحلبي، محمد علي آل سالم، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) الطنطاوي، إبراهيم حامد، التلبس وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٦٩.

واشترط أن تكون الجريمة متلبساً بها يعني وجوب وجود الجريمة في إحدى حالات التلبس التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة (٥٥) ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٣٣)، وأن تتوافر جميع شروط حالة التلبس.

**الشرط الثاني:** أن تكون الجريمة المتلبس بها على درجة معينة من الجسامة: وهو ما نصت عليه المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها: "لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه". "والعبرة بوصف الجريمة بأنها جناية أو جنحة هي بما قرره المشرع للجريمة من عقوبة باعتبار أنها ضابط تقسيم الجرائم" (١).

وهو ما لم تنص عليه المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث اكتفى في توافر هذا الضابط بكون الجريمة في حالة تلبس وذلك بقوله "لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة، القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" (٢).

**الشرط الثالث:** يشترط لصحة القبض توفر الدلائل الكافية على اتهام الشخص الذي يراد القبض عليه، وتقدير ذلك موكل لمأمور الضبط القضائي، تحت إشراف محكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية (٣).

---

(١) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات بالقسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط٩، ١٩٧٤، ص٤٥.

(٢) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٣) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٥٥ ص٧١٥.

كما اشترط القانون أيضاً أن تكون الدلائل كافية في الدلالة على نسبة الجريمة إلى كل من له اتصال بها، سواء أكان شريكاً أم فاعلاً، وتقدير كفاية الدلائل المسوغة للقبض من شأن مأمور الضبط القضائي، وعلى مسؤوليته الخاصة، متى وقع القبض بمعرفته<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الآراء الفقهية ذهبت إلى أن استلزام توافر الدلائل الكافية هنا عبارة عن تحصيل حاصل، باعتبار أن حالة التلبس بذاتها تتضمن الدلائل الكافية، والتي تقوم على المشاهدة الشخصية لمأمور الضبط القضائي الذي قام بإجراء القبض، علاوة على أنها تتضمن درجة من التثبت قد لا تتضمنها الدلائل الكافية التي هي عبارة عن مجرد شبهات وإن كانت مبرره<sup>(٢)</sup>. بينما ذهب البعض الآخر إلى أن حالة التلبس مجردة عن توافر الدلائل الكافية لا تكفي بذاتها لإعطاء مأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبط وإحضار الغائب، ذلك أن حالة التلبس محلها الجريمة، فهي وإن دلت على وقوع الجريمة، إلا أنها لا تنبئ عن ارتكبتها وهو ما تتكفل به الدلائل الكافية<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الرابع: أن تنتفي القيود الواردة على جواز القبض في حالة التلبس:** فحيث إن القبض أحد إجراءات التحقيق، فهو بدوره يخضع لما تخضع له من أحكام، خاصة ما تعلق منها بقيود تحريك الدعوى الجنائية.

---

(١) البوعيين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع

البحريني، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) أحمد، هلالى عبدا لله، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م،

ص ٤٤٣.

(٣) الجبور، محمد عوده، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

وهو ما نصت عليه المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها: "لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو ورثته من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والإدعاء مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم<sup>(١)</sup>."

أما في قانون الإجراءات الجنائية البحريني فقد نصت المادة (٦٠) على أنه: "إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى، فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من قوات الأمن العام"<sup>(٢)</sup>. فبناء على ما تقدم هنا "لا يجوز القبض على المتهم في حالة التلبس بجريمة يلزم لرفعها شكوى من المجني عليه، إلا إذا قدمت هذه الشكوى للجهات المذكورة سلفاً، ولا يقف الخطر عند حد القبض، بل يشمل كل ما يتفق معه في العلة من إجراءات التحقيق الأخرى"<sup>(٣)</sup>.

وفي غير حالات التلبس نصت المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه "إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه".

---

(١) المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص ٥٢.

## المطلب الثالث

### مدة القبض

وفقاً للتعاريف السابقة للقبض فإن القبض إجراء يهدف إلى حجز المتهم لفترة زمنية معينة، وذلك تمهيداً لتسليمه إلى جهة التحقيق المختصة، ومن ثم فإنه لابد وأن تكون هناك مدة محددة للقبض على المتهم من قبل الجهات المختصة، فقد نصت المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة ".

وتنص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه".

أما القانون المصري فيحدد فترة احتجاز المقبوض عليه قبل إحضاره أمام سلطة التحقيق بأربع وعشرين ساعة، إذا ما بوشر أمر القبض بمعرفة سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق)، أما إذا بوشر القبض بمعرفة رجل الضبطية القضائية، فمدة القبض يُمكن أن تصل إلى ثمان وأربعين ساعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الجبور، محمد عوده، مرجع سابق، ص ٣٢٦

## المطلب الرابع

### ضمانات القبض على المتهم

يُعد القبض إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة، نظراً لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية المقبوض عليه، وحرمانه من حركته بحرية<sup>(١)</sup>. ونظراً لخطورة هذا الإجراء، فقد أحاطه المشرع الدستوري والجنائي بعدة ضمانات تتمثل في تحديد الأحوال التي يجوز فيها وتحديد السلطة المختصة به<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فإن هناك مجموعة من الحقوق اعترفت بها بعض التشريعات ونظمتها بنسب متفاوتة، بينما استظهرها الفقه، وأوصت بها بعض المؤتمرات الدولية<sup>(٣)</sup>، كحقوق معترف بها للمقبوض عليه. ومن أهم هذه الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، ما يلي:

#### أولاً: شخص القائم بإجراء القبض:

القبض كإجراء لا ينبغي أن يباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق، إلا أنه لاعتبارات عملية عهد المشرع بذلك أيضاً إلى مأمور الضبط القضائي في الحالات التي بينها فيما سبق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٢) قايد، اسمه عبد الله، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

(٤) طنطاوي، إبراهيم حامد، التلبس وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٩٥.

ولهذا فإن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد نظم الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بالحريات الفردية من أجل إقامة العدالة الجنائية؛ حيث تنص المادة (٦١) من هذا القانون على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً"، إلا أن المادة (٥٥) قد خولت لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم في أحوال التلبس، دون إذن من النيابة العامة، متى توافرت شروط التلبس الصحيحة. وأما في غير حالات التلبس فقد أجازت المادة (٥٦) من هذا القانون سلطة القبض على المتهم، متى توافرت دلائل كافية بشأن ارتكابه الجريمة.

أما في نظام الإجراءات السعودي فقد نصت المادة (٣٥) على أنه: "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". ويقابلها نص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي جاء فيه أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانوناً". ومؤدي ذلك أن المشرع قصر القبض على سلطة التحقيق كقاعدة عامة، وسمح به لمأمور الضبط القضائي - استثناء - في حالة التلبس<sup>(١)</sup>.

---

(١) عبدالستار، فوزية، مرجع سابق ص ٢٧.

## ثانياً: إخبار المقبوض عليه بأسباب القبض:

إخبار المقبوض عليه بأسباب القبض عليه، تتبع من حرص المشرع على احترام حقوق الدفاع، حتى يتمكن المقبوض عليه إذا كان بريئاً من درء الشبهات التي أحاطت به<sup>(١)</sup>. كما يُعتبر حق المتهم في الاتصال بمن يرى من ذويه، وإبلاغهم بما حدث، والاستعانة بمحام من الضمانات التي كفلتها القوانين والأنظمة والمعاهدات الدولية التي تضمن حق المقبوض عليه.

فقد نصت المادة (٢/٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على أن: " لكل شخص الحق في أن يعلم أسباب القبض عليه عند إجراء القبض، وله الحق في أن يعلم بالتهمة المسندة إليه بالسرعة الممكنة". والحق في الإخبار عن أسباب القبض والتهمة المنسوبة للمقبوض عليه حق معترف به في قوانين كثير من الدول، لارتباطه الوثيق بحق الدفاع الذي أصبح مستقراً في الضمير الإنساني العالمي، وإن اختلفت هذه القوانين في بيانها لوقت إخبار المقبوض عليه مما يحقق عنه<sup>(٢)</sup>.

فتنص المادة (٢/٦١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: "ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث، والاستعانة بمحام".

وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من المادة (٢/٣٤) التي تقضي بأنه "يجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه". وأيضاً المادة (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية

---

(١) حسني، محمود نجيب، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨١.

(٢) الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ٣١٢.

السعودي، والتي تنص على أنه: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي".

ويقابل هذا النص نص المادة (١/١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام".

### ثالثاً: سماع أقوال المقبوض عليه:

بعد أن يتم إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض يتعين على مأمور الضبط القضائي سماع أقواله فيما هو منسوب إليه، وسؤال المقبوض عليه يعني أن الأمر لا يصل إلى حد الاستجواب، فمأمور الضبط يثبت ما يُدلي به المتهم من أقوال دون مناقشته تفصيلاً أو مواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين أو بالأدلة القائمة ضده<sup>(١)</sup>.

لذلك يجب على مأمور الضبط القضائي، بعد القبض على المتهم، أن يسمع فوراً أقواله، أي أن يثبت روايته للواقعة المسندة إليه إجمالاً، ودون أن يستجوبه فيها، إذ إن الاستجواب يتطلب مواجهة المتهم بالأدلة القائمة قبله، ومناقشته فيها تفصيلاً، وذلك توصلاً إلى الوصول إلى اعترافه، وهذا الإجراء - الاستجواب - محظور على مأمور الضبط القضائي، ولا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق الأصلية<sup>(٢)</sup>.

(١) طنطاوي، إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) البوعيين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

فقد نصت المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحرينية على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة"؛ ويقابلها نص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على أنه: " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه". وهو ما أوجبه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٦) والتي جاء فيها: " أنه على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة".

رابعاً: حق المقبوض عليه في المعاملة الكريمة:

قال تعالى: **" ولقد كرّمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناه**

**من الطيبات وفضلناه على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"**

وعليه فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي معاملة المتهم عند القبض عليه معاملة كريمة، فلا يهينه وهذا ما نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية. فقد جاء في المادة (١٩) الفقرتين (ج)، (د)، من دستور مملكة البحرين أنه:

"ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د- لا يُعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويُحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

ونصت المادة (٢٠) الفقرة (د) من الدستور نفسه على أنه "يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

و تنص المادة (٤٢) من الدستور المصري على أن: " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

وتنص المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

ويقابلها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي المادة (٣٥) التي تنص على أنه " في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا

بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً".

ويقابلهما نص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م التي تنص على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

## المطلب الخامس

### الفرق بين القبض والاستيقاف

يختلف الاستيقاف عن الضبط أو القبض، ذلك وإن كان كل منهما يتضمن تقييداً لحرية الشخص بمنعه من أن يتحرك كما يشاء، ليست مناسبتة أن هذا الشخص بالذات بيقين من صدر ضده أمر القبض، ولا أن مسلماً إجرامياً بدر منه في ذات لحظة تقييد حركته، وإنما تنحصر مناسبتة في كون الشخص الذي استوقف قد وضع نفسه موضع الشبهة<sup>(١)</sup>. وعليه فإن القبض يختلف عن الاستيقاف اختلافاً كبيراً من الناحيتين القانونية والمادية، وفيما يلي أوضح أهم ما بينهما من فروق<sup>(٢)</sup>:

أولاً: الاستيقاف ليس من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق، وإنما هو إجراء إداري من إجراءات الضبط الإداري<sup>(٣)</sup>، أو هو حسب المستفاد من أحكام محكمة النقض المصرية من إجراءات الاستدلال التي يملكها استثناء رجال السلطة العامة<sup>(٤)</sup>. بينما القبض إجراء من إجراءات التحقيق لما فيه من مساس بحرية الأشخاص، فمتى كان الإجراء يمس الحرية الشخصية، فيعتبر ذلك دائماً من إجراءات التحقيق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تاج الدين، تاج الدين محمد، الضبط إدارياً وقضائياً، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، دت. ص ٤٥.

(٢) عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٣) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(٤) عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٧٥.

(٥) عبدالعزيز، عصام زكريا، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٨٢.

ثانياً: الاستيقاف جائز في جميع حالات الشك والريب<sup>(١)</sup>، في حين أن القبض يجيز لمأموري الضبط القضائي عند توفر دلائل كافية على اتهام شخص بجريمة حجز المشتبه واقتياده إلى مركز الشرطة، ولو جبراً، للتحقيق معه بشأن الجريمة التي وقعت، فالقبض إذاً لا يجوز إلا في جرائم محددة، وبشروط معينة نص عليها المشرع الإجرائي<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الاستيقاف يجوز إجراؤه بمعرفة أي شخص من رجال السلطة العامة، ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، في حين أنه لا يجوز القبض بمعناه الدقيق إلا من مأموري الضبط القضائي، أو من سلطة التحقيق في حالة التلبس، لذلك فإن القبض يُعد إجراء تحقيق، أما الاستيقاف فهو إجراء استدلال<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إذا كان القبض يبيح احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة (طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني) بمعرفة رجال الضبط القضائي، فإن الاستيقاف لا يبيح أكثر من اصطحاب المتهم المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي للثبوت من شأنه ولاستيضاح أمره<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أحمد، هلاي عبدا للاه، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٢) صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٣) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٨٩.

**خامساً:** الاستيقاف لا يُجيز بذاته تفتيش شخص المتهم، على عكس القبض القانوني الصحيح الذي يجيز بذاته التفتيش، وإنما يلزم بالتفتيش المترتب على الاستيقاف تلبس بالجريمة<sup>(١)</sup>.

أما التفتيش الوقائي فقد اختلفت فيه الآراء بحيث يمكن أن نميز بين اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أنه لا يصح تفتيش الشخص إثر استيقافه على أي وجه من الوجوه، إذ لو أبحنا التفتيش، ولو كان وقائياً، لأهدرنا الخيط الرفيع الذي يفصل الاستيقاف عن القبض، ولأضحى الأول وكأنه تعرض مادي شأنه شأن القبض، بل لأصبح القبض على الأفراد مشروعاً دون توفر دلائل كافية على اتهامهم بجريمة، من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٤) إجراءات، ومن ثم يكون النص عبثاً. ويترتب على ذلك أنه إذا قام رجل السلطة العامة بتفتيش المشتبه فيه فأسفر ذلك التفتيش عن أدلة جريمة كان الإجراء باطلاً لا تقوم به حالة التلبس<sup>(٢)</sup>.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الاستيقاف يُجيز مثل هذا النوع من التفتيش، لأنه مادام أن الاستيقاف يسمح باقتياد الشخص المستوقف ولو عنوة إلى قسم الشرطة، فلا بد أن يسمح بالتفتيش الوقائي للبحث عما يكون مع هذا الشخص من سلاح قد يستعمله في المقاومة أو الاعتداء، فهو فحص إجراء وقائي، وهو حق بديهي لرجل الحفظ، كلما كان من سلطاته القيام بأي إجراء جبري قبل أي إنسان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البوعيين، علي فضل، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٣) عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٣.

## المبحث الرابع

### التفتيش

#### تمهيد وتقسيم:

يعد تفتيش شخص الإنسان انتهاكاً خطيراً لحريته وحقوقه، يجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي توجب ذلك، ولقد نظم القانون هذه الحالات، والتي يجوز فيها لرجال الضبط القضائي بتفتيش المشتبه بهم في حالات التلبس وجعلها بصورة استثنائية وضمن حدود ضيقة محظورة عليهم تجاوزها أو خرقها، ولقد حصر القانون عملية التفتيش وقيدها بشكل واضح وصريح، إلا أن هذه الحالات الاستثنائية مقيدة بشروط يجب الأخذ بها بحذافيرها والالتزام بعدم إساءة استعمال السلطة وبعدم التعسف، كما لا يجوز لهم التوسع بالتفتيش أو القياس عليه<sup>(١)</sup>. لذلك عهد القانون إلى مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم متى كانت الجريمة في حالة تلبس. فالتفتيش هو "الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودعا لسر صاحبه، لضبط ما قد يوجد به، مما يُفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة"<sup>(٢)</sup>. وعليه فإن التفتيش، وكذلك القبض من الإجراءات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، والتي في حاجة إلى ضوابط وأصول تحكمها تسير في كنفها تلك الإجراءات، ومن ثم فقد استقرت دساتير وقوانين غالب الدول على وجوب ولزوم أن تُحاط حرية الفرد بسياسات قوي متين؛ كما أن المساس

---

(١) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٢) عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

بها لا يجوز، بحسب الأصل، إلا في الأحوال المعينة والمحددة، ولهدف واحد، هو إظهار وجه الحقيقة في الدعوى، إذا ما حامت الريبة والشكوك، فأصبح من لزوم ألحتم هذا المساس، عن طريق القبض والتفتيش من أحد مأموري الضبطية القضائية<sup>(١)</sup>. وإذا كانت القاعدة أن حالة التلبس تخول لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المتهم، فإن هذه القاعدة لا تُطبق على إطلاقها، بل يرد استثناءات عليها ينتمي بعضها إلى قواعد القانون الدولي، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالحصانة الدبلوماسية. والبعض الآخر ينتمي إلى قواعد القانون الداخلي ممثلة في الدساتير وهو ما اصطلح على تسميته بالحصانة البرلمانية<sup>(٢)</sup>.

بناءً على ما سبق ستكون دراستنا لهذا المبحث في سبعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التفتيش.

المطلب الثاني: الغرض من التفتيش.

المطلب الثالث: إذن التفتيش والجهة المختصة بإصداره.

المطلب الرابع: أقسام التفتيش.

المطلب الخامس: أنواع التفتيش.

المطلب السادس: ضوابط التفتيش.

المطلب السابع: الاستثناءات الواردة على سلطة مأمور الضبط القضائي في مباشرة التفتيش بناءً على حالات التلبس.

---

(١) البوعينين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

(٢) طنطاوي، إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

## المطلب الأول

### تعريف التفتيش

• لغة: "التصفح، ومن معانيه السؤال، والاستقصاء في الطلب، ويأتي بمعنى الطلب والبحث"<sup>(١)</sup>.

• في الاصطلاح القانوني: إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها<sup>(٢)</sup>، وعرفه البعض بأنه "البحث عن الحقيقة فيما يُعتبره الشخص سراً من أسرارهِ سواء تعلق الأمر بجسم الشخص نفسه أو ما يحوزه من أشياء"<sup>(٣)</sup>.

ومن مجمل التعريفات السابقة يتضح أن التفتيش هو "إجراء من إجراءات التحقيق، لا يجوز للسلطة التي حددها القانون القيام بإجرائه أو ندب مأمور الضبط القضائي القيام به، إلا بعد وقوع جناية أو جنحه، والهدف منه هو الحصول على دليل يُفيد في كشف الحقيقة، سواء لإثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبيها، أو ضبط أدواتها أو محصلاتها، أو ما وقعت عليه، ويتم في مستودع السر بغض النظر عن رضا صاحبه، مادامت ضرورة التحقيق تتطلب الإجراء"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ٧٧٠هـ، ص ٤٦١.

(٢) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

(٣) مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٤٧٥.

(٤) بكر، عبدالمهيمن، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، مصر، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٥١.

## المطلب الثاني

### الغرض من التفتيش

الغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. فالهدف هنا هو الحصول على أدلة الجريمة، وليس اكتشافها أو فاعلها. إذ التفتيش يكون بمناسبة جريمة وقعت وأسند ارتكابها إلى شخص معين، وتوجد دلائل كافية على ارتكابه لها بما يبرر انتهاك حرمة ذلك المحل الذي مُنح حرمة خاصة. ومن هنا يتضح أن التفتيش بطبيعته يمس حق الأفراد في أسرار حياتهم الخاصة، فلا ينصرف إلى الأشياء المعلنّة التي يُمكن لكل أحد أن يطلع عليها<sup>(١)</sup>. والتفتيش يتخذ صوراً مختلفة منها ما يُعتبر تفتيشاً بالمعنى الفني لقانون الإجراءات الجنائية، ومنها ما لا يُعتبر تفتيشاً في نطاق هذا القانون. وإن كان يتخذ في بعض الأحيان خصائص التفتيش الجنائي إلا أن الغرض يختلف في كل منهم<sup>(٢)</sup>. فغرض التفتيش الجنائي هو "البحث عن الحقيقة ونسبة الجريمة إلى المتهم أو عدم نسبتها إليه، سواء أكان هذا التفتيش للشخص نفسه أو لمسكنه أو محله أو يشمل الأشياء الأخرى. فضبط الأشياء ليس هو الهدف من التفتيش الجنائي، ولكن الهدف هو الوصول إلى الجاني. بينما التفتيش في الحالات الأخرى يكون بهدف الأشياء نفسها وضبطها ذاتياً، سواء أكان هذا الضبط بغرض الوقاية أو بغرض ضبط الأشياء ذاتها"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مراد، عبدالفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٣٥٩.

(٢) عبدالعزيز، عصام زكريا، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٣) مصطفى، محمود، مرجع سابق، ص ٢٠.

## المطلب الثالث

### إذن التفتيش والجهة المختصة بإصداره

الإذن بالتفتيش هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق إلى جهة الشرطة ذات صفة الضبطية القضائية مخولاً هذه الجهة إجراء التفتيش التي تختص به جهة التحقيق في إحدى الدعاوى الجنائية التي تقوم بتحقيقها. فالإذن بالتفتيش هو "إجراء من إجراءات التحقيق تفوض به سلطة الشرطة من الأصل. وذلك طبقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق، فقد يكون المُحقق مكلفاً بأعباء كثيرة، وقد يجد من الأصل تكليف جهة الشرطة به للسرعة في ضبط أدوات الجريمة"<sup>(١)</sup>. "وليس من شك في أن سلطة التحقيق الآمرة بإجراء التفتيش تملك توجيه المندوب في مباشرته، والإشراف على تنفيذ الإذن الصادر به، غير أن هذا التوجيه وذلك الإشراف إنما هما من الناحية القانونية فحسب، أما الناحية الفنية التي تتعلق بأسلوب إجراء التفتيش، وطريقة القيام به، فلا تملك السلطة الآمرة إزاءها توجيهها ولا إشرافاً"<sup>(٢)</sup>. إلا إن الأنظمة والقوانين قد أجازت لرجل الضبط القضائي أن يفتش المتهم في حالة التلبس بالجريمة، وهو ما نصت عليه المادة (٦٦) قانون الإجراءات الجنائية البحريني حيث جاء فيها أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

---

(١) عبد العزيز، عصام زكريا، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) الحسيني، سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن "رسالة دكتوراه"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٥٥.

ويقابلها نص المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والذي جاء فيها انه "يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه".

وهذان النصان يتفقان على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي جاء فيه "انه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

إذا نستطيع القول أن سلطة التفتيش بدون إذن إنما هي تتم إذا كانت الجريمة متلبس بها وفي غير حالات التلبس بالجريمة فإنه يتوجب على مأمور الضبط القضائي الحصول على إذن من النيابة العامة حتى يستطيع إجراء التفتيش.

## المطلب الرابع

### أقسام التفتيش

يقع التفتيش على شخص المتهم كما يقع على غير شخص المتهم. ويقع على شخص المتهم أو على غير شخص المتهم سواء أكان ذكراً أو أنثى. كما يقع التفتيش على المساكن، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: تفتيش الأشخاص:

#### • تفتيش المتهم:

يقصد بتفتيش المتهم كل ما يتعلق بجسمه المادي وكيانه المادي، فيشمل الأعضاء الخارجية والداخلية لجسم الإنسان وما يتصل بها، كما يشمل ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة سواء أكانت في يديه أو في جيبه، ولا صعوبة في التفتيش بالنسبة للأعضاء الخارجية لجسم الشخص مثل اليدين والقدمين، إلا أنه قد يصعب أحياناً التغلب على الأعضاء الداخلية مثل الدم والمعدة، ولكن الوسائل العلمية الحديثة تغلبت عليها عن طريق إجراء تحليل للدم وغسل للمعدة<sup>(١)</sup>.

وعليه فقد نصت المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

---

(١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٧.

وغني عن البيان أن التفتيش الذي يقصده المشرع البحريني في المادة (٦٦) هو التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يستهدف التنقيب عن أدلة الجريمة، وليس مجرد التفتيش الوقائي أو الإداري، فالنص ورد عاماً ينطبق على جميع الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، بحثاً عن أدلة الجريمة

التي في حيازته وضبطها، وكذلك لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من الأسلحة، لأن التفتيش الوقائي لا يحتاج إلى نص يقرره أو يربط بينه أو بين القبض القانوني، فهو يتخذ سواء أكان بمناسبة قبض قانوني أم تعرض مادي، لأنه لا يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة، ولذلك فإنه لا يمكننا القول بأن التفتيش المقصود من المادة (٦٦) هو فقط التفتيش الذي يستهدف البحث عن أدلة الجريمة التي في حيازة المتهم وضبطها<sup>(١)</sup>.

ولا يوجد نص خاص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ينظم سلطة رجل الضبط الجنائي فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص في حالة التلبس، والحال كذلك في قانون الإجراءات الجنائية المصري. غير أن المتأمل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يجد أنه يخول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المتهم الذي يجوز القبض عليه، فوفقاً للمادة (٤٢) منه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه، ويشمل تفتيش جسده وملابسه وأمتعته"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البوعينين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني،

مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) الغويري، شارع نايف شارع. الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية "اختصاصها في مرحلتي

الاستدلال والتحقيق"، مرجع سابق، ص ٢٤٠

ويشمل تفتيش المتهم البحث عما يكون بجسمه وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، وكذا ما يحمله من أشياء منقولة، وما يركبه، ويدخل في ذلك ما يحوزه المتهم أو يحرزه أو يهيمن عليه<sup>(١)</sup>.

#### • تفتيش غير المتهم:

مما لا شك فيه أن ارتكاب جريمة التلبس من قبل عدة أشخاص تجعلهم جميعاً متهمين فيها مما يوجب القبض عليهم وتفتيشهم كما سبق وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، إلا أنه قد يكون هناك أشخاص آخرون لم يشتركوا مع المتهمين في ارتكاب الجريمة، وأن الشبهات تدور حول إخفائهم للأشياء والأدلة الجاري البحث عنها فهل يتعرض هؤلاء الأشخاص للتفتيش من قبل مأمور الضبط القضائي، بالرغم من كون التفتيش يشكل اعتداءً على حرياتهم وحقوقهم<sup>(٢)</sup>.

فقد جاء في المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والذي نص على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على انه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وفي المملكة العربية السعودية نجد أن لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم أو غيره متى ما وجد أي منهما في منزل المتهم وقامت ضده قرائن على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤)

---

(١) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق،

مرجع سابق، ص ٢٣٢

من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه" وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت المادة (٤٩) على: " إذا قامت أثناء تفتيش منزل منهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". فهذه المادة تشترط وجود قرائن قوية ضد شخص المتهم على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، ونصت على أن يكون هذا الشخص موجود بمنزل المتهم أثناء التفتيش. وهذا النص منتقد إذا كان من المفروض أن يكون تفتيش شخص غير المتهم يتعلق بوجود هذا الشخص مع المتهم سواء أكان خارج المنزل أو حتى في الطريق معه<sup>(١)</sup>.

علما بأن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد أصدرت حكماً بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك بجلستها رقم (٥) لسنة (٤) قضائية دستورية وتاريخ ١٩٨٤/٦/٢م، وكانت تلك المادة تنص على أن "لأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم...." ومما تجدر ملاحظته أن المادة (٤٩) من ذات القانون هي الأخرى مخالفة للدستور مما تعين معه إبطاله، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها، قالت فيه "...لذلك فإن المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تريبص صدور قانون أدنى،

---

(١) عبدالعزيز، عصام زكريا، مرجع سابق، ص ١٩٠.

ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ<sup>(١)</sup>. بالنظر إلى نص المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونص المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن هناك توافق بينهم وذلك فيما يتعلق بتفتيش غير المتهم شرط أن يكون في مسكن المتهم وان تكون هناك قرائن تفيد بأنه يخفي شيء يفيد في كشف الحقيقة، وهذا ينطبق على ما جاء في نص المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إلا أن هذه المادة قد نسخت بحكم حديث لمحكمة النقض المصرية كما بينا مسبقاً.

#### • تفتيش الأنثى:

تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلاً، هي حماية قاعدة معترف بها في قوانين كثير من الدول، والحكمة من هذه القاعدة الحرية الشخصية مراعاة للآداب العامة، والنظام العام، بحيث لو أجراه رجل الضبط القضائي بنفسه فيُعد باطلاً ولو رضيت به الأنثى رضاً صريحاً<sup>(٢)</sup>. وتلك القاعدة يقتضيها احترام الحياة العرضي وتمليها ضرورة حماية الآداب العامة، ومن ثم فإنها تتعلق بالنظام العام<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه يراعى إن لرجل الضبط أن يضبط الشيء إذا قامت الأنثى طواعية بتسليمه إليه، إذا لا يعد ذلك تفتيشاً، وكذلك إذا تخلت عن الشيء طواعية.

---

(١) نقض ١٩٩٣/٩/١٥م، الطعن رقم ٢٦٠٥ سنة ٢٠٢٢ق.

(٢) الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٣) صفاء، عادل إبراهيم اسماعيل، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية، مرجع سابق، ص ٣١١.

ويرى البعض أن "يد الأنثى لا تعد عورة، فيكون لرجل الضبط القضائي مثلاً الإمساك بها عند انتزاع مادة مخدرة أمسكت بها"<sup>(١)</sup>.

وقد استقر قضاء النقض في مصر على أنه إذا تعرض مأمور الضبط القضائي لعضو في جسم المتهم لا يعد عورة، فإن التفتيش يكون صحيحاً، فإذا فض يدها ليستخرج المخدر الذي تخفيه في قبضتها فالتفتيش صحيح ولا تعد اليد عورة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحال لو التفت لفاة المخدر التي طالعها في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهم وهي عارية<sup>(٣)</sup>.

فقد نصت المادة (٢/٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي، بعد أن تحلف يميناً بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة".

وقد أحسن المشرع البحريني صنعاً، عندما نص صراحة - في هذه المادة - على وجوب أن تحلف الأنثى المنتدبة للتفتيش اليمين بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة، وعلة ذلك الخوف من عدم استطاعة سماع شهادتها بعد ذلك، ويجب أن يذكر اسم الأنثى المنتدبة في المحضر، لأن القانون لم يشترط انتدابها من بين موظفي الأمن أو من غيرهم، لكن عند انتدابها للتفتيش أنثى فإنها تعتبر مكلفة بخدمة عامة، ويجب عليها أن تؤديها

---

(١) المشعل، مشعل سلطان. الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥م مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ١٣٤، ص ٥٩٦.

(٣) نقض ٢٠ مايو ١٩٧٥م مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٤٣ ص ٥٢١.

بأمانة، ذلك أنه يمكن الاستعانة بشهادتها في المراحل التالية للدعوى<sup>(١)</sup>.  
أما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد نصت المادة (٢/٤٢) على أنه: "وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي".

ومما تجدر ملاحظته أن التحقيق مع الإناث في المملكة العربية السعودية، يجب أن يكون بوجود محرم لهن، وإذا تعذر ذلك وجب أن يكون إجراء التحقيق بوجود مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متى كان التحقيق يجري خارج السجن أو دور التوقيف أو مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أما إذا تم داخل أي من هذه الأمكنة، فيجب تواجد مديرة السجن إضافة إلى السجانة أو المشرفة الاجتماعية حسب الأحوال، وصفوة القول، أن إجراءات التحقيق مع النساء والأحداث والفتيات تتم وفقاً للأنظمة واللوائح، وما يقرره وزير الداخلية من قواعد في هذا الشأن بناء على توجيه رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام<sup>(٢)</sup>.

وبمقارنة سلطة مأمور الضبط القضائي في المملكة العربية السعودية في تفتيش الأشخاص المؤسسة على قيام حالة صحيحة من حالات التلبس، نجدها لا تختلف عما هو سائد في القانون المقارن، وإن تميز النظام السعودي عن غيره من الأنظمة، بضرورة تواجد محرم أو أشخاص معينين مع الأنثى محل التحقيق بما ينفي وجود الخلوة المحرمة شرعاً، وهذا مرده

---

(١) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) انظر المادة (٤/١٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، وتعميم وزير الداخلية

رقم ١٦/س ٤٩٣٥ بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٨

أن أحكام الشريعة الإسلامية وما يستمد منها من أنظمة هي معيار صحة الإجراء من عدمه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تفتيش المساكن:

المسكن هو "المأوى الذي يقيم في الإنسان، والمكان الذي يُعد لسكناه، حتى ولو لم يسكن فيه، وهو مستودع أسرارهِ ومكان راحته"<sup>(٢)</sup>. فلم يرد تعريف محدد للمسكن أو المنزل في القانون البحريني، ولكن فريقاً من شرّاح قانون الإجراءات الجنائية يرى أنه يقصد بالمنزل "محل السكنى، ويتحدد مدلول المسكن في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص مقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة"<sup>(٣)</sup>. وعليه فقد نصت المادة (٢٥) من دستور مملكة البحرين والصادر في ١٤/٢/٢٠٠٢م، على أنه "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها، إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". ومن هذا النص يتبين أن الدستور البحريني قد أحال في مسألة دخول المساكن وتفتيشها استثناء إلى القانون، ولذلك فإن المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني نصت على أن: "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه.

(١) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط

مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) البوعيين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٢٨.

وذلك بشروط هي:

١. أن تكون الجريمة في حالة تلبس.
  ٢. أن تكون الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة.
  ٣. أن تكون الجريمة المتلبس بها معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.
  ٤. أن تتوافر أمارات قوية على أنه توجد في المسكن أشياء وأوراق تُفيد في كشف الحقيقة.
  ٥. أن يكون التفتيش لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها.
- وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي يقصد بالمسكن "كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى فيشمل المساكن والمكاتب والمراكب ونحوها"<sup>(١)</sup>.
- حيث إن المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على أنه "يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه"
- ويصدر أمر تفتيش المساكن بأمر مسبب من رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمدينة التي بها فرع الهيئة، ومن رئيس الدائرة في المحافظات، وذلك بناء على توصية من المحقق المختص مكاناً ونوعاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) انظر الفقرة ١/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ويرى بعض شراح القانون أن الصياغة الحالية للنصوص ذات الصلة بتفتيش المسكن في النظام السعودي وخصوصاً المادتين (٤١)، (٨٠) في حاجة إلى إعادة صياغة بما يتفق مع نص المادة (٤٣) من ذات النظام أو إلغاء هذه المادة الأخيرة.

فبتحليل نصي المادتين (٤١)، (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجدهما يحظران على مأمور الضبط القضائي تفتيش المنازل بغير أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، والشاهد في ذلك من نص أولاهما قولها: "أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام..." "ومن الأخرى ما جاء بعجزها حيث قالت: "مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام". وهذا فيه تعارض مع نص المادة (٤٣) من ذات النظام والتي أعطت لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس، بقولها: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، إذ اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه"<sup>(١)</sup>.

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت المادة (٤٧) على أن: "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تُفيد كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه"، وهذه المادة كانت تتيح لمأمور الضبط

---

(١) الغوييري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

القضائي تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون إذن من سلطة التحقيق، وذلك أسوة بتفتيش المتهم. إلا أنه بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢م أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها لنص المادة (٤٤) من الدستور، والتي تنص على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون". وبناء على ذلك يتم تعطيل هذا النص، وانعدمت سلطة رجل الشرطة مأمور الضبط القضائي في أن يقوم بتفتيش المسكن دون إذن من السلطة المختصة، كما أن هذا الإذن التي تمنحه السلطة المختصة يجب أن يكون مسبباً<sup>(١)</sup>. يرى الباحث أنه ومما سبق يتبين أن الدستور البحريني قد بين أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا بإذن أصحابها والأحوال المنصوص عليها في القانون، وبالتالي فإن الدستور قد أحال في مسألة تنظيم كيفية دخول المسكن وتفتيشها استثناءً إلى القانون وبالشروط التي ذكرناها سابقاً. وبالنظر إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن هناك تعارض بين نصي المادة (٤١)، و(٨٠) واللذان تشترطان عدم جواز تفتيش المساكن إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وبين نص المادة (٤٣) من نفس النظام والذي أعطى مأمور الضبط سلطة التفتيش بدون إذن بناء على حالة التلبس.

---

(١) عبد العزيز، عصام زكريا، مرجع سابق، ص ٢٠١.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه تدارك التعارض بين المادة (٤٤) من الدستور المصري والذي جاء فيه "أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"، وبين نص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الذي أعطي مأمور الضبط القضائي سلطة التفتيش بدون إذن وفقاً لحالة التلبس، وذلك بناء على ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٤٧).

## المطلب الخامس

### أنواع التفتيش

يتنوع التفتيش سواء أكان تفتيشاً للأشخاص أو للمساكن إلى عدة أنواع هي:

#### أولاً: التفتيش القضائي (الجنائي):

وهو "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقاً لأحكام النظام"<sup>(١)</sup>. والتفتيش القضائي يعني "التنقيب عن دليل الجريمة للبحث في مستودع سره في كل ما يتعلق بكيانه البادي وما يتصل به، ويشتمل هذا الكيان أعضائه الداخلية والخارجية، أما ما يتصل به فهي ملابسه أو أي شيء يحمله من أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة التي قامت لدلائل كافية على اتهامه بارتكابها"<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: التفتيش الوقائي:

يختلف هذا التفتيش عن التفتيش القضائي، من حيث طبيعته، وغايته، وشخص القائم به:

فمن حيث طبيعته فهو لا يعد من إجراءات التحقيق، ومن ثم لا يقصد به البحث عن أدلة جريمة وقعت وإنما هو إجراء تقتضيه ضرورة الأمن،

---

(١) الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٢) سلامة، مأمون محمد. قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه في الفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص ٤٣.

وتتحصّر غايته في مجرد تجريد الشخص مما قد يكون معه من أسلحة وأدوات يخشى أن يستخدمها في الاعتداء على من تعرض له بوجه قانوني أو على نفسه أو على الغير، ولا يتطلب القانون أن يكون القائم به مأمور الضبط القضائي، بل يُمكن إجراؤه من قبل رجال السلطة العامة أو الأشخاص العاديين عند ضبط شخص في حالة تلبس بجناية أو جنحة يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي<sup>(١)</sup>، ويقصد به: "تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون بحوزته من أسلحة أو أدوات عدوانية. وهذا إجراء تفرضه ضرورات حفظ الأمن وسلامة الذي يجري التفتيش أو غيره من المكلفين بالقبض على الشخص المطلوب لمنعه من الإفلات والهرب<sup>(٢)</sup>، وهذا التفتيش مشروع مادام قد بقي في نطاق غرضه، أي اقتصر على تحري وجود الشيء الخطر، فإذا ما ثبت أن المتهم لا يحمل شيئاً خطراً، فلا يجوز البحث فيما هو أبعد من ذلك"<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: التفتيش الإداري:

يعني التفتيش الإداري أن يخول المشرع لموظف عام أن يفتش شخصاً ما في وضع معين، لكي يتحرى وإذا كان قد ارتكب جريمة أم لا، وقد عرفه البعض بأنه "التفتيش الذي يرمي إلى تحقيق أغراض إدارية محضة"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قايد، أسامة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) المشعل، مشعل سلطان، مرجع سابق، ص ١١٥.

وقد سمح القانون بإجراء التفتيش الإداري، لأغراض إدارية متعددة، بغير وجود الدلائل الكافية، وبغير رغبة في تعزيز هذه الأدلة، وبدون إذن من النيابة العامة، كقيام المسعفين بتفتيش المصابين للتحقيق من شخصياتهم، وتفتيش عمال المصانع عند خروجهم، أو التفتيش الذي يجريه رجال الجمارك في ملابس وحقائب من يغادرون أو يصلون إلى أرض المملكة. وهذا التفتيش في حقيقته أقرب إلى اختصاص الضبطية الإدارية، إلا أنه إذا عثر الموظف الذي خول له هذا التفتيش على شيء تعد حيازته جريمة فإن حالة التلبس تتحقق بذلك لظهورها عن طريق مشروع، وتتولد بناءً عليها كافة السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي<sup>(١)</sup>. ومن أمثلته كذلك التفتيش الذي يجريه رجال مصلحة السجون استناداً إلى قانون تنظيم السجون الذي يجيز لرجال مصلحة السجون تفتيش المسجونين أثناء دخولهم أو خروجهم من السجن. ويُشترط لصحة التفتيش الإداري أن يكون له تنظيم من الجهة المختصة يُجيز هذا التفتيش سواء أكان هذا التنظيم تشريعياً، أم لائحياً، أم حتى إدارياً، أم قراراً من وزير الداخلية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البوعيين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٠٨.  
(٢) مهدي، عبدالرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط ٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٦١.

## المطلب السادس

### ضوابط التفتيش

أوضح فيما يلي ضوابط التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ثم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ثم في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

أولاً: ضوابط التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية البحريني:

١. اشتراط وقوع جريمة معينة: فالأصل أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات التحري، وجمع الاستدلالات، والتحري والتفتيش يرمي إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جريمة معينة وقعت بالفعل<sup>(١)</sup>.

٢. لا يجوز التفتيش إلا لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة: وعليه فقد نصت المادة (٦٩) من قانون الإجراءات البحريني على أنه: "لا يجوز التفتيش إلا لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الاستدلالات والتحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى قام مأمور الضبط القضائي بضبطها"<sup>(٢)</sup>.

٣. أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة: معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ومن ثم فلا يجوز التفتيش في المخالفات أو في الجنح المعاقب عليها في الحبس أكثر من ثلاث أشهر.

---

(١) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٧.

(٢) انظر المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

إلا أن المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لأعضاء النيابة العامة الأمر بتفتيش منزل المتهم ولا تشترط أن تكون الجناية أو الجنحة الصادر الأمر بالتفتيش بشأنها معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور<sup>(١)</sup>.

٤. يشترط أيضاً لصحة التفتيش أن توجد دلائل وأمارات جدية سابقة على إصدار الأمر به تكفي لتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه، أو تفتيش منزله، لارتكابه الجريمة موضوع التحقيق، أو أنه يحوز أشياء متعلقة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، فالدلائل والأمارات الكافية ضرورة في جميع الأحوال سواء بالنسبة للمتهم لتوجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة أو لغير المتهم لوجود أشياء متعلقة بالجريمة لديه<sup>(٢)</sup>.

٥. يكون التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه: ويجوز بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران<sup>(٣)</sup>.

٦. تعتبر المعلومات التي يسفر عنها التفتيش سر لا يجوز إفشاؤه: ويعاقب كل من قام بنشر مثل هذه المعلومات أو انتفع بها بأي طريقة<sup>(٤)</sup>.

٧. أن يؤدي التفتيش إلى كشف الجريمة: تأتي أهمية عملية التفتيش لضبط الأشياء أو الأوراق أو الأسلحة والآلات والأشياء وكل ما يحتمل أنه استعمل

---

(١) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٣) انظر المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٤) انظر المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه التي تفيد في كشف الحقيقة<sup>(١)</sup>.

٨. **الجهة المختصة بالتفتيش:** خول المشرع البحريني مأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش بدون إذن من جهات التحقيق في حالات التلبس، كما أجاز له تفتيش غير المتهم إذا تبين بقرائن قوية انه يخفي شيء يفيد في كشف الحقيقة، كما نصت المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن لأعضاء النيابة العامة أن يأمرؤا بإجراء التفتيش في منزل المتهم بناء على اتهام موجه إليه بارتكاب جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس، وضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

٩. إذا وجدت أوراق مختومة أو مغلقة يجب تسليمها للنياابة العامة دون فتحها: ولمأمور الضبط القضائي وضع الأختام على الأماكن التي تفيد في كشف الحقيقة، كما يتم ضبط الأوراق والأشياء والأسلحة وكل ما يستدل عليه في مكان الجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة وتعرض على المتهم ويتم تسجيل محضر والتوقيع عليها من قبل المتهم، وتوضع جميع تلك الأشياء التي ضبطت وتوضع في حرز مغلق، وتربط ويختتم عليها، ويكتب على الشريط داخل الختم تاريخ المحضر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر المادة (٦٧-٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) انظر المادة (٦٧-٦٨-٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وأنظر البوعيين، علي فضل، مرجع

سابق، صص ١٤٧-١٤٨.

(٣) انظر المادة (٧١-٧٢-٧٣-٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

## ثانياً: ضوابط التفتيش في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

١. من حيث محل التفتيش: التفتيش لا يكون إلا بعد جريمة وقعت بالفعل: ويجري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها، ولا بد من ظهور الأمارات والقرائن القوية ضد المتهم، كما أن تفتيش المنازل لا يكون إلا بناءً على اتهام شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه لارتكاب جريمة أو باشتراكه فيها<sup>(١)</sup>.
٢. من حيث القائم به: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق: لا يمارسه إلا المحقق المختص في هيئة التحقيق والادعاء العام، ويجوز استثناءً لرجل الضبط الجنائي القيام به في حالة التلبس أو الندب<sup>(٢)</sup>.
٣. اشتراط وجود أمر أو إذن بالتفتيش: دخول البيوت وتفتيشها لا يكون إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن يكتفي بتفتيشها بإذن مسبب من المحقق<sup>(٣)</sup>.
٤. مدة صلاحية إذن التفتيش: لا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره، ما لم يصدر إذن جديد. ولا يبيح الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة، وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب استصدار إذن جديد، وتكون الأسباب والتحريات السابقة كافية ومنتجة لأثرها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر المادة (٤٥-٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والفقرة ٣/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة (٤٢-٤٣-٦٥-٨٠) والفقرة ٧/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر المادة (٤٦-٨٠) والفقرة ٢/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٤) انظر المادة ٥/٤١، ٦/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

## ٥. إعلام صاحب المسكن بقصد القائم بالتفتيش وشخصه:

يجب على منفذ أمر التفتيش قبل دخول المسكن أن يعلم صاحب المسكن أو من ينوب عنه عن شخصيته وقصده، ويطلعه على أمر التفتيش، وأن يكون دخوله من بابه، ما أمكن<sup>(١)</sup>.

٦. يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينوبه: أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه، أو شاهدين. ومن حق صاحب المنزل أو من ينوب عنه الاطلاع على إذن التفتيش، ويثبت ذلك في المحضر<sup>(٢)</sup>.

## ٧. الوقت:

تجري عملية التفتيش نهائياً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حالة التلبس أو الاستغاثة أو كانت ضرورات التحقيق تستدعي الاستعجال خشية فقدان الدليل أو طمس معالم الجريمة<sup>(٣)</sup>.

٨. عدم الخروج عن مقتضيات العامة والالتزام بالضوابط: يجب أن يكون التفتيش بكل حكمة وورزانة وبما يحفظ للإنسان حرّيته وكرامته وعدم إلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً، فليس المقصود من التفتيش القيام بحمله إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعتمد الإيذاء وتحطيم الممتلكات مما يسبب أثراً سيئاً، بل يجب أن يتم بدقة متناهية وأسلوب هادئ بدون إثارة

---

(١) انظر المادة ١٠/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة (٤٦) والفقرة ٩/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر المادة (٥١) والفقرة ٣ من البند رابعا من تعميم وزير الداخلية رقم ٤٨١٦/١٣ في ١٧/٩/٢٠١٤هـ.

الخواطر<sup>(١)</sup>.

٩. تعتبر المعلومات التي يسفر عنها التفتيش سر لا يجوز إفشاؤه: سواء كان لها علاقة بالجريمة أو لا. وتتم محاسبة كل من قام بنقل معلومات تتعلق بما اطلع عليه خلال التفتيش إلى شخص لا علاقة له بالموضوع، أو انتفع بها بأي طريقة كانت، ولصاحب الحق الخاص رفع دعوى ضده<sup>(٢)</sup>.

١٠. عدم جواز فحص أي أوراق ضبطت بمنزل المتهم عند تفتيشه من قبل رجل الضبط الجنائي سواء أكانت هذه الأوراق مختومة أو مغلفة بأي طريقة، وعليه أن يثبت ذلك في محضر التفتيش ويعرضها على المحقق المختص<sup>(٣)</sup>.

١١. تحرير المضبوطات: وضع الأشياء والأوراق التي ضبطت بمنزل المتهم أو غيره في حرز مغلق وربطها كلما أمكن ذلك، ووضع الختم عليها. ويكون هذا الإجراء قبل مغادرة مكان التفتيش، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها مع الإشارة إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله علماً بأنه لا يجوز فض الأختام التي وضعت هنا إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء. ويسقط حق هؤلاء في حضور فض الأختام إذا لم يحضروا في الوقت المحدد بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر تعميم وزير الداخلية السابق، وتعميم وزارة الداخلية رقم ٥٤٦٢ في ١١/٧/١٣٨٥ هـ والفقرة ١/٤٠ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية والمواد ٢٨٨-١٧٧ من نظام مديرية الأمن العام.

(٢) تعميم مدير الأمن العام، رقم ٢٦١/ج/ن في ٤/١/١٣٩٩ هـ.

(٣) انظر المادة (٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٤) انظر المادة (٤٨-٤٩-٥٠-٨٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

١٢. تفتيش أماكن خاصة: يراعى في تفتيش دور السفارات الأجنبية أو الهيئات والمنظمات الدولية ذات الحصانة الدبلوماسية والقنصلية ما تقضي به الأوامر السامية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية<sup>(١)</sup>.

١٣. إعداد محضر التفتيش: يجب على الجهة التي تولت التفتيش (سواء أكان المحقق أو رجل الضبط الجنائي) أن يعد محضراً عن واقعة التفتيش ويتضمن هذا المحضر ما يلي:

أ- اسم من قام بالتفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.  
ب- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

ج- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.  
د- وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً.  
هـ- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

ويجب أن يتضمن المحضر الأسباب التي بني عليها ونتائجه<sup>(٢)</sup>. يرى الباحث بأن هناك اتفاق إلى حد ما بين قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، فيما يتعلق بالضوابط على عملية التفتيش، حيث اتفقوا على ضرورة وجود جريمة، وأن لا يكون التفتيش إلا لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وضرورة حضور المتهم عند

---

(١) انظر الفقرة ٨/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية في نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة (٤٧-٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

القيام بعملية التفتيش أو من ينوب عنه، وأن مأمور الضبط القضائي هو المختص بعملية التفتيش كما بينوا عدم جواز فتح الأوراق المختومة ويجب تسليمها إلى جهة التحقيق، هذا وإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد حدد أن وقت التفتيش يكون نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي حددها النظام، وهذا لم يشر إليه قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وانفرد القانون البحريني بأنه ذكر بأن الجريمة يجب أن تكون جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

## المطلب السابع

### تفتيش المقار الدبلوماسية وأصحاب الحصانات

"من المستقر عليه في القوانين المقارنة أنه لا يجوز تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية، لتمتع هذه الأماكن بالحصانة الدبلوماسية، لاعتبار هذه المقار جزءاً من إقليم الدولة التي تتبعها البعثة، إلا إذا أذن رئيس البعثة لسلطات الدولة المضيقة بالدخول والتفتيش، فيصبح هذا التفتيش أمراً مشروعاً"<sup>(١)</sup>، كما لا يجوز تفتيش القضاة وأعضاء المجالس النيابية.

#### أولاً: في قانون الإجراءات الجنائية البحريني:

نص دستور مملكة البحرين في المادة (٨٩) فقرة "ج" على أنه: "لا يجوز أثناء دور الانعقاد، وفي غير حالة الجرم المشهود أن يتخذ نحو العضو - أعضاء مجلسي الشورى والنواب - إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس، أو أي إجراء جزائي آخر، إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس".

ومن هذا يتبين أنه يجوز تفتيش أعضاء مجلسي الشورى والنواب في حالة التلبس. وقد عبر عنها المشرع الدستوري "بحالة الجرم المشهود" وفي غير حالات التلبس ينبغي أخذ إذن المجلس الذي يتبعه العضو أثناء دور الانعقاد، وإذن رئيس المجلس في غير حالات الانعقاد كالإجازات وغيرها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مهدي، عبدالرؤوف، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٢) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٣٢.

## ثانياً: في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

يراعى في تفتيش دور السفارات الأجنبية أو الهيئات والمنظمات الدولية ذات الحصانة الدبلوماسية والقنصلية ما تقتضي به الأوامر السامية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية<sup>(١)</sup>.

أما ما يتعلق بأعضاء مجلس الشورى، فلا يوجد في النظام الأساسي للحكم ولا في نظام مجلس الشورى ما يُشير إلى وجود الحصانة والمعمول بها في معظم النظم الدستورية والبرلمانية للدول الأجنبية والعربية، ويرى الباحث أن المنظم السعودي أغفل تضمين الحصانة لأعضاء مجلي الشورى لأمرين: الأول: إن الحصانات البرلمانية المعمول بها في دساتير الدول الأجنبية وبعض الدول العربية تناقض أحكام الشريعة الإسلامية، التي قام عليها النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، حيث إنها ملتزمة بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما الحاکمان على النظام الأساسي للحكم، حيث أن كافة أنظمة المملكة التي يتعين عليها مراعاة أحكامها القطعية الثبوت والدلالة الواردة فيها وبأحكام الشريعة الإسلامية، فالنظم البرلمانية تعفي أعضاء المجالس البرلمانية من العقاب على ما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال أثناء تأديتهم لواجباتهم النيابية داخل المجالس أو بسببها، بحيث تبيح لهم التعدي على الآخرين بغير الحق أو قذفهم وأهانتهم دون الخضوع للمسائلة والمسئولية، فلا تفرق بين الصدق والكذب بالنسبة لما يبدر من الأعضاء من قول أو رأي أو تفكير، ولأن الشريعة لا تسمح بإعفاء أي أحد من العقاب على

---

(١) الفقرة ٨/٤١ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الجرائم القولية التي يرتكبونها في كل مكان، لأن مبدأ المسؤولية والجزاء والعقاب على الأقوال والأفعال من المبادئ العامة المقررة في الشريعة بنصوص القرآن والسنة النبوية. فلذا يرى شراح القانون أن المنظم السعودي قد أغفل هذه الضمانة من النص عليها في النظام الأساسي ونظام مجلس الشورى، لأنها تناقض أحكام الشريعة الإسلامية.

**والثاني:** أن النظام الأساسي للحكم وكذلك نظام مجلس الشورى ملتزمان بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وبأحكام الشريعة الإسلامية، فكأن المنظم السعودي جعل هذه الضمانة موجودة ضمناً في أنظمتها، ولو لم ينص عليها صراحة، وحيث إن النظام الأساسي قائم على أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها في حرية الرأي وحرية التفكير وما يتفرع عنها من حريات مكفول ومقرر للجميع حكماً ومحكوماً، ولا يجوز لأحد مصادرة حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة شرعية، مادام هذا الرأي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها، ولا يناقض مصلحة عامة. والرأي المشروع مكفول في الإسلام والنظام الأساسي للحكم في المملكة يدعمه ويرعاه ويحميه<sup>(١)</sup>.

---

(١) التويجري، علي بن عبدالمحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي "رسالة ماجستير"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٧.

## المبحث الخامس

### الندب للتحقيق

#### تمهيد وتقسيم:

أجازت أغلب التشريعات ندب رجال الضبط القضائي للقيام بإجراء معين من التحقيق، بناء على تفويض تصدره سلطة التحقيق المختصة، إذا استحال عليها القيام بالتحقيق، نظراً للظروف القاهرة أو المستعجلة، ولأن مصلحة التحقيق تقتضي الإسراع بإنجازه وعليه سوف يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى توضيح الآتي:

المطلب الأول: تعريف الندب.

المطلب الثاني: مبررات الندب.

المطلب الثالث: شروط صحة الندب.

المطلب الرابع: سلطة الندب وصفة المندوب والسند القانوني للندب.

المطلب الخامس: الأعمال التي يحظر على مأمور الضبط القضائي القيام بها في حالة الندب.

المطلب السادس: انتهاء أمر الندب

## المطلب الأول

### تعريف النذب

#### في اللغة:

النذب في اللغة يأتي من نذبه لأمر فأنتذب له، أي دعاه له فأجاب، ورجل نذب بوزن ضرب، أي خفيف في الحاجة<sup>(١)</sup>. كما أن معناه الدعاء مع الحث. يقال نذبه لأمر أي دعاه إليه، وكلفه به، وحثه عليه<sup>(٢)</sup>.

#### في الاصطلاح القانوني:

النذب هو "تكليف رجل الضبط القضائي من سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق، ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادراً من سلطة التحقيق نفسها"<sup>(٣)</sup>.

فالنذب إجراء يصدر عن قضاء التحقيق يفوض بمقتضاه محققاً آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي، لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ط ١٩٩٣م، ص ٢٧١.

(٢) المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

(٣) الذهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٠م، ص ٣٩١.

(٤) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

## المطلب الثاني

### مبررات النذب

يستند النذب إلى عدد من المبررات أهمها:

١. سرعة إنجاز إجراءات التحقيق: فالدعوى المطروحة على سلطات التحقيق قد تقتضي في غالب الأمر اتخاذ عدة إجراءات، وقد لا تتمكن سلطة التحقيق من القيام بكافة هذه الإجراءات في آن واحد، لذلك أجاز المشرع نذب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من إجراءات التحقيق، تخفيفاً للعبء الملقى على عاتقها، وتحقيقاً لعامل السرعة في إنجاز تلك الإجراءات<sup>(١)</sup>.
٢. أن مقتضيات السرعة قد تتطلب من المحقق أن يلجأ إلى الاستعانة بمن هو أقرب منه إلى تنفيذ ما يريده: فقد تقتضي سرعة الكشف عن الحقيقة مباشرة عدة إجراءات في أكثر من مكان وفي نفس الوقت، فلا يستطيع المحقق القيام بأكثر من إجراء واحد من تلك الأعمال<sup>(٢)</sup>.
٣. الإفادة مما لدى رجال الضبط الجنائي من إمكانات مادية: في القيام ببعض إجراءات التحقيق التي تحتاج إلى قوة بدنية، ومهارات معينة، ووسائل تقنية خاصة، مثال ذلك إجراءات القبض والتفتيش<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الطنطاوي، إبراهيم حامد مرسي، سلطات مأمور الضبط القضائي " دراسة مقارنة لنظام الضبطية في التشريع المصري الإجمالي مقارنة بالتشريع الفرنسي وتشريعات بعض الدول العربية"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ومنشورة، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٩٧م، ص ٥٠٩.

(٢) بن ظفير، سعد بن محمد، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

## المطلب الثالث

### شروط صحة النذب

حتى يكون أمر النذب صحيحاً، لابد من توفر عدة شروط لازمة ليتسنى للمنتدب للتحقيق القيام بعمله دون وجود شوائب وعوائق قد تعرقل الإجراءات، وتعرضها للبطلان. من هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون مُصدر أمر النذب (المحقق) مختصاً بالعمل الذي نذب له مأمور الضبط القضائي: بأن يكون صاحب الحق في إصداره، بمعنى أن يكون مصدر الأمر مختص نوعياً؛ أي يقع العمل في دائرة اختصاصه؛ كما يشترط أن يكون مختصاً مكانياً و يكون اختصاص مصدر الأمر مختص مكانياً إذا كانت الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاصه<sup>(١)</sup> إذا كان هو الذي أصدر أمر النذب في موضوع الجريمة، فإن هو أصدر أمر تفتيش شخص غير متهم فلا يكون مختصاً نوعياً<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: يُشترط في من يصدر إليه أمر النذب أن يكون هو مختص نوعياً ومكانياً: حيث يجب أن يصدر الأمر إلى رجل الضبط الجنائي، ولا يهم أن يكون معيناً بالاسم، ولكن لا يجوز أن يندب غير رجل الضبط الجنائي كأن يكون مثلاً رجلاً من رجال السلطة العامة لا يحمل صفة الضبطية القضائية، ولا يمنع أن يندب ضابط بالاسم، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد آخر من رجال الضبط الجنائي القيام بالمهمة نيابة عنه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٢) حسني، محمود نجيب، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٤٨٩.

(٣) عبدالعزيز، عصام زكريا، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

**الشرط الثالث: يجب أن يكون أمر النذب صريحاً وثابتاً بالكتابة:** أي يجب أن يكون أمر النذب صريحاً في التعبير عن مراد السلطة الآمرة في نذب رجل الضبط القضائي، لإجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي، فالانتداب الضمني لا يعتبر انتداباً للتحقيق، وإن مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى الشرطة لا يعد انتداباً منها لأحد أعضاء الضبط القضائي لإجراء التحقيق، وإنما مجرد استدلال. ويشترط القانون أيضاً أن يكون أمر النذب ثابتاً بالكتابة، شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقى حجة يعامل الموظفون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليها من نتائج<sup>(١)</sup>.

**الشرط الرابع: يشترط أن يكون أمر النذب مؤرخاً:** نظراً لأن أمر النذب للتحقيق مستند رسمي، لذا فإنه يجب أن يحتوي على كافة البيانات اللازمة لنذب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ المهمة الموكولة إليه باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق بشأن جريمة وقعت بالفعل، ولذلك ينبغي أن يكون مؤرخاً، لأن ذكر تاريخ صدور أمر النذب من البيانات الضرورية لصحته، لأنه يفيد في تحديد مدى صحة إجراءات التحقيق المتخذة، وأنها أجريت بالفعل بعد ارتكاب الجريمة لا قبلها، وأن هذه الإجراءات قد تم اتخاذها خلال فترة معقولة من ارتكاب الجريمة، ويبين المدة التي تم تنفيذ التحقيق خلالها. ولقد أوجبت معظم القوانين المقارنة ذكر التاريخ عند إصدار أمر النذب لأن ذلك أمر جوهري لصحة هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

(١) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

وعلى الرغم من أن القوانين المقارنة لم تحدد فترة معينة لتنفيذ أمر الندب إلا أنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة تنفيذ أمر الندب خلال المدة المحددة له. ويجوز مد هذه المدة، أو الحصول على تجديد لهذا الأمر بغير تحريات جديدة اكتفاءً بالتحريات الأولى<sup>(١)</sup>.

**الشرط الخامس: يجب أن يكون أمر الندب مسبقاً بتحريات جدية:** ينبغي أن تتوفر لدى الجهة المختصة بإصدار أمر الندب تحريات جدية وكافية قبل إصداره<sup>(٢)</sup>. ذلك أن الأصل في القانون أن أمر الندب إجراء من إجراءات التحقيق، لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل، وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي لأن يتخذ الإجراء محل الندب، فلا يجوز إصدار أمر الندب لضبط جريمة مستقبلية لم يقع أحد عناصرها. ولكن لا يُشترط لصحة الأمر بالندب أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته سلطة التحقيق، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلال كافية، ويعد حينئذ أمرها إجراءً مفتتحاً للتحقيق: "وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالندب من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها أمر الندب، وكفايتها لتسوية إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته، لتعلقه بالموضوع لا بالقانون"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٢) نقض ٩٧٥/٣/٢٣م مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٨٥ ص ٢٥٢.

(٣) البوعينين، مرجع سابق، ص ١٧٨.

## المطلب الرابع

### سلطة الندب وصفة المندوب والسند القانوني للندب

**أولاً: سلطة الندب:** يخول القانون البحريني بعض الجهات سلطة الإذن لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق في بعض الأحوال، إلا أنه لا يخول لها سلطة ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرته، فلا يجوز للقاضي الجزئي أن ينتدب مأمور الضبط القضائي لمراقبة المكالمات الهاتفية، بل تنحصر سلطته في الإذن للنيابة العامة باتخاذ الإجراء، وللنيابة سلطة ندب مأمور الضبط. فأمر الندب يصدر عن جهة خصها القانون بالتحقيق ومنحها سلطة ندب غيرها، فليس لمأمور الضبط الذي يمارس بعض إجراءات التحقيق، وبالاستناد لسلطته الذاتية، أن ينتدب غيره لاتخاذ أي من هذه الإجراءات. فالندب لا يصدر إلا عن سلطة التحقيق، فليس لقاضي الحكم أن يندب قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة إجراء في الدعوى، لتعارض ذلك مع وجوب مباشرته بنفسه لجميع إجراءات الدعوى<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: صفة المندوب:** يجب أن يكون المندوب متمتعاً بصفة الضبط القضائي، إضافة إلى اشتراط كونه مختصاً نوعياً ومكانياً في الإجراء محل الندب<sup>(٢)</sup>. وعليه لا يجوز انتداب أحد الأفراد أو رجال السلطة العامة، لأنه ليس لهؤلاء صفة الضبط القضائي. ولكن يجوز لمأمور الضبط

---

(١) الصفا، عادل إبراهيم اسماعيل، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(٢) الغويري، شارع نايف شارع، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

القضائي أن يستعين بمروسيه ومساعديه في تنفيذ أمر الندب، ما دام ذلك يتم تحت بصره وإشرافه المباشر وعلى مرأى منه<sup>(١)</sup>.

وإذا كان أمر الندب قد صدر لأكثر من شخص جاز لأحدهم الانفراد بالقيام به، ما لم يحتم الأمر القيام به مجتمعين<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: السند القانوني للندب:** نصت المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن: "العضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يطلب إجراءه من أحد أعضاء النيابة العامة لتلك الجهة". كما نصت المادة (١٧١) من نفس القانون على أن: "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود نديه سلطة قاضي التحقيق".

ونصت المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود نديه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك".

(١) البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص ٥١٠.

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري نظم أحكام النذب في المادة (٧٠) المعدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢م على أنه "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم"، وقضت المادة (٧١) من نفس القانون على أنه "يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها"، ونصت المادة (٢٠٠) من نفس القانون على أنه "لكل من أعضاء النيابة في حالة إجراء التحقيق أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه".

بالنظر إلى نصوص كل من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري فيما يتعلق بالنذب نري أن جميعهم قد نص على لجهة التحقيق أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم.

## المطلب الخامس

### الأمر التي يحظر على أمور الضبط القضائي القيام بها في حالة الندب

يتضح من قانون الإجراءات الجنائية البحريني وفي نظام الإجراءات  
الجزائية السعودي أن هناك أعمالاً معينة يحظر على أمور الضبط  
القضائي القيام بها في حال ندبه لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق،  
وهي:

١. التحقيق في قضية بأكملها: فلا يجوز لجهة التحقيق أن تكلف رجل  
الضبط الجنائي بالتحقيق في قضية برمتها، لأن هذا يتنافى مع المقصود من  
الندب حيث إن الحكمة منه هي مواجهة الظروف الطارئة والمستعجلة، فلا  
تمتد إلى تحقيق القضية بأكملها، ثم إن الندب العام يقلل من ضمانات الأفراد  
التي رآها الشارع في سلطة التحقيق. ولأن الندب أبيض استثناء للضرورة  
فيقدر بقدرها، ولا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، والضرورة تتطلب  
الحد منه. إضافة إلى أن القانون قد أجاز الندب في أمور محددة واستثنى  
إجراءات معينة يحظر القيام بها (وهي الاستجواب والمواجهة والحبس  
الاحتياطي) وفي ندب رجل الضبط الجنائي للتحقيق في القضية بأكملها  
تجاوز لهذا النظام ومخالفة له<sup>(١)</sup>.

---

(١) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص ٦٥.

٢. لا يجوز النذب لاستجواب متهم: فهذا الإجراء الخطير يستأثر به المحقق دون غيره؛ وبناءً على ذلك يحظر النذب للأمر بالحبس الاحتياطي، وهو ما يحظر على مأمور الضبط القضائي مباشرته كقاعدة عامة<sup>(١)</sup>.  
والحكمة من عدم جواز النذب لاستجواب المتهم هي إحاطة عملية الاستجواب بضمانات كافية تمنع من التعسف، والإكراه، وإساءة استعمال السلطة، وحتى تبقى الرقابة متوفرة على أعمال التحقيق، ولأن الضمانات المتوفرة في الجهة المختصة بالتحقيق غير متوفرة في رجال الضبط القضائي.

---

(١) الغويري، شارع نايف شارع، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

## المطلب السادس

### انتهاء أمر الندب

وأخيرا ينتهي قرار الندب بتنفيذ الإجراء المندوب له مأمور الضبط القضائي أو بإحالة القضية إلى القضاء أو بانتهاء المدة المقررة أصلا لتنفيذ الأمر.

## الفصل الثالث: الجزاء المترتب خروج مأمور الضبط القضائي عن حدود صلاحياته الاستثنائية

### تمهيد وتقسيم:

تعد الرقابة على الإجراءات الجنائية "وسيلة القضاء لحماية المشروعية الإجرائية، وذلك من خلال التأكد من أن أجهزة البحث عن الحقيقة قد التزمت عند مباشرتها لعملها بالقواعد القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ووسيلة القضاء في منع العمل الإجرائي المخالف للقانون من ترتيب آثاره بتقرير بطلانه"<sup>(١)</sup>.

لهذا تقرر قوانين الإجراءات الجنائية عادةً البطلان كجزاء على مخالفة قواعده؛ فالبطلان يعد الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى الجنائية<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك أقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف البطلان.

المبحث الثاني: أنواع البطلان وأهمية دراسته.

المبحث الثالث: المذاهب التشريعية في بطلان الإجراءات الجنائية.

المبحث الرابع: آثار البطلان.

المبحث الخامس: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

---

(١) طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٩٣٠.

(٢) عبيد، رؤوف، التمييز والتخيير بين الفلسفة العامة والفلسفة في القانون، دار الفكر العربي، ١٩٦١، ص ٤٦٦.

## المبحث الأول

### تعريف البطلان

- البطلان لغة: "مأخوذ من كلمة بطل، يقال بطل الشيء أي فسد أو سقط حكمه، فهو باطل أو ذهب ضياعا وخسر فهو باطل وجمعه بواطل وقيل أباطيل"<sup>(١)</sup>.
- أما شرعا: فيقصد به في العبادات "عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن، كما لو صلى بغير وضوء؛ وفي المعاملات هو تعريف الفساد بعينه، وهو أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بصفة أو بهما"<sup>(٢)</sup>.
- ويعرف في نطاق الإجراءات الجنائية بأنه "هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي"<sup>(٣)</sup>؛ وهو أيضا عبارة عن "الجزاء الإجرائي الذي رتبته القانون على مخالفة القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية. التي أوجب على المحاكم مراعاتها بحيث يُصبح الإجراء عديم الأثر"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف محمد بن علي المقرئ الفيومي، ص ٥١.

(٢) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٣) فودة، عبدالحكيم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٩.

(٤) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

## المبحث الثاني أنواع البطلان

ميز المشرع البحريني بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، والمعيار الذي حدد به حالات البطلان نصت عليه المادة (٢٨١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري؛ وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف البطلان المطلق والنسبي وحالاتهما.
- المطلب الثاني: التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي.
- المطلب الثالث: أهمية دراسة البطلان.

## المطلب الاول

### تعريف البطلان المطلق والبطلان النسبي

أولاً: **البطلان المطلق**: هو "البطلان المتعلق بالنظام العام أي هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية به المتعلقة بالنظام العام"<sup>(١)</sup>.

وقد قررت المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري البطلان المطلق وهو البطلان الخاص بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام؛ حيث يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، حيث جاء فيهما "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها، من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب".

ويقابلها نص المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الذي يقرر أنه: "إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

---

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

ومن نص المادتين السابقتين يتبين حالات البطلان المطلق وهي ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

وعلى ذلك فإن حالات البطلان المطلق هي:

- ١- عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها.
- ٢- عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث اختصاصها.

**ثانياً: البطلان النسبي:** هو البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم<sup>(١)</sup>. وقد نصت عليه المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولهما: "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق في الجلسة في الجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما في المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه". ومن هذا النص يتبين أن حالات البطلان النسبي هي:

- ١- الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق في الجلسة في الجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

---

(١) سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨٨.

٢- في المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

٣- يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه أما بالنسبة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي "فإن المصالح العامة والمصالح الخاصة يمتزجان مع بعضهما البعض، فلا يمكن اعتبار أن النظام العام لا علاقة له بالبطلان الذي يقرره المنظم للمصلحة الخاصة، أو إهمال المصلحة الخاصة عند الحديث عن البطلان المتعلق بالنظام العام، فحماية النظام العام قد يتم الوصول إليها بحماية مصالح خاصة، فالبطلان المطلق لا يقبل التصحيح، ولا يحتاج الأمر إلى إصدار حكم ببطلان العمل الإجرائي الباطل بطلاناً مطلقاً، لأن هذا العمل ليس له وجود نظامي وإن كان له وجود مادي، وهذا خلاف لما جاء في المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية الذي أحال إليه نظام الإجراءات الجزائية، من أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو أصابه عيب جوهري أدى إلى تخلف الغرض الذي يقصده المنظم من سنه، ومع ذلك فإن ثبت تحقق الغاية من الإجراء فلا يحكم ببطلانه"<sup>(١)</sup>، "من هذا يظهر لنا أن البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ليس بطلاناً مطلقاً بل هو بطلان متعلق بالنظام العام وآخر متعلق بمصلحة الخصوم أما تقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي فهو سائد في نطاق القانون المدني، وتطبيق هذا التقسيم في نطاق نظام الإجراءات يؤدي إلى نتائج ليس لها ارتباط مع فكرة بطلان العمل الإجرائي

---

(١) العنزي، عويد مهدي صالح، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذج التطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، صص ٣٧-٣٨.

فالبطلان المطلق يعني بطلان العمل في ذاته، بينما حكم القاضي بالبطلان ليس إلا كاشفاً ومقررًا للعيب الذي اعتري الإجراء<sup>(١)</sup>. بالنظر إلى ما سبق نجد أن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد تطرق إلى البطلان المطلق في المادة (١٨٢) من نفس القانون، وتطرق أيضاً إلى البطلان النسبي وذلك في سياق المادة (٢٨٣) من القانون نفسه، وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي حدد البطلان المطلق وحالاته في نص المادة (٣٣٢) وحدد البطلان النسبي وحالاته في نص المادة (٣٣٣)، أما البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ليس بطلاناً مطلقاً بل هو بطلان متعلق بالنظام العام وآخر متعلق بمصلحة الخصوم، أما تقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي فهو سائد في نطاق القانون المدني.

---

(١) عبد المنعم، سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٩٠-٩٢.

## المطلب الثاني

### التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي<sup>(١)</sup>.

يمكن التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من النواح الآتية:  
أولاً: من حيث الشخص الذي يتمسك به: البطلان المطلق يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، أما البطلان النسبي فلا يجوز أن يتمسك به إلا من تقررت لمصلحته القاعدة الإجرائية التي خولفت.

ثانياً: من حيث التنازل عنه: البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، ومن ثمّ فلا يصححه التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها، أما البطلان النسبي يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً

ثالثاً: من حيث وقت التمسك بالبطلان: البطلان المطلق يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بينما البطلان النسبي لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض.

رابعاً: من حيث تعلقه بالنظام العام: البطلان المطلق يتعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، أما البطلان النسبي فلا يجوز للمحكمة القضاء به إلا بناء على طلب الخصوم لعدم تعلقه بالنظام العام.

---

(١) الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٤٠-٤١.

## المطلب الثالث

### أهمية دراسة البطلان

من المتفق عليه أن قانون الإجراءات الجنائية في أية دولة قد وضع لغرض واضح وهو الوصول إلى الحقيقة إما بإدانة المتهم ومعاقبته أو إثبات براءته. ولهذا كان العمل بمواد هذا القانون وتطبيقها بما يحقق الغرض منها واجبا على كل من له علاقة بتنفيذ هذا القانون في أي مرحلة من مراحل<sup>(١)</sup>. وبما أن المكلفين بتطبيق هذا النظام بشر غير معصومين من الخطأ أو الزلل، وقد يعتري أداؤهم إغفال هذه الإجراءات أو مخالفتها. فهل يحكم على هذا التصرف بالبطلان؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟.

من هنا تظهر أهمية دراسة نظرية البطلان التي تتلخص في "استظهار القيمة العملية لقواعد الإجراءات الجنائية. فهذه القواعد لا يجوز أن تبقى محض قواعد نظرية وإنما يتعين أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها، ومدى ماله من فعالية ودور إجرائي في سير الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم بات فاصل في موضوعها. بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد الإجراءات لها أهداف [شرعية] وقانونية واجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة احترام حقوق الدفاع، والحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي تستهدفها"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨١١.

## المبحث الثالث

### المذاهب التشريعية في بطلان الإجراءات الجنائية

تتنازع السياسة التشريعية في تنظيم بطلان الإجراءات الجنائي وجهتان من النظر متقابلتان: الأولى تتجه إلى تقرير البطلان جزاء لمخالفة أية قاعدة إجرائية، ويدعم هذه الوجهة أنها تكفل احتراماً كاملاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية كافة. وتضمن صيانة الأهداف والمصالح التي تستهدفها هذه القواعد. ولكن عيب هذه الوجهة أنها تقود إلى الشكلية المفرطة، والبطء المعيب في سير الدعوى، وتعقد دون مقتض عمل القضاء والنيابة العامة، وتفتح ثغرات لفرار المجرم من سطوة القانون<sup>(١)</sup>.

أما الوجهة الثانية من النظر فتقصر البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة، وتتسامح في شأن مخالفة القواعد الأقل أهمية، فلا ترتب عليها جزاء ما، أو تقرر لها جزاءاً إجرائياً دون البطلان، ويدعم هذه الوجهة أنها تكفل تناسباً بين أهمية القاعدة وجزاء مخالفتها، وتحقق مرونة في سير الدعوى، وتتفادى الشكلية والتعقيد، واحتمال فرار المجرم من ثغرات يستغلها في النظام الإجرائي<sup>(٢)</sup>.

وعلى الشارع أن يتبنى إحدى الوجهتين من النظر، والأفضل أن يتوسط بينهما في صياغة تعتمد على عناصر مستمدة منهما معا<sup>(٣)</sup>. وقد اتجه كثير من الباحثين والمختصين في مجال الإجراءات الجنائية إلى القول بأن

---

(١) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٣) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

التشريعات المتعلقة بتنظيم بطلان الإجراءات الجنائية قد عرفت مذهبين<sup>(١)</sup>:  
**المذهب الأول:**

**مذهب البطلان القانوني:** ومقتضى هذا المذهب أنه يجب على المشرع تحديد حالات البطلان، بحيث لا يجوز للقاضي أن يجتهد في إقرار البطلان لغير هذه الحالات. وبالتالي يخضع هذا المذهب لقاعدة (لا بطلان بغير نص). ومن إيجابيات هذا المذهب الوضوح والتحديد، فلا مجال فيه لاختلاف الرأي وتضارب الأحكام، علاوة على إيضاح الطريق أمام المخاطبين بقواعد الإجراءات الجنائية.

إلا أن من عيوبه تضيقه في أحوال البطلان، واستحالة حصر الحالات التي يجب الحكم فيها بالبطلان سلفاً، وربما لا يغطي بعض المخالفات الإجرائية الجسيمة التي تصيب ضمانات احترام الشرعية الإجرائية.

#### **المذهب الثاني:**

**مذهب البطلان الذاتي:** ويقوم هذا المذهب على أساس عدم تحديد أحوال البطلان سلفاً، وإعطاء القاضي سلطة تقدير مدى جسامته المخالفة التي يترتب عليها الحكم بالبطلان. ويستند القاضي في تقديره ذلك إلى معيار محدد يقوم غالباً على التفريق بين القواعد الإجرائية الجوهرية، والقواعد الإجرائية غير الجوهرية، ومن ثم يحكم بالبطلان على مخالفة الإجراءات الجوهرية دون مخالفة الإجراءات غير الجوهرية.

وهذا المذهب فيه من المرونة ما يجعله يمتاز عن المذهب الأول، حيث

---

(١) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

يعطي القاضي الحرية في مدى تقدير جسامة المخالفة، بدلا من تقييده بنصوص جامدة. إضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء، واعتراف له بسلطة تقديرية، وضمان استمرار سير الدعوى، ومنع فرار المجرم من العقاب. ويعيب هذا الاتجاه أنه يواجه مشكلة التمييز بين ما يعتبر قواعد جوهرية وقواعد غير جوهرية. واحتمال اختلاف الآراء بشأنه وتضارب الأحكام<sup>(١)</sup>.

إلا أن هناك من يرى وجود مذهبين آخرين هما:

**الأول: المذهب الشكلي:** ويسمى بالمذهب الإلزامي المطلق، حيث بمقتضاه يتقرر البطلان لكل عمل إجرائي يخالف قواعده الإجرائية مهما كانت درجتها سواء أكانت تهدف لمصلحة محددة أم لا، على اعتبار أن المنظم لا يسوق قاعدة مهما كانت أهميتها إلا ولها دور في الرابطة الإجرائية، ويجب إبطال أي مخالفة حتى ولو كانت الغاية منها هي التنظيم، وقد كان هذا المذهب سائدا في العصر الروماني ولا يكاد يكون له أي تطبيق في الأنظمة والقوانين الإجرائية العصرية<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: مذهب لا بطلان بدون ضرر:** حيث يتوقف الحكم بالبطلان بهذا المذهب على تحقق الضرر الذي قد يصيب الخصوم، يستوي في ذلك أن يكون المنظم قد حصر حالات البطلان أو أطلق يد القاضي في تقريرها بمعيار معين وفقا لضميره واقتناعه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جاد، سامح السيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٢٤.

(٢) سرور، احمد، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠م، ص ٤٥.

(٣) سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٧٨.

وأساس هذا المذهب هو اعتبار البطلان تعويضا لا يمكن تقريره إلا لمن أصابه الضرر، كما أن نصوص النظام مسوقة لحماية المصالح، عامة كانت أم خاصة<sup>(١)</sup>.

---

(١) العنزي، عويد مهدي صالح، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذج التطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ١٠٨.

## المبحث الرابع

### آثار البطلان

متى تقرر بطلان إجراء معين وجب استبعاد الدليل المستمد منه، وإلا أضحت الضمانات التي يقررها القانون للحفاظ على الحريات عديمة الجدوى<sup>(١)</sup>، ولكن بطلان الإجراء له آثار لا تقتصر على الإجراء الباطل فقط، بل يترتب على التقرير بالبطلان آثار، منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته، ومنها يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء أكانت سابقة أم لاحقة. وتأسيسا على ذلك يتناول الباحث في هذا المبحث أثر البطلان على الإجراء ذاته، وأثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه، وأثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه، ثم نخصص مطلباً لبيان أثر الرضا على تصحيح البطلان وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر البطلان على الإجراء ذاته.

المطلب الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه.

المطلب الثالث: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه.

المطلب الرابع: أثر الرضا على تصحيح البطلان.

---

(١) عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

## المطلب الأول

### أثر البطلان على الإجراء ذاته

القاعدة أنه متى تقرر بطلان إجراء ما زالت آثاره القانونية، فيصبح كأن لم يكن، أي أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر، مما يتعين إهدار الدليل المستمد منه. وحكم تطبيقاً لذلك بأن التفتيش الباطل لا يترتب عليه نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم، والاعتراف الباطل لا يجوز الاستناد إليه في الإدانة كما أن بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة لا يترتب عليه دخول القضية في حوزة المحكمة.

والبطلان لا يؤثر في صحة الأدلة المنفصلة عن الإجراء الباطل، فإذا ثبت أن اعتراف المتهم مستقل عن واقعة التفتيش الباطل، إذا لم يتأثر به فلا يوجد ما يحول دون أخذ القاضي بهذا الدليل المستقل<sup>(١)</sup>.

غير أن المشرع يستثنى عادة من هذه القاعدة حالة الحكم بعد الاختصاص بعد أن سار التحقيق شوطاً أمام جهة غير مختصة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني حيث جاء فيها أنه "إذا تبين للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتتنقيد المحكمة التي أحييت إليها الدعوى بالفصل فيها ما لم يلغ الحكم الصادر بعدم الاختصاص من المحكمة الاستئنافية".

---

(١) الحسيني، مدحت محمد، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

وقد نصت على هذا المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها أنه "لا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان التحقيق، ويشترط لإعمال هذا الاستثناء<sup>(١)</sup>:"

(١) سريانه على إجراءات التحقيق الابتدائي فلا يسري على إجراءات الاستدلال أو الاتهام أو الإحالة أو المحاكمة.

(٢) أن يكون المحقق غير مختص بالتحقيق برمته لا مجرد أحد إجراءاته. وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي فإن العمل الإجرائي من الناحية المادية هو نشاط يُمارسه مختلف أشخاص الرابطة الإجرائية، ويكون له تأثير مباشر أو غير مباشر في الخصومة الجزائية، مما يؤدي إلى دفعها وتحريكها نحو مركز نظامي جديد<sup>(٢)</sup>.

وقد تطلّب النظام في من يمثل الرابطة الإجرائية أن تتوفر فيه شروطاً معينة تؤكد صفته الإجرائية، وأن يمارس أعماله التي خوله النظام بها في حدود اختصاصه الولائي، أو الوظيفي، أو الشخصي، أو المكاني، وأن يكون محل العمل الإجرائي معيناً ومحددًا بدقة، ومشروعاً وأن يصدر العمل عن إرادة حرة بما يحقق إرادة المنظم، وأن يكون للعمل الإجرائي السند الشرعي أو النظامي الذي يُبرر اتخاذه، وهذه هي المقومات البنائية لكل عمل إجرائي من حيث الشخص والمحل والسبب، فضلاً عن شروط شكلية أخرى تُعد جوهرية استلزم النظام تفريغ العمل فيها من ناحية واقعية، بحيث يأتي العمل مطابقاً لنموذج النظامي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحسيني، مدحت محمد، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) العنزي، عويد مهدي صالح، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٣) الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، جامعة بيروت، بيروت، ١٩٧٤م، ص ٩٩.

وعلى ذلك فإن عدم التقيد بالمقومات البنائية والشروط الشكلية الجوهرية تجعل العمل الإجرائي مُنهاراً أو مهدداً بالانهيار في أية لحظة، مما يجعله غير قادر على ترتيب آثاره النظامية التي ضمنها له الشرع والنظام فيما لو تم صحيحاً. فالعيب الذي يصيب العمل الإجرائي يصبح كامناً فيه غير ظاهر، فالأصل في الأعمال أنها تمت صحيحة مكتملة المقومات والشروط، حتى يتم الكشف عن المخالفة التي تسببت بالعيب وتحديد درجة تأثيرها، فإن تقرر بطلانه زالت جميع الآثار النظامية التي يمكن أن تترتب عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

## المطلب الثاني

### أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

البطلان لا يعتمد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه، وذلك لأن هذه الإجراءات وجدت قانوناً دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه، وحكم تطبيقاً لذلك بأن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التي حدثت يوم إجرائه<sup>(١)</sup>.

كما أن بطلان الحكم لعدم التسبب لا يترتب عليه بطلان إجراءات نظر الدعوى والمرافعة التي وقعت صحيحة قبل الإجراء الباطل، ودون التأثير به. وأيضاً فإن بطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق عليه أو إجراءات التحقيق الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد يمتد البطلان إلى الإجراءات السابقة أو المعاصرة في حالة توافر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل رغم أن المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد تكلّمتا عن أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة والمترتبة عليه مباشرة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون للإجراء الباطل أثر على الإجراءات المرتبطة به، سواء أكانت سابقة عليه أم لاحقة أم معاصرة. فبطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان الإعلان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/٥ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٧، ص ٢٦.

(٢) الحسيني، مدحت محمد، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص ٩٩٣.

حيث جاء في نص المادتين أنه "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويتعين إعادته متى أمكن ذلك". وبناءً على ذلك " فإن البطلان لا يمتد إلى الإجراءات السابقة التي حالت العمل الإجرائي المركب الذي يتكون من عملية قانونية أو أكثر لا يصلح أحدهما لإنتاج الأثر القانوني دون غيره، ومن ثم يؤدي بطلان العمل الثاني إلى بطلان العمل الأول الذي سبقه دون أن يمثل ذلك استثناء من قاعدة عدم تأثير البطلان فيما سبق الإجراءات المبطل من إجراءات صحيحة"<sup>(١)</sup>.

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي فيقتصر تأثير بطلان الإجراء على الآثار التي يفترض أن تترتب عليه مباشرة فيما لو تم صحيحاً، فلا تأثير له على ما سبقه من أعمال إجرائية، فبطلان تشكيل المحكمة أو عدم اختصاصها بنوع الجريمة يُبطل إجراءات المحاكمة والحكم الذي تصدره، "إلا أن صدور حكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه بطلان ما تم اتخاذه من إجراءات التحقيق السابقة على مرحلة المحاكمة"<sup>(٢)</sup>، وقد نصت المادة (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه"، ولا بد لإعمال نص هذه المادة أن يتم التحقق من مدى ارتباط الإجراء الباطل مع ما سبقه من أعمال إجرائية، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، "فبطلان الحكم لعدم مراعاة

---

(١) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٢) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط ١٢، ١٩٨٨م، ص ٤٥-٤٦.

إحدى القواعد الأساسية للمحاكمات، كالشفوية، والعانية أو استخدام لغة أخرى غير لغة الإجراءات والمرافعات في المحاكمة وهي اللغة العربية، لا يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق، أو بطلان الدليل الذي تم استقاؤه من تفتيش صحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) العنزي، عويد مهدي صالح، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

### المطلب الثالث

#### أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه

القاعدة العامة التي يتركز عليها نص المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والمادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي جاء في نصهما انه "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويتعين إعادته متى أمكن ذلك" تقضي "بامتداد بطلان الإجراء الباطل إلى الإجراءات المترتبة عليه وذلك على أساس أن تلك الأعمال ليست في حقيقتها سوى جزء من بناء قانون يقوم فيه الإجراء الباطل بدور الأساس"<sup>(١)</sup>.

"وقد حكم تطبيقاً لذلك أن نقض الحكم لا يترتب عليه من أثر إلا بالنسبة إلى الحكم المنقوض، وما يترتب عليه من آثار وما يتبعه من الإجراءات. أما الأحكام السابقة التي قضت بها محكمة الموضوع استقلالاً فلا يجوز لمحكمة الإحالة أثارها من جديد"<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الادعاء ببطلان التحقيق لعدم تمكين النيابة العامة محامي المتهم، قبل التصرف في التحقيق، من الاطلاع على ملف الدعوى، وعدم السماح له بالحضور مع المتهم، "لأن البطلان لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه، والآثار المترتبة عليه مباشرة، ولا يصيب ما سبقته من إجراءات"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) خليل، أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الدراسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ١٩٨٣م، ص ٧٢٨.

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٧، ص ١٧١.

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٧، ص ٣٦١.

"وإذا تقرر بطلان الحكم الابتدائي لعدم توقيعه خلال ثلاثين يوماً، ثم نظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى فإنها لا تكون ملزمة عندئذ بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد، لأن بطلان الحكم ينسحب عليه وحده، ولا يتعدى إلى إجراءات المحاكمة التي تمت وفقاً للقانون"<sup>(١)</sup>.

"لأن نقض الحكم لا يؤثر في صحة الأقوال والشهادات الصحيحة التي أيدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى؛ بل إنها تظل معتبرة من عنصر الإثبات في الدعوى، كما هو الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيق"<sup>(٢)</sup>.

وبطلان الإجراءات المترتبة على الإجراءات الباطل يحتاج دائماً إلى التقرير به من قبل المحكمة، سواء أكانت الإجراءات سابقة أم لاحقة أم معاصرة، "ماعدا حالة ما يكون الإجراء الباطل مفترضاً قانونياً للإجراء اللاحق ففي هذه الحالة فقط يكفي التقرير ببطلان الإجراء المفترض، وترتب على هذا التقرير بطلان الإجراء اللاحق عليه دون حاجة إلى قضاء صريح بذلك"<sup>(٣)</sup>.

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي فإن القاعدة العامة التي يركز عليها نص الشطر الثاني من المادة (١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية أن ما بني على باطل فهو باطل، ويقتضي هذا امتداد أثر بطلان العمل الإجرائي إلى الإجراءات اللاحقة له إن كانت مبنية عليه، ويحتاج الأمر إلى بيان علاقة العمل الإجرائي الباطل بما تلاه من أعمال إجرائية وتحديد هل هي مبنية ومستندة إليه وإلى ما تم التوصل إليه من آثار تحقق بطلانها

---

(١) نقض ١٢/١ ١٩٥١م مجموعة أحكام النقض س ٣، ص ٣٤٤.

(٢) الحسيني، مدحت محمد، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص ٩٩٤.

ببطلان العمل الذي أنتجها؟ "بحيث يظهر أن العمل الباطل مقدمة ضرورية وشرعية لصحة العمل اللاحق، وأن الإجراء اللاحق ما كان ليتم بصورته الواقعية لولا تأثره بالعمل الإجرائي الباطل السابق عليه"<sup>(١)</sup>، فبطلان الاستجواب يؤدي إلى بطلان الاعتراف، وبطلان التوقيف الاحتياطي الذين يعقبانه، وبطلان التفتيش يُبطل الاعتراف الذي نتج عنه<sup>(٢)</sup>، والإجراءات المترتبة على الإجراء الباطل مثلها مثل الإجراء الباطل لا يمكن اعتبارها باطلة بمجرد تحقق بطلان العمل الإجرائي وتقريره، بل يحتاج الأمر إلى تقرير بطلانها، ويتساوى في ذلك إن كانت سابقة عليه أو لاحقة به أو معاصرة له<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ( العنزي، عويد مهدي صالح، مرجع سابق، ص ٢٤٤.  
(٢) الشريف، حامد، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٠٦.  
(٣) الحسيني، مدحت محمد، مرجع سابق، ص ٥١.

## المطلب الرابع

### أثر الرضا على تصحيح البطلان

لقد اختلف فقهاء القانون في هذا الموضوع، فبعضهم يرى أن ضمانات الحرية الشخصية و ضمانات حرمة المسكن المتمثلة في القواعد الإجرائية لا يجوز التنازل عنها، لأنها مسائل متعلقة بالنظام العام، والبعض الآخر يرى أن هذه القواعد تحمي مصلحة الخصوم فقط فإذا رضي صاحب العلاقة بالإجراء المخالف للقواعد الإجرائية، فإن رضاه يصحح البطلان الناتج عن هذه المخالفة، وهذا هو الغالب<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز الدفع ببطلان التفتيش على أساس مخالفة أحكامه إذا رضي الشخص بتفتيشه أو بتفتيش مسكنه، إذ لا يكون فيه اعتداء على حريات الأشخاص أو حرمة المسكن، ولذلك إذا رضي الشخص بتفتيش شخصه أو تفتيش مسكنه كان الإجراء صحيحاً منتجاً لجميع آثاره القانونية، فالسائد أن الرضا يصحح التفتيش، ولكن يشترط أن يكون الرضاء قد صدر عن إرادة حرة واعية؛ وأن يكون قد صدر من صاحب الحق فيه؛ وأن يكون الرضا صريحاً لا لبس فيه، حاصل قبل التفتيش؛ وأن يكون عن علم بأن من يباشره ليس له حق قانوناً إلا برضائه. وتقدير توافر هذه الشروط هو من المسائل الموضوعية التي يختص قاضي الموضوع باستخلاصها من الظروف والوقائع المطروحة أمامه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحلبي، محمد علي السالم آل عياد، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(٢) البوعينين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، مرجع سابق، ص ١٦٨.

## المبحث الخامس

### أوجه البطلان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

تتفق المواد المتعلقة بالبطلان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ومع ما جاء في القانون المصري، والذي بدوره اعتنق مذهب البطلان الذاتي<sup>(١)</sup>؛ وبناء على ذلك يمكن القول بأن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد أخذ بمذهب البطلان الذاتي وعليه فقد ميز بين مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية ومخالفة القواعد الإجرائية غير الجوهرية وجعل البطلان جزاء الأولى دون الثانية، فنص في المادة (٢٨١) منه على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري"، كما ميز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في المادتين (٢٨٢) التي تنص على أنه: "إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب".

---

(١) الحسيني، مدحت محمد، مرجع يبق ذكره، ص ١٩-٢٠

والمادة (٢٨٣) التي تنص على أنه: "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق في الجلسة في الجرح والجنايات، إذا كان للمتهم محام، وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما في المخالفات يعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطان بالنسبة للنياية العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

كما بينت المادة (٢٨٤) من هذا القانون أحكام بطلان ورقة التكليف بالحضور؛ حيث جاء فيها: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه". وأجازت المادة (٢٨٥) من هذا القانون تصحيح الإجراء الباطل؛ حيث تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه".

وحددت المادة (٢٨٦) من هذا القانون آثار البطلان بقولها: "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويتعين إعادته متى أمكن ذلك".

وأخيراً بينت المادة (٢٨٧) من هذا القانون الأحكام الخاصة بتصحيح الأخطاء المادية؛ حيث نصت على أنه: "إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر

تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليفهم بالحضور، ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر به على هامش الحكم أو الأمر، ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح. أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".

أما نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية فقد تضمن مواد محددة لا تخرج عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها. ومن خلال تلك المواد نستطيع القول إن النظام الجزائي السعودي قد أخذ بنظام البطلان الذاتي، حيث لم يرد فيه حصر لحالات البطلان.

وقد انفرد هذا النظام عن بقية الأنظمة والقوانين الدولية، بالنص على بطلان أي إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها<sup>(١)</sup>. ولا غرابة في ذلك فالمادة الأولى من هذا النظام جعلت الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تخالفها هي المصدر لهذا النظام، حيث جاء فيها أنه "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا

---

(١) المادة ١٨٨ من نظام الاجراءات الجزائية السعودي.

النظام، وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه" كما جاء في المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام". ثم حددت المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية صور البطلان المتعلقة بالنظام العام (المتعارف على تسميته بالبطلان المطلق أو الكلي)، والمتمثلة في عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة، من حيث تشكيلها واختصاصها بنظر الدعوى، وأن هذا البطلان يتم التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقتضي به المحكمة ولو بغير طلب.

وبينت اللائحة التنفيذية المقترحة لهذا النظام أن المراد بتشكيل المحكمة المنصوص عليه في هذه المادة العدد المعتبر من القضاة لسماع الدعوى المرفوعة.

ونصت المادة (١٩٠) من هذا النظام على أنه: "في غير ما نص عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه". وتدل هذه المادة على أن العيب إذا أمكن تصحيحه فإنه لا يحكم بالبطلان - رغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

والذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء هو القاضي ناظر القضية<sup>(١)</sup>. وقد يكون تصحيح العيب بإعادة الإجراء إذا أمكن ذلك، وتلافي العيب الذي شابه وأدى إلى البطلان<sup>(٢)</sup>.

وحددت المادة (١٩١) من هذا النظام الآثار المترتبة على بطلان الإجراء؛ حيث قررت أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه". ويفهم من هذا بطلان تلك الإجراءات إذا كانت مبنية عليه أخذاً من المبدأ الذي يقضي بأن: "ما بني على باطل فهو باطل".

وأخيراً بينت المادة (١٩٢) من هذا النظام ما ينبغي للمحكمة أن تتخذه من إجراء في حالة كون العيب جوهرياً لا يمكن تصحيحه بأن تصدر حكماً بعدم سماع الدعوى. وحددت اللائحة التنفيذية المقترحة للنظام المقصود بالعيب الجوهري بأنه "ما يتعذر معه سماع هذه الدعوى في الضبط، ويخضع لنظام التمييز".

كما نصت المادة (١٩٢) من هذا القانون على أن "إصدار حكم بعدم سماع الدعوى لا يمنع من إعادة رفعها إذا توفرت الشروط النظامية".

يتضح مما سبق أن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد اعتنق مذهب البطلان الذاتي فقد ميّز بين مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية ومخالفة القواعد الإجرائية الغير جوهرية، وجعل البطلان جزاء الأولى دون الثانية عبر نص المادة (٢٨١).

---

(١) بن ظفير، سعد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص ٨٢١.

كما ميّز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في المادتين (٢٨٢) و(٢٨٣)، وأوضح أحكام بطلان ورقة التكليف بالحضور في المادة (٢٨٤) وأجاز تصحيح الإجراء الباطل في المادة (٢٨٥) وحدد آثار البطلان في المادة (٢٨٦) وأخيراً الأحكام الخاصة بتصحيح الأخطاء المادية في المادة (٢٨٧).

أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد انفرد عن بقية الأنظمة والقوانين وذلك بالنص على بطلان أي إجراء مخالف للشرعية الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، حيث جعلت المادة الأولى من النظام نفسه الشرعية الإسلامية والأنظمة التي لا تخالفها هي المصدر لهذا النظام.

فقد بينت المادة (١٨٩) صور البطلان ونصت المادة (١٩٠) على أن العيب إذا أمكن تصحيحه فإنه لا يحكم ببطلانه. وبينت المادة (١٩١) الآثار المترتبة على بطلان الإجراء. وبينت المادة (١٩٢) ما ينبغي للمحكمة أن تتخذه من إجراء في حالة كون العيب جوهرياً لا يمكن تصحيحه. وأخيراً بينت المادة (١٩٢) على أن إصدار حكم بعدم سماع الدعوة لا يمنع من إعادة رفعها إذا توفرت الشروط النظامية.

## الفصل الرابع

### الدراسة التطبيقية

تمهيد وتقسيم:

تأتي أهمية الفصل الرابع لبيان الدور المهم الذي يؤديه مأمور الضبط القضائي في تحقيق العدالة في ضوء السلطات الاستثنائية الممنوحة له، وبناء على ذلك سوف يتناول الباحث في هذا الفصل سبع قضايا، يتطرق فيها أولاً إلى إعطاء بيانات عن القضية ثم يتم سرد الواقعة ومن ثم تحليل المضمون.

## القضية الأولى:

أولاً:

- رقم القضية: ٢٠٠٧/٥٤٢٥
- تاريخ القضية: ٢٠٠٧/١١/٣٠ م
- نوع القضية: السرقة

ثانياً: وقائع القضية:

انه بالتاريخ أعلاه وفي الساعة ٥،٤٥ مساءً أوقف المدعو \_\_\_\_\_ سيارته عند احد المطاعم في منطقة المنامة وهي تعمل وبداخلها هاتفه النقال وبعد رجوعه إليها لم يجد السيارة وعندما اتصل على هاتفه طالباً من السارق إرجاع السيارة رد عليه المتهم بأنه سوف يتمشي قليلاً ومن ثم يعيد السيارة، مما حدا بصاحب السيارة بتقديم بلاغ في مركز الشرطة والذين بدورهم قاموا بتعميم أوصاف السيارة على الدوريات الأمنية، وقد شاهد احد مأموري الضبط القضائي سيارة تنطبق عليها مواصفات السيارة إلا أن الرقم يختلف، وبما أن السائق كان من أصحاب السوابق في قضايا السرقات تم الاستفسار عن الرقم وفعلاً اتضح بأنه غير مطابق لمواصفات السيارة مما يدل على أن السيارة مسروقة وعليه تم استدعاء الدوريات الأمنية للقبض على المتهم والذي اعترف بأنه في نفس الوقت والتاريخ وعندما كان يتمشى بالقرب من فندق \_\_\_\_\_ في منطقة المنامة شاهد سيارة النوع فوراً ابيض اللون وكانت تعمل وليس بداخلها احد فركب بها وبعد قليل اتصل به صاحب السيارة على هاتفه والذي كان بداخل السيارة وعندما أجابه المتهم

طلب منه صاحب السيارة إرجاعها إلا أن المتهم ذهب بالسيارة إلى منطقة سكنه وقبل الوصول وجد سيارة النوع روفر وهي متوقفة بالقرب من كراج لتصليح السيارات وقام بنزع لوحات السيارة المسروقة ورميها في القمامة واستبدالها برقم السيارة الأخرى، وقد أقدم المتهم مع صديق له في منطقة المحرق بسرقة نشطة يد من على كتف المدعوة \_\_\_\_\_ وبداخلها مبالغ نقدية وهاتف نقال، وبتاريخ ١٢/١٢م ٢٠٠٧م وفي تمام الساعة ١٢،٥ صباحا تم القبض على المتهم وباستصدار أمر من النيابة العامة تم تفتيش منزل المتهم ووجد بداخله مجموعة من المسروقات اعترف عليها المتهم.

#### ثالثا: تحليل المضمون:

بتحليل المضمون يتبين إن الأجراء الأول الذي قام به مأمور الضبط القضائي هو سرعة تلقي البلاغ وسرعة التعميم، مع ملاحظة إن الوقت بين السرقة وبين اكتشافها ١٢ يوم إلا إن وجود المتهم بداخل السيارة المسروقة وضع نفسه في حالة تلبس مما جاز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه متلبسا، وبالتالي فإن الإجراءات اللاحقة عليه من تفتيش تكون صحيحة، وهنا ينبغي أن نركز على الدور المهم لمأمور الضبط القضائي منذ مرحلة الاستدلال متمثلة في تلقي البلاغ وسرعة الانتقال مرورا بالدور المهم الذي منحه إياه المشرع وهو السلطات الاستثنائية والتي من خلالها استطاع مأمور الضبط القضائي وباستخدام تلك السلطات أن يقبض على المتهم وهو في

حالة تلبس والتي نتج عنها إرجاع المسروقات إلى أصحابها وبث حالة  
الطمأنينة في نفوس المواطنين.

### القضية الثانية:

أولاً:

• رقم القضية: ٩/٣٥١٧/٢٠٠٤/٠٧

• تاريخ القضية: ٢٠٠٤/٤/٩

• نوع القضية: مخدرات

ثانياً: وقائع القضية:

أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ الساعة الثانية والرابع صباحاً أثناء وجود إحدى دوريات خفر السواحل الساحلية في مهمة المراقبة والبحث عن بعض البراميل يعتقد باحتوائها على مخدرات مشابهة لتلك التي تم العثور عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ فقد تم رصد طراد المتهم ( الطاعن ) بذات المنطقة ، وفور وصوله إلى شاطئ البديع وبه المتهم وآخرين وبعد التعرف على المتهم لكونه من أرباب السوايق في تهريب الخمر وعدم وجود صيد بالطراد رغم زعمه ومن معه أنهم كانوا في رحلة صيد فقد أشتبه بهم وقد لاحظ أحد أفراد الدورية وجود فتحة أسفل كرسي السائق غير مثبتة بشكل جيد حيث كانت البراغي المثبتة بها مفتوحة قليلاً على أطرافها والفتحة مغلقة بالسليكون الذي كان طرياً بما زادهم شكاً ، فتم فتح تلك القاعدة والتي وجد بداخلها ثمانية أكياس بها مخدر الحشيش والأفيون وأن هذا التفتيش تم

منهم حال تأديتهم مهام وظائفهم بمراقبة السواحل تنفيذاً لمأموريتهم بتمشيط المنطقة الشمالية بساحل البديع بحثاً عن البراميل التي تحتوي على المادة المخدرة وقد تم ضبط المخدر بطراد المتهم الذي لم يقرر أنه يستخدمه كسكن خاص ولم يثبت بالتحقيقات انه كذلك ، ثم خلص الحكم إلى أن المخدر ضبط في حيازة الطاعن حاله كونه متلبساً بها ، ذلك أن نص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ( أحوال التلبس ) إذ وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحه سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ، كما جرى نص المادة ١/٦٦ من ذات القانون على أنه الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه.

#### ثالثاً تحليل المضمون:

بالنظر إلى تفاصيل القضية نرى أن الإجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي هو القبض والتفتيش علماً بأن القضية لم تكن في حالة تلبس، وهذا يؤكد ما تم طرحه في الرسالة مسبقاً والذي تميز به قانون الإجراءات الجنائية البحريني عن نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي ينص على انه في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ( أحوال التلبس ) إذ وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحه سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز

مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وإذا جاز القبض جاز التفتيش، وهذا ما تم فعلاً كون المنطقة تشتهر بكثرة تهريب المخدرات والخمور وكون المتهم وضع نفسه في وضع الريبة وهو من أرباب السوابق وإن ما قاله من أنه في رحلة صيد لم يتمشى مع الوضع الذي وجد فيه، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه ويفتشه وبالتالي تم العثور على المخدرات في قارب المتهم.

### القضية الثالثة:

أولاً:

- رقم القضية: ٢٠٠٧/٥٠٧
- تاريخ القضية: ٢٠٠٦/٩/٧
- نوع القضية: مخدرات

ثانياً: وقائع القضية:

فتح المحضر اليوم الجمعة الموافق ٢٠٠٦/٩/٨ م في الساعة ٣:٣٠ صباحاً في مكتب إدارة مكافحة المخدرات بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بمعرفتي الشرطي أول/.....

بناءً على معلومات سرية وردت إلينا بقيام فتاة آسيوية تدعى ..... بحيازة المواد المخدرة بقصد البيع والتعاطي، فتم إجراء اللازم، واتضح لنا صحة ما ذكر من معلومات، فتم الاتفاق مع أحد المصادر السرية لمساعدتنا

للقبض على المذكورة متلبسة بجرم بيع المواد المخدرة، وقمنا بتصوير مبلغ ٢٠ ديناراً بحريني، وتسليمه إلى المصدر السري، حيث قام المصدر بالاتصال بالمدعوة ..... تحت أنظارنا وبإشرافنا، وتم الاتفاق على تسليم المواد المخدرة بالقرب من سكن المذكورة أعلاه، فتوجهت أنا محرر المحضر يرافقتي مجموعة من شرطة الإدارة والشرطة النسائية إلى المكان المتفق عليه مع المصدر السري، وكان ذلك في حوالي الساعة ١٥:١٠ مساءً بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧م، وأثناء تواجدها بالقرب من سكن المذكورة أعلاه حضر شخص آسيوي وقام بالالتقاء بالمصدر وسلمه شيء ما واستلم المبلغ المصور حيث قام المصدر بتسليمي أنا محرر المحضر لفافة صغيرة الحجم بها مادة كرسطالية اللون يعتقد احتوائها على مواد مخدرة ميزت (م١) فقمنا على الفور بمداهمة الشخص الآسيوي والقبض عليه وإعلامه بهويتنا التي استجاب لها، وعثرنا على المبلغ المصور بحوزته، وتعرف على نسختها، واتضح لنا بأنه يدعى ..... وعند سؤاله عن المواد التي قام ببيعها أعترف بأن المواد تخص المدعوة ..... وأنه مجرد وسيط، وقام بإرشادنا إلى المذكورة والتي كانت بالقرب من البناية المذكورة فقمنا على الفور بالقبض عليها وإعلامها بمأموريتنا التي استجابت لها وأثناء تفتيش حقيبتها عثرت أنا محرر المحضر على عدد لفافة متوسطة الحجم و ٤ لفافات صغيرة الحجم بها مادة كرسطالية اللون يعتقد بأنها مخدرة ميزت (م٢)، وعند سؤالها عن مصدر المواد المخدرة أفادت بأنها تقوم باستلامها من شخص آسيوي الجنسية فتم جلبهم إلى الإدارة مع ما ضبط بحوزتهم وتم تفتيشها ذاتياً من قبل الشرطة النسائية دون العثور على أي شيء يذكر.

ثالثاً: تحليل المضمون:

نستطيع أن نستشف من القضية السابقة بأن الإجراء المتبع من قبل مأمور الضبط القضائي تلخص في القبض بناء على حالة التلبس عن طريق عمل كمين للمروجة، وتأتي أهمية عمل الكمائن للقبض على أكبر عدد من المشتركين في العملية من مستورد وبائع ووسيط، وكون المتهم أنثى فقد استعان مأمور الضبط القضائي بأنثى للقيام بعملية التفتيش.

القضية الرابعة:

أولاً:

• رقم القضية: ٢٠٠٦/١٣٥

• تاريخ القضية: ٢٠٠٦/٣/٦

نوع القضية: مخدرات

ثانياً: وقائع القضية

فتح المحضر اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٣/٧م وفي حوالي الساعة ١٠ صباحاً بمعرفتي أنا شرطي أول ..... بإدارة مكافحة المخدرات بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

بناءً على المعلومات التي وردت لي أنا محرر المحضر بقيام شخص آسيوي الجنسية يقوم بحيازة وإحراز المواد المخدرة بقصد البيع والتعاطي، فتم إبلاغ الملازم ..... والذي أمر بإجراء اللازم، وعليه فقد قمت

بالتحريات اللازمة والتي أكدت لي صحة المعلومات المذكورة والتي دلت بأن المذكور يقوم ببيع المواد المخدرة بمنطقة المنامة، ومن ثم تم الاتفاق مع أحد المصادر السرية والموثوق بها بأن يقوم بشراء المواد المخدرة منه وفعلا في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٣/٦م وفي حوالي الساعة ٩:٣٠ مساء قام المصدر بأخذ من المذكور قطعة طويلة الشكل ملفوفة بورق من النايلون يعتقد احتوائها على مادة الحشيش المخدرة وذلك كعينة فقت أنا محرر المحضر باستلام تلك العينة وميزت (م١) وتم الاتفاق مع المصدر السري بأن يقوم بشراء المواد المخدرة منه بمبالغ مالية مصورة لتثبت عليه جرم بيعة المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا وفعلا قام المصدر السري بالاتصال هاتفيا له تحت مسمع الشرطة وطلب منه مواد مخدرة مقابل مبلغ وقدره ١٠٠ دينار بحريني واتفقا بأن تكون عملية التسليم والاستلام بالقرب من السجل السكاني بمنطقة المنامة وذلك في تمام الساعة ١:٣٠ صباحا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م وعلى الفور توجهت أنا محرر المحضر وبرفقة الملازم المذكور ومجموعة من شرطة الإدارة وحين وصولنا إلى المنطقة المتفق عليها شاهدنا الشخص الآسيوي وهو يستقل سيارة نوع تويوتا تحمل رقم ..... وهي تابعة لشركة تأجير السيارات وكان متوقف في الشارع الرئيسي وعليه فقد تم إنزال المصدر السري وتوجه إليه وحين وصوله قام بالركوب معه ولضيق الطرق وازدحام الشارع بالناس لم نتمكن من الانتظار حتى يقوم المصدر السري بتسليمه المبلغ المصور وفقا لاتفاقهم فقنا على الفور بمداهمته والقبض عليه وإخباره بمأموريتنا والتي استجاب لها وبعدها تم جلبه إلى الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بسيارته

ولدى تعرفنا على هويته اتضح لنا انه يدعى .....، فتم سؤاله عن حيازته مواد مخدرة حيث أفاد لنا بأنه يحوز على مادة الحشيش المخدرة وقام بعدها بإرشاده ودلالته بإخراج لنا من شمسية السيارة للسائق قطعة بنية داكنة اللون طويلة الشكل يعتقد احتوائها على مادة الحشيش المخدرة ميزت (م ٢) وقمت أنا محرر المحضر باستلامها منه وأفاد لنا بأنه سبب حيازته لها لبيعها على المصدر السري مقابل مبلغ ١٠٠ دينار بحريني ومن ثم باشرنا عملية التفتيش في السيارة دون العثور على أي مواد مخدرة أخرى. ولدى سؤالنا له عن كيفية حصوله على تلك المادة حيث أفاد لنا بأنه قد اعتاد الحصول عليها من شخص يدعى .....، من سكنة المنامة وأبد لنا بمساعدتنا للقبض عليه حيث قام بالاتصال هاتفيا للمذكور وطلب منه مواد مخدرة مقابل مبلغ ٦٠ دينار بحريني تحت مسمعا واتفقا بأن تكون عملية التسليم والاستلام بالقرب من صيدلية ناصر بمنطقة الماحوز في تمام الساعة ٤ صباحا فتوجهنا إلى المنطقة المذكورة وبرفقتنا المتهم .....، بسيارته المذكورة مسبقا ويرافقه الشرطي .....، كونه صديق له وحين وصولنا تم تحصين المنطقة وفعلا حضر شخص في سيارة نوع تويوتا تحمل رقم ..... وبها شخصان وتوقف بالقرب من السيارة ونزل المدعو ..... وقام بتسليم المتهم .... شيئا ما وبدوره قام بتسليمه المبلغ المتفق عليه وقدره ٦٠ دينار فئة من خمسمائة ريال سعودي وفئة العشرة دينار بحريني التي تم تصويرهم لدينا مسبقا وكان ذلك تحت أنظار الشرطي .....، وتحت أنظار الشرطة الموجودين جميعا وعلى الفور عند مغادرته المنطقة قمنا بمداومتهم والقبض عليهم وإبلاغهم عن مأموريتنا والتي استجابوا لها فقام المتهم .....،

بتسليمي أنا محرر المحضر قطعة بنية داكنة اللون مستطيلة الشكل يعتقد احتوائها على مادة الحشيش المخدرة التي قام باستلامها من المتهم ..... وقد ميزت (م٣) فتم جلبهم إلى الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية وقمنا بالتعرف على هوية المدعو .... واتضح انه يدعى .....، والشخص الذي كان برفقته يدعى ..... وهو من ذوي السوابق في مجال المخدرات وتبين لنا بأن السيارة التي كان يستقلانها تخص المدعو ..... ومن ثم باشرنا تفتيش المدعو .....، ذاتيا حيث تمكنا من العثور على المبلغ المصور بحوزته المذكور مسبقا حيث قمنا بمواجهته بالمبلغ المصور لدينا اعترف بأن فعلا مطابقة للمبلغ الذي ضبط بحوزته حسب الأرقام المتسلسلة لها. وبعدها باشرنا التفتيش الذاتي للمدعو ..... دون العثور على أي شيء مخدر ومن ثم باشرنا تفتيش السيارة حيث تمكنت أنا محرر المحضر من العثور على قطعة طويلة الشكل من مادة الحشيش المخدرة مخبأة تحت مقعد السائق مكان جلوس المتهم ....، وقد ميزت (م٤) وتمكنت أيضا من العثور على قطعة صغيرة دائرية الشكل من نفس المادة مع ورق لفافة السجائر "كاغد" كانوا مخبأين بالقرب من مبدل السرعات "كير" وقد ميزت (م٥) واستمرت عملية التفتيش في السيارة دون العثور على أي مواد مخدرة أخرى ولدى سؤالنا للمتهم ..... عن كيفية حصوله على تلك المادة أفاد لنا بأنه اعتاد الحصول عليها من شخص يدعى .... من منطقة النعيم.

فتم أخذ عليهم عينات من إدرارهم والتحفظ عليهم حتى يتم عرضهم على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وقد اقلل المحضر بعد إثبات ما تقدم.

ثالثاً: تحليل المضمون:

إن ما قام به مأمور الضبط القضائي في البداية عبارة عن عمل كمين للقبض على المتهم متلبساً، إلا بعض الظروف قدر حالت بين ذلك فتم القبض على المتهم بناء على نص المادة ٥٦ والتي جاء في مضمونها على أنه في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ( أحوال التلبس ) إذ وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه، وإذا جاز القبض جاز التفتيش وبناء على نص هذه المادة فقد تم القبض على المتهم الأول وبعده تم عمل كمين للمتهم الثاني والذي تم القبض عليه متلبساً وبالتالي تم تفتيشه وتفتيش السيارة الخاصة به والعثور على المواد المخدرة.

### القضية الخامسة

أولاً:

• رقم القضية: ٣/٩٢٧/٢٠٠٥/٠٧

• تاريخ القضية: ٢٠٠٥/١٢/٢٣

• نوع القضية: دعارة

ثانياً: وقائع القضية

وردت إلى إدارة الآداب العامة التابعة إلى الإدارة العامة للمباحث الجنائية معلومات تفيد بوجود ممارسة الدعارة والفجور بقصد الاسترزاق وبشكل

مستمر وذلك في شقق \_\_\_\_\_ الواقعة في المنامة، وبناء على هذه المعلومات وبعد البحث والتحري تم رصد المكان والتأكد من المعلومات، وبالاتفاق مع احد المصادر تم التنسيق معه وإعطائه مبلغ وتم تصويره والذي بدوره اتصل بموظف الاستقبال في الشقق السابقة الذكر وهو الوسيط بين فتيات الدعارة وبين الزبون هذا وتم الاتفاق معه على جلب فتاة لممارسة الدعارة معها حيث تم تحديد المبلغ والوقت والمكان السالف الذكر، وأثناء ما كانت الفتاة مع الزبون ن في داخل الغرفة والتي بدورها قد نرعت ملابسها استعدادا لممارسة الدعارة داهمت دورية من مباحث الآداب وتم القبض عليهم في حالة التلبس.

علما بأنه تم التنسيق مسبقا مع الزبون لترك الباب مفتوحا وذلك لسرعة الدخول ولتنشيط الواقعة.

### ثالثا تحليل المضمون:

تعتبر قضية الدعارة من أصعب القضايا لأنها تتطلب إثبات عنصر الاسترزاق أي الاستمرار في ممارسة الدعارة مع أشخاص مختلفين وهذا ما قام به مأمور الضبط القضائي من المراقبة وكثرة التحريات حتى يتم تثبيت ذلك في المحاضر وباعتراف موظف الاستقبال، ولتقوية القضية تم ضبطهم وهم في حالة التلبس ولاسيما اعتراف المصدر وأيضا المبلغ الذي وجد بحوزة الفتاة، ولم تنتهي القضية إلى هذا الحد بل إن كثرة التحريات قد ارشد مأمور الضبط القضائي بأن هناك طرف آخر في القضية وهي امرأة

\_\_\_\_\_ الجنسية وتدعى \_\_\_\_\_

تقوم بالتنسيق مع عامل الاستقبال حيث يتصل بها الموظف ويبلغها بأن هناك زبون يريد فتاة أي كانت الجنسية وهي بدوره تقوم بإيصالها إلى الشقق المذكورة بمقابل مادي .

### القضية السادسة

أولاً:

- رقم القضية: ٢٠٠٧/٤٣١٤
- تاريخ القضية: ٢٠٠٧/٨/١٦
- نوع القضية: سرقة

ثانياً: وقائع القضية

يفيد احد أفراد الدورية بأنه بالتاريخ أعلاه وفي تمام الساعة ٣،٤٠ صباحاً عندما كان على واجب الدورية المدنية في نوبة آخر ليل وكان برفقة احد أفراد الدورية وأثناء مرورهم في منطقة العدلية شاهدوا شخص آسيوي الجنسية يحمل بيده كيس وهو يخرج من مطعم \_\_\_\_\_ وكان يتلفت يمناً ويسره وبعدها ذهب إلى سيارة كانت متوقفة على طرف الطريق ووضع بداخلها الكيس الذي كان بيده، حيث ذهبوا إليه أفراد الدورية للاستفسار منهم عن هويته وطلبوا منه إبراز الهوية والذي بدوره أعطاهم إياها وأثناء الحديث مع المتهم من قبل أفراد الدورية دفع احدهم ولاذ بالفرار وعند تمشيط المنطقة تم القبض عليه واتضح بأنه يعمل بنفس المطعم وعند انتهاء عمله رجع مرة أخرى وقام بالسرقة.

ثالثا: تحليل المضمون:

الوضع الذي كان فيه المتهم دفع رجال الشرطة لاستيقافه والاستفهام منه وبعد الهروب شك رجال الأمن بالمتهم أكثر حيث تم استدعاء صاحب المطعم والذي أكد وجود سرقة في مطعمه وعند تفتيش المتهم وجدت المسروقات بحوزته فتم القبض عليه متلبسا ومن ثم تفتيشه.

### القضية السابعة

أولا:

- رقم القضية: ٢٠٠٥/٣٣١٤
- تاريخ القضية: ٢٠٠٥/٤/٣٠
- نوع القضية: سرقة بالإكراه

ثانيا: وقائع القضية

يفيد المبلغ المدعو \_\_\_\_\_ آسيوي الجنسية بأنه في تمام الساعة ١١،٤٠ صباحا وبعد أن استلم المجوهرات الخاصة بمحل كفيله والتي تزن ٢ كيلو غرام تقريبا وتقدر قيمتها بعشرة آلاف دينار قاصدا المحل وفي شارع \_\_\_\_\_ وبالقرب من المحل اعترض طريقه شخصين \_\_\_\_\_ الجنسية وأمام المارة اعتدوا عليه بالضرب وهو يحاول مقاومتهم إلا أنهم استطاعوا سرقة الكيس الذي كان بيده والذي يحتوي على الذهب، وقد صادف وجود رجل الأمن المدعو \_\_\_\_\_ والذي يفيد بأنه عندما كان على الواجب سمع صوت استغاثة من احد الأشخاص

الآسيويين وعندما اتجه إلى مصدر الصوت ووجد مجموعة من الأشخاص الآسيويين متجمهرين واحد منهم يوجد به إصابات بوجهه وعندما قام بسؤاله أفاد بأن شخصين اعتدوا عليه بالضرب وتمكنوا من سرقة كيس يحتوي على مشغولات ذهبية زنة ٢ كيلو غرام وهربوا إلى جهة غير معروفة، وعلى الفور لحق خلفهم وتمكن من القبض على احدهم على شارع \_\_\_\_\_ أما الشخص الثاني فقد تمكن من الهرب والدخول في إحدى البنايات الموجودة في المنطقة ولم يستطع اللحاق به كونه ممسكا بأحد المتهمين، وبالتالي تم طلب المساعدة من القيادة الأمنية والتي أرسلت دورية لأخذ المتهم الذي بدوره ارشد رجال الأمن عن مكان صديقه حيث تم القبض عليه وإرجاع المشغولات الذهبية إلى صاحبها.

#### ثالثاً: تحليل المضمون:

تعتبر الحالة السابقة هي إحدى حالات التلبس الذي ذكرها القانون حيث جاء في المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على انه تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. وهذا بالفعل ما انطبق على الحالة السابقة فرجل الأمن لم يشاهد المتهم وهو يسرق ولكنه سمع صوت الاستغاثة وشاهد علامات الضرب على المدعي

وكذلك إرشاد المارة لرجل الأمن بمكان مرور المتهم، كل هذه تعتبر من الدلالات الهامة التي أجازها القانون البحريني والذي اعتبر المتهم في حالة تلبس وبالتالي أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم وبالتالي تفتيشه.

## الخاتمة

تم بتوفيق من الله الانتهاء من دراسة موضوع (السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني "دراسة مقارنة").

وفي سبيل إجراء هذه الدراسة قسم الباحث موضوع البحث إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول. حيث تناول الباحث في الفصل التمهيدي مقدمة حاول فيها إيضاح موضوع البحث وهي المهمة الأساسية لمأموري الضبط القضائي والمتمثلة في مرحلة الاستدلال والتحري وجمع المعلومات، وعرض أيضاً في الفصل التمهيدي السلطات الاستثنائية والمتمثلة في القبض والتفتيش والندب مروراً بمشكلة الدراسة، وتم عرض لأهم الدراسات السابقة.

وفي الفصل الأول تناول الباحث الاختصاصات الأصلية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني والنظام السعودي مقارناً بالقانون المصري. وتناول الفصل الثاني الاختصاصات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني والنظام السعودي مقارناً بالقانون المصري والمتمثلة في الجريمة المشهوددة والتي أعطت سلطتي القبض والتفتيش لمأمور الضبط القضائي.

ثم تعرض الباحث في الفصل الثالث للجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية المنظمة لسلطة مأموري الضبط القضائي والمتمثلة في بطلان الإجراءات الاستثنائية عبر تعريف البطلان، وتحديد أنواعه، وآثاره والمذاهب التشريعية في البطلان مروراً بأوجه البطلان في كل من القانون

البحريني والنظام السعودي، مقارنة بالقانون المصري، وفي الفصل الرابع تناول الباحث الجانب التطبيقي، وذلك لعرض بعض القضايا التي مارس من خلالها مأمور الضبط القضائي سلطاته الاستثنائية. وانتهى الباحث بعد ذلك إلى النتائج والتوصيات التالية:

## أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. تختلف مسميات الضبط القضائي (الجنائي) في الدول العربية، ولكن تتحد مهامه وفق ما يلي: في المملكة العربية السعودية يطلق عليه تسمية "الضبط الجنائي"، فرجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وفي البحرين يطلق عليه تسمية "الضبط القضائي" باعتباره يتكون من مجموعة من الموظفين ينتمي أفرادها إلى الأجهزة الإدارية المختلفة، ويقومون إلى جانب أعمال وظائفهم بأعمال الضبط القضائي.
٢. اتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجزائية البحريني وقانون الإجراءات الجزائية المصري في تحديد وحصر رجال الضبط القضائي (الجنائي) وتحديد اختصاصهم المكاني والنوعي.
٣. اتفق قانون الإجراءات الجزائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في أنهما لم ينصا على الاستيقاف صراحة؛ حيث ورد

ذكره في اللائحة التنفيذية للنظام نفسه، بينما استخلصه القضاء البحريني من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري.

٤. تكمن أهمية مرحلة الاستدلال في أنها توفر وقت وجهد سلطات التحقيق والإدعاء من خلال تقديم ما يدعم تحريك الدعوى الجنائية، أو ما يدعو لحفظها، فضلا عن أنها ليست مهمة فقط لجهات التحقيق والادعاء، بل تمتد أهميتها إلى قضاء الحكم من خلال النظر في الأدلة والقرائن التي تقدمها لنسبة الجريمة إلى مرتكبها.

٥. اتفق كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية البحريني في تحديد سلطة الانتقال والمعاينة والبحث عن الأدلة، وتحديد سلطة الاستعانة بالخبراء والاستفادة منهم وتحديد سلطة التعامل مع الشهود والمجني عليهم والجناة، حيث تم إسنادها لرجل الضبط القضائي (الجنائي)؛ وهذا يتفق مع القانون المصري.

٦. أوجب قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي على مأمور الضبط القضائي (الجنائي) إثبات الإجراءات التي يقوم بها في محضر التحري.

٧. يخضع رجال الضبط القضائي (الجنائي) لنطاق الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني، فالاختصاص النوعي يعني إما تخصصهم في مباشرة أنواع معينة من الجرائم بالبحث والتحري والاستدلال والتحقيق (نوعي محدود)، أو مباشرة هذه الإجراءات في جميع القضايا (نوعي عام)، أما الاختصاص المكاني فيعني مباشرة هذه

الإجراءات في مكان محدد (مكاني محدد)، أو مباشرة هذه الإجراءات في جميع أنحاء البلاد (مكاني عام).

٨. منح المشرع البحريني استثناءات لمأموري الضبط القضائي لمساعدته على تحقيق الأمن وفرض النظام من خلال الضرورة الإجرائية وتداعي الإجراءات، ففي هذه الحالات لا يترتب البطلان على تجاوز مأمور الضبط الجنائي اختصاصه المكاني أو الزماني، كما في حالات القبض على المتهم متلبسا بالجريمة، أو عند مطاردة المتهم وامتداد المطاردة خارج دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي، أو عند الخوف من وفاة الشاهد.

٩. اتفق قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في تحديد السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي (الجنائي) في حالة التلبس وهي سلطتي القبض والتفتيش.

١٠. حدد قانون الإجراءات الجنائية البحريني الجرائم التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة التلبس، بينما ترك الأمر مفتوحا لمأمور الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجنائية السعودي.

١١. حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي مدة القبض بأربعة وعشرين ساعة، بينما قانون الإجراءات الجنائية البحريني بثمان وأربعين ساعة.

١٢. في غير حالات التلبس انفرد قانون الإجراءات الجنائية البحريني بأنه منح لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الذي

توافرت الدلائل الكافية بشأن ارتكابه جريمة السرقة أو النصب أو الاعتداء الجسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

١٣. اتفق قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في حال كون المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي (الجنائي)، وأضاف عليه النظام السعودي بأن يكون بوجود محرم لها.

١٤. اتفق قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه لا يجوز تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتمتع هذه الأماكن بالحصانة الدبلوماسية.

١٥. بين قانون الإجراءات الجنائية البحريني أنه لا يجوز تفتيش القضاة وأعضاء المجالس النيابية إلا في الحالات التي بينها القانون، والتي نصّ عليها دستور مملكة البحرين. أما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي فلا يوجد في النظام الأساسي في الحكم ولا نظام مجلس الشورى ما يشير إلى وجود الحصانة، طبقاً لما هو معمول به في معظم النظم الدستورية والبرلمانية للدول العربية والأجنبية.

١٦. اتفق قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري في اعتناق مذهب البطلان الذاتي.

## ثانياً: التوصيات:

١. إن حماية حقوق الإنسان تقتضي وضع ضوابط يلتزم بها واضع القانون عند ممارسته لاختصاصه في التجريم والعقاب، وهذه الضوابط تحددها الدساتير، وتلتزم بها القوانين الجزائية التي تنظم تصرفات الأفراد دون أن يشكل التنظيم مساساً بالحقوق والحريات.
٢. أهمية تأهيل وتدريب مأموري الضبط القضائي (الجنائي) والمتمثلين في الضباط وغيرهم من الأشخاص الذين حددهم القانون. ومدتهم بالخبرات والثقافات القانونية اللازمة لتنفيذ ما أناطه به القانون.
٣. أهمية حصر صفة الضبطية القضائية في ضباط الشرطة دون غيرهم وذلك لتقافتهم القانونية وخبرتهم وخوفاً من الافتئات على حريات وحقوق الأفراد.
٤. ضرورة فرض عقوبات على مأموري الضبط القضائي الذين يسيئون استغلال نفوذهم ويتجاوزون مع أفراد المجتمع ويستخدمون طرقاً غير مشروعة للإيقاع بالمشتبه بهم، وإعلانها عن طريق الإعلان الرسمي لأن في ذلك تنمية الرقابة الذاتية والاجتماعية.
٥. أهمية توحيد مسميات مأموري الضبط القضائي (الجنائي) في قوانين وأنظمة الدول العربية وذلك لإصدار قانون عربي موحد .
٦. ضرورة منح المتهم حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال.

٧. تعميق أهمية فهم مواد نظام الإجراءات الجنائية لدى رجال الضبط، وخاصة تلك التي تتعلق بواجباتهم وحدود سلطاتهم.

٨. لا بد أن يتناول المشرع البحريني موضوع الاستيقاف من خلال النص عليه وبيان أحواله وأسس وشروطه وضوابطه وحدوده وممارسته وذلك لإضفاء المشروعية القانونية على إجراءات الاستيقاف وحتى لا يعد وسيلة للتعدي على حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

٩. ضرورة إعادة النظر في نص المادة (٣٣) من نظام الإجراءات السعودي والمتعلقة بسلطة القبض في حالات التلبس، حيث لم يحدد النظام نوع الجرائم التي تجيز لمأمور الضبط الجنائي القبض على المتهمين في هذه الحالات.

## قائمة المراجع

أولاً: كتب اللغة والمصطلحات الفقهية:

- ١- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ١٩٩٣م.
- ٢- الخياط، يوسف، المحيط، طبعة لسان العرب المصححة، بيروت، ج ٣.
- ٣- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. الكليات" (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٩٩٨م.
- ٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف محمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ٧٧٠هـ.
- ٥- أنيس، إبراهيم .. وآخرون المعجم الوسيط (استانبول: دار الدعوى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ط.، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)
- ٦- بن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ج ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٦م.
- ٧- قنبي، حامد صادق، محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- ٨- مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية: معجم القانون (القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (سلطة)

## ثانيا: الرسائل العلمية و كتب القانون:

- ١- إبراهيم، حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
- ٢- ابن ظفير، سعد بن محمد بن علي. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٣م.
- ٣- أحمد، هلالي عبداللاه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.
- ٤- البوعينين، علي فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٥- التويجري، علي بن عبدالمحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٦- الجبور، محمود عودة. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٧- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات تحقيق إبراهيم الايباري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٨- الحسيني، سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ومنشورة لدى دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

- ٩- الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
- ١٠- الحضرمي، عبد الرحمن محمد، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة (التلبس) في القانون اليمني مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المصري، رسالة دكتوراة غير منشورة، (أكاديمية الشرطة المصرية)، القاهرة، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ١١- الحلبي، محمد علي سالم آل عياد. اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية (د ت).
- ١٢- الخضير، يوسف عبد الله. سن الأنظمة محاضرات لطلاب المعهد العالي للقضاء، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- ١٣- الذهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٠م.
- ١٤- السبكي، محمود إبراهيم، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ١٥- الشريف، حامد، نظرية الدفع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- ١٦- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، التلبس بالجريمة، دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقه الإسلامي والوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩م.

- ١٧- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، جامعة بيروت، بيروت، ١٩٧٤م.
- ١٨- الطريمان، عبدالرحمن بن محمد فهد، السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.
- ١٩- الطنطاوي، إبراهيم حامد مرسي. سلطات مأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار التأليف، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٢٠- العربي، محمد عبدالله، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة بيروت بتقديم الشيخ محمد المبارك، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢١- العنزي، عويد مهدي صالح، البطالان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذج التطبيقية، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.
- ٢٢- الغويري، شارع نايف شارع، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣- المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٢٤- المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١م.

- ٢٥- المشعل، مشعل سلطان. الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣م.
- ٢٦- المشيقح، محمد بن احمد بن عبد الله، إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، بحث تخرج دبلوم الأنظمة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ.
- ٢٧- بكر، عبدالمهيمن، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، مصر، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٨- تاج الدين، تاج الدين محمد، الضبط إدارياً وقضائياً، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، د.ت.
- ٢٩- جاد، سامح السيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ٣٠- حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- ٣١- حسني، محمود نجيب، القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٣٢- خليل، عدلي، التلبس بالجريمة، القاهرة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- ٣٣- خليل، أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الدراسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ١٩٨٣م.

- ٣٤- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ٣٥- سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥٩م.
- ٣٦- سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه في الفقه وأحكام النقض، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٣٧- صفا، عادل إبراهيم إسماعيل. سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
- ٣٨- طنطاوي، إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، ط١، المكتبة القانونية-باب الخلق، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ٣٩- عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٤٠- عبد المنعم، سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ٤١- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط ١٦، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ٤٢- عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة مصر بالفجالة، ١٩٦٣م.
- ٤٣- عبيد، رؤوف، التمييز والتخيير بين الفلسفة العامة والفلسفة في القانون، دار الفكر العربي، ١٩٦١م.

- ٤٤- عثمان، آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٤٥- عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ٤٦- عرفة، محمد السيد، أصول الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.
- ٤٧- فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، اليمن، ط ٢، ١٩٨١م.
- ٤٨- فودة، عبدالحكيم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- ٤٩- قائد، أسامة عبدالله. شرح قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٥٠- كلزي، ياسر حسن، حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥١- مراد، عبدالفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- ٥٢- مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨م.

- ٥٣- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط١٢، ١٩٨٨م.
- ٥٤- مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م. مادة (السلطة).
- ٥٥- مصطفى، محمود محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط٩، ١٩٧٤م.
- ٥٦- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي قضاة مصر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                                                  |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١      | المقدمة                                                                                  |
| ٣      | مدخل الدراسة                                                                             |
| ٣      | أولاً: مشكلة الدراسة                                                                     |
| ٤      | ثانياً: أسئلة الدراسة                                                                    |
| ٤      | ثالثاً: أهداف الدراسة                                                                    |
| ٥      | رابعاً: أهمية الدراسة                                                                    |
| ٥      | خامساً: منهج الدراسة                                                                     |
| ٦      | سادساً: حدود الدراسة                                                                     |
| ٦      | سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة                                                              |
| ١١     | الدراسات السابقة                                                                         |
| ٢٢     | تنظيم فصول الدراسة                                                                       |
| ٢٤     | الفصل الأول: الاختصاصات الأصلية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني والنظام السعودي |
| ٢٦     | • المبحث الأول: مباشرة الضبط القضائي لمهامه محافظة على النظام العام                      |
| ٢٧     | ■ المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي                                                      |
| ٢٨     | ■ المطلب الثاني: استيقاف الأشخاص والتحفظ عليهم                                           |
| ٣١     | • المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال                         |
| ٣٢     | ■ المطلب الأول: مهام مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال                              |

- ٣٣ ○ الفرع الأول: تعريف الاستدلال
- ٣٤ ○ الفرع الثاني: قبول البلاغات والشكاوي وإجراء التحريات
- ٣٦ ○ الفرع الثالث: الانتقال والمعاينة
- ٣٧ ○ الفرع الرابع: جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وتحرير محضر بها
- ٣٩ ■ المطلب الثاني: سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال
- ٤٠ ○ الفرع الأول: سلطات مأمور الضبط القضائي في سماع الشهود وسؤال المتهم
- ٤٤ ○ الفرع الثاني: سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على الواقعة وندب الخبراء
- ٤٦ **الفصل الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في القانون البحريني والنظام السعودي**
- ٤٧ ● المبحث الأول: أسباب منح السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي
- ٤٨ ● المبحث الثاني: الجريمة المشهوددة (التلبس)
- ٥٠ ■ المطلب الأول: تعريف التلبس
- ٥٢ ■ المطلب الثاني: شروط صحة التلبس
- ٥٦ ■ المطلب الثالث: حالات التلبس
- ٦٢ ■ المطلب الرابع: سلطات مأمور الضبط القضائي المترتبة على التلبس
- ٦٥ ● المبحث الثالث: القبض
- ٦٧ ■ المطلب الأول: تعريف القبض
- ٦٨ ■ المطلب الثاني: شروط القبض
- ٧٢ ■ المطلب الثالث: مدة القبض

|     |                                                                      |
|-----|----------------------------------------------------------------------|
| ٧٣  | ▪ المطلب الرابع: ضمانات القبض على المتهم                             |
| ٨٠  | ▪ المطلب الخامس: الفرق بين القبض والاستيقاف                          |
| ٨٣  | • المبحث الرابع: التفتيش                                             |
| ٨٥  | ▪ المطلب الأول: تعريف التفتيش                                        |
| ٨٦  | ▪ المطلب الثاني: الغرض من التفتيش                                    |
| ٨٧  | ▪ المطلب الثالث: إذن التفتيش والجهة المختصة بإصداره                  |
| ٨٩  | ▪ المطلب الرابع: أقسام التفتيش                                       |
| ١٠١ | ▪ المطلب الخامس: أنواع التفتيش                                       |
| ١٠٤ | ▪ المطلب السادس: ضوابط التفتيش                                       |
| ١١٢ | ▪ المطلب السابع: تفتيش المقار الدبلوماسية وأصحاب الحصانات            |
| ١١٥ | • المبحث الخامس: النذب للتحقيق                                       |
| ١١٦ | ▪ المطلب الأول: تعريف النذب                                          |
| ١١٧ | ▪ المطلب الثاني: مبررات النذب                                        |
| ١١٨ | ▪ المطلب الثالث: شروط صحة النذب                                      |
| ١٢١ | ▪ المطلب الرابع: سلطة النذب وصفة المندوب والسند القانوني للنذب       |
| ١٢٤ | ▪ المطلب الخامس: الأمور التي يحظر على مأمور الضبط القضائي القيام بها |
|     | في حالة النذب                                                        |
| ١٢٦ | ▪ المطلب السادس: انتهاء أمر النذب                                    |
| ١٢٧ | الفصل الثالث: الجزاء المترتب خروج مأمور الضبط القضائي عن حدود        |
|     | صلاحياته الاستثنائية                                                 |
| ١٢٨ | • المبحث الأول: تعريف البطالان                                       |

|     |                                                                    |
|-----|--------------------------------------------------------------------|
| ١٢٩ | ● المبحث الثاني: أنواع البطلان                                     |
| ١٣٠ | ■ المطلب الأول: تعريف البطلان المطلق والبطلان النسبي               |
| ١٣٤ | ■ المطلب الثاني: التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي        |
| ١٣٥ | ■ المطلب الثالث: أهمية دراسة البطلان                               |
| ١٣٦ | ● المبحث الثالث: المذاهب التشريعية في بطلان الإجراءات الجنائية     |
| ١٤٠ | ● المبحث الرابع: آثار البطلان                                      |
| ١٤١ | ■ المطلب الأول: أثر البطلان على الإجراء ذاته                       |
| ١٤٤ | ■ المطلب الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه            |
| ١٤٧ | ■ المطلب الثالث: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه            |
| ١٥٠ | ■ المطلب الرابع: أثر الرضا على تصحيح البطلان                       |
| ١٥١ | ● المبحث الخامس: أوجه البطلان في قانون الإجراءات الجنائية البحريني |
| ١٥٧ | الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية                                    |
| ١٧٤ | الخاتمة                                                            |
| ١٧٥ | ■ النتائج                                                          |
| ١٧٩ | ■ التوصيات                                                         |
| ١٨١ | قائمة المراجع                                                      |
| ١٨٩ | الفهرس                                                             |